

**دليل
الأونسيترال
المتعلق بإنشاء وتشغيل
سجل للحقوق الضمانية**



يمكن الحصول على المزيد من المعلومات من أمانة (الأونسيترال) على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

Telephone: (+43-1) 26060-4060
Internet: www.uncitral.org

Telefax: (+43-1) 26060-5813
E-mail: uncitral@uncitral.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

دليل
الأونسيترال
المتعلق بإنشاء وتشغيل
سجل للحقوق الضمانية



الأمم المتحدة
فيينا، ٢٠١٤

ملحوظة

تتألف رموز وناثق الأمم المتحدة من حروف وأرقام معاً. ويبدلُ إيراد رمز منها على إحالة مرجعية إلى إحدى وناثق الأمم المتحدة.

© الأمم المتحدة، تموز/يوليو ٢٠١٤. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّننها على الإعراب عن أيّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

تمهيد

أعدت دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل") لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

فقد لاحظت اللجنة باهتمام، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٩، مواضيع الأعمال المقبلة التي ناقشها الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة، واتفقت على أنه يمكن للأمانة أن تعقد ندوة دولية في أوائل عام ٢٠١٠ لالتماس آراء الخبراء ومشورتهم بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية.^(١) وعقدت تلك الندوة في فيينا من ١ إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٠. ونوقشت أثناء الندوة عدّة مواضيع، منها تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، والحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وإعداد دليل تعاقدى بشأن المعاملات المضمونة، وترخيص الممتلكات الفكرية، وتنفيذ نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة.^(٢)

ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠، في مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية (Add.1 و A/CN.9/702). وكانت المذكرة تتناول جميع المواضيع التي نُظر فيها أثناء الندوة. واتفقت اللجنة على أن جميع هذه المواضيع مثيرة للاهتمام وينبغي أن تبقى مدرجة على جداول أعمالها المقبلة لكي تنظر فيها في دورة مقبلة. غير أن اللجنة اتفقت، نظراً لمحدودية الموارد المتاحة لها، على إبلاء الأولوية لتناول موضوع تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.^(٣) وإثر المناقشة، قرّرت اللجنة تكليف الفريق العامل السادس بمهمة إعداد نصّ بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.^(٤)

ونظر الفريق العامل السادس في الصيغة الأولى لدليل السجل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتقدّم الفريق العامل في أعماله على مدى ست دورات استغرقت كل منها أسبوعاً.^(٥) وقد شارك بنشاط في العمل التحضيري ذي الصلة، إضافة إلى الدول الستين الأعضاء في اللجنة، ممثلو دول أخرى عديدة وعدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

^(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٢١٢ إلى ٢٢٠.

^(٢) للاطلاع على ورقات الندوة، انظر الموقع الشبكي:

www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/3rdint.html

^(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٦٤ و ٢٧٢.

^(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٦٦ إلى ٢٦٨.

^(٥) ترد تقارير الفريق العامل عن أعماله أثناء تلك الدورات الست في الوثائق التالية: A/CN.9/714 و A/CN.9/719 و A/CN.9/740 و A/CN.9/743 و A/CN.9/764 و A/CN.9/767. وأثناء تلك الدورات، نظر الفريق العامل في الوثائق التالية: Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.44 و Add.2 و Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.46 و Add.1 و Add.3 إلى Add.3 و A/CN.9/WG.VI/WP.48 و Add.1 و Add.3 إلى Add.3 و A/CN.9/WG.VI/WP.50 و Add.1 و Add.2 و A/CN.9/WG.VI/WP.52 و Add.1 و Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.54 إلى Add.6.

واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣، دليل السجل (انظر المرفق الثالث-ألف أدناه).^(١) ومن ثمّ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٨/٦٨ (انظر المرفق الثالث-باء أدناه)، وأعربت فيه عن تقديرها للأونسيترال على إنجاز دليل السجل واعتماده، وطلبت إلى الأمين العام أن ينشره ويعمّمه، وأوصت جميع الدول بأن تتنظر إيجابياً، عندما تقوم بتنقيح تشريعاتها المتعلقة بالمعاملات المضمونة أو باعتماد تشريعات في هذا المجال، في دليل السجل وفي دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")، وبأن تواصل النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)، التي تتجسّد مبادئها أيضاً في دليل المعاملات المضمونة.

^(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ١٩١. وكان مشروع دليل السجل مدرجاً في الوثائق التالية: A/CN.9/WG.VI/ WP.54 و Add.1 إلى Add.4 و A/CN.9/781 و Add.1 و Add.2.

المحتويات

الفقرات	الصفحة	
iii		تمهيد
١	٧٢-١	مقدمة
		ألف- الغرض من دليل السجل وعلاقته بدليل الأونسيترال التشريعي
١	٧-١	بشأن المعاملات المضمونة
٤	٩-٨	باء- المصطلحات والتفسير
٧	١٠	جيم- الأهداف الرئيسية والسياسات الأساسية لسجل ناجع
٧	٧٢-١١	دال- لمحة عامة عن قانون المعاملات المضمونة ودور التسجيل
٧	١١	١- عموميات
٨	١٤-١٢	٢- مفهوم الحق الضماني
٩	١٩-١٥	٣- إنشاء الحق الضماني
١٠	٢٥-٢٠	٤- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة
١٢	٤٦-٣٦	٥- أولوية الحق الضماني
١٩	٥١-٤٧	٦- توسيع نطاق السجل
٢١	٥٢	٧- تسجيل الحقوق الضمانية وإنفاذها
٢١	٥٤-٥٣	٨- الاعتبارات المتعلقة بتنازع القوانين
٢٢	٦٣-٥٥	٩- تسجيل الإشعارات
٢٤	٦٦-٦٤	١٠- التنسيق مع السجلات المتخصصة للممتلكات المنقولة ..
٢٦	٦٩-٦٧	١١- التنسيق مع سجلات الممتلكات غير المنقولة
٢٧	٧٠	١٢- التنسيق الدولي بين سجلات الحقوق الضمانية الوطنية ..
		١٣- الاعتبارات المتعلقة بالفترة الانتقالية: انطباق القانون
٢٧	٧١	الجديد على الحقوق الضمانية القائمة قبل اشتراعه ..
٢٨	٧٢	١٤- الاعتبارات المتعلقة بصياغة التشريعات
٢٩	٧٣	أولاً- إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه
٢٩	٨٩-٧٣	ألف- ملاحظات عامة
٢٩	٧٣	١- إنشاء السجل
٢٩	٧٤	٢- تعيين أمين السجل

الفقرات الصفحة

٢٩	٧٥	٣- وظائف السجل
٣٠	٧٩-٧٦	٤- اعتبارات أخرى متعلقة بإنشاء وتشغيل السجل
٣١	٨١-٨٠	٥- أحكام وشروط استعمال السجل
٣١	٨٩-٨٢	٦- سجل إلكتروني أم ورقي
٣٣	—	باء- التوصيات ١ إلى ٣
٣٥	١٠٦-٩٠	ثانياً- تيسر الحصول على خدمات السجل
٣٥	١٠٦-٩٠	ألف- ملاحظات عامة
٣٥	٩١-٩٠	١- تيسر حصول عامة الناس على خدمات السجل
٣٥	٩٤-٩٢	٢- أيام وأوقات عمل السجل
٣٦	٩٩-٩٥	٣- تيسر الحصول على خدمات التسجيل
		٤- عدم لزوم التحقق من هوية صاحب التسجيل أو وجود دليل على إذن المانح بالتسجيل أو إجراء
٣٨	١٠٢-١٠٠	تمحيص لمحتويات الإشعار
٣٩	١٠٦-١٠٣	٥- تيسر الحصول على خدمات البحث
٤١	—	باء- التوصيات ٤ إلى ١٠
٤٥	١٥٦-١٠٧	ثالثاً- التسجيل
٤٥	١٥٦-١٠٧	ألف- ملاحظات عامة
٤٥	١١٢-١٠٧	١- وقت نفاذ تسجيل الإشعار
٤٧	١٢١-١١٣	٢- مدة نفاذ تسجيل الإشعار
٤٩	١٢٤-١٢٢	٣- الوقت الذي يمكن فيه تسجيل الإشعار
٥٠	١٢٦-١٢٥	٤- كفاية تسجيل إشعار وحيد
٥٠	١٢٧	٥- تخصيص رقم تسجيل فريد للإشعارات الأولية
		٦- تنظيم الإشعارات المسجلة واستخراجها بالاستناد
٥١	١٣٠-١٢٨	إلى هوية المانح
		٧- تنظيم الإشعارات المسجلة واستخراجها بالاستناد
٥١	١٣٤-١٣١	إلى الرقم التسلسلي
٥٣	١٤٠-١٣٥	٨- الحفاظ على سلامة قيود السجل وأمنها
٥٥	١٤٤-١٤١	٩- مسؤولية السجل
		١٠- واجب السجل في إرسال نسخة من الإشعار المسجل
٥٥	١٤٧-١٤٥	إلى الدائن المضمون
		١١- واجب الدائن المضمون في إرسال نسخة من
٥٦	١٤٩-١٤٨	الإشعار المسجل إلى المانح
٥٧	١٥٠	١٢- تعديل المعلومات الموجودة في قيود السجل العمومية ..

الفقرات الصفحة

٥٨	١٥٢-١٥١	١٢- إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وحفظها ..
٥٨	١٥٦-١٥٣	١٤- لغة الإشعار وطلب البحث
٦٠	—	باء- التوصيات ١١ إلى ٢٢
٦٥	٢١٧-١٥٧	رابعاً- تسجيل الإشعارات الأولية
٦٥	٢١٧-١٥٧	ألف- ملاحظات عامة
٦٥	١٥٨-١٥٧	١- مقدّمة
٦٥	١٨٣-١٥٩	٢- المعلومات الخاصة بالمانح
٧٦	١٨٩-١٨٤	٣- المعلومات الخاصة بالدائن المضمون
٧٧	١٩٨-١٩٠	٤- وصف الموجودات المرهونة
٨٠	١٩٩	٥- مدّة نفاذ تسجيل الإشعار
٨١	٢٠٤-٢٠٠	٦- المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه ..
٨٢	٢٢٠-٢٠٥	٧- أثر وجود أخطاء أو إغفالات على نفاذ تسجيل الإشعار ..
٨٨	—	باء- التوصيات ٢٣ إلى ٢٩
٩٣	٢٦٣-٢٢١	خامساً- تسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء
٩٣	٢٦٣-٢٢١	ألف- ملاحظات عامة
٩٣	٢٤٢-٢٢١	١- الإشعارات بالتعديل
١٠١	٢٤٤-٢٤٣	٢- الإشعارات بالإلغاء
١٠٢	٢٤٨-٢٤٥	٣- الأثر المترتب على الانقضاء أو الإلغاء غير المقصود للإشعار المسجّل
١٠٣	٢٥٩-٢٤٩	٤- نفاذ الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون
١٠٨	٢٦٣-٢٦٠	٥- التعديل أو الإلغاء الإلزامي
١١٠	—	باء- التوصيات ٢٠ إلى ٢٣
١١٣	٢٧٣-٢٦٤	سادساً- معايير البحث ونتائج البحث
١١٣	٢٧٣-٢٦٤	ألف- ملاحظات عامة
١١٣	٢٦٧-٢٦٤	١- معايير البحث
١١٤	٢٧٣-٢٦٨	٢- نتائج البحث
١١٦	—	باء- التوصيتان ٢٤ و٢٥
١١٩	٢٨٠-٢٧٤	سابعاً- رسوم التسجيل والبحث
١١٩	٢٨٠-٢٧٤	ألف- ملاحظات عامة
١٢١	—	باء- التوصية ٢٦

١٢٣	المصطلحات والتوصيات	الأول -
١٣٧	نماذج لاستمارات السجل	الثاني -
١٥٣	مقرّر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وقرار الجمعية العامة ١٠٨/٦٨	الثالث -
١٥٣	مقرّر اللجنة	ألف -
١٥٥	قرار الجمعية العامة ١٠٨/٦٨	باء -

مقدّمة

ألف- الغرض من دليل السجل وعلاقته

بدليل الأونسيترال التشريعي

بشأن المعاملات المضمونة

١- يستند دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل") إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة") وملحقه المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية")، الذي يعالج طائفة متنوّعة من المسائل التي ينبغي تناولها في القوانين العصرية المتعلقة بالمعاملات المضمونة. ويُعتبر إنشاء سجل متاح لعامة الناس، يمكن فيه تسجيل معلومات عن حقوق ضمانية محتملة في موجودات منقولة، سمة أساسية من سمات دليل المعاملات المضمونة ومبادرات الإصلاح القانوني الحديثة في هذا المجال عموماً. ويتضمّن الفصل الرابع من دليل المعاملات المضمونة تعليقات وتوصيات بشأن جوانب عديدة لسجل عام للحقوق الضمانية. أمّا الفصلان الثالث والخامس من دليل المعاملات المضمونة فيتناولان مسألتين ذاتي صلة، هما نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

٢- غير أنّ دليل المعاملات المضمونة لا يتناول بالتفصيل المسائل القانونية والتكنولوجية والإدارية والتشغيلية المطروحة فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل سجل عام للحقوق الضمانية يتّسم بالكفاءة والفاعلية. وهذا يتماشى مع النهج النمطي لصياغة التشريعات، الذي تتناول فيه القواعد المفصلة المنطبقة على إنشاء سجلات من هذا القبيل وتشغيلها، وكذلك على عمليتي التسجيل والبحث فيها، في لوائح تنظيمية فرعية أو توجيهات وزارية أو ما شابه ذلك. ويهدف دليل السجل إلى تفيّذ دليل المعاملات المضمونة من خلال تناول هذه المسائل بمزيد من التفصيل.

٣- وينبغي التأكيد بادئ ذي بدء على أنّ القصد من توصيات دليل السجل هو أن تتقدّمها الدول التي اشترعت قانوناً يتوافق إلى حدّ بعيد مع توصيات دليل المعاملات المضمونة، أو هي مستعدة لاشتراع قانون من هذا القبيل. فلكي تتقدّم الدولة توصيات دليل السجل، مثلاً، يلزم أن يكون لديها قانون ينصّ على إقامة نظام لتسجيل الإشعارات (لا تسجيل المستندات) ويُعامل التسجيل على أنّه طريقة لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أو على الأقل طريقة لتحديد أولوية هذا الحق الضماني (لا لإنشائه)، أو أن تكون مستعدةً لسنّ قانون من هذا القبيل. ومن ثمّ، ينبغي أن يكون مستعملو دليل السجل على إمام بأساسيات القانون المتعلق بالحقوق

الضمانية في الموجودات المنقولة، الذي يرثيه دليل المعاملات المضمونة، لكي يتمكنوا من فهم الإطار القانوني الذي يُراد للسجل أن يشغل ضمنه. ولذا، يتضمّن الباب دال أدناه ملخصاً لهذا القانون الموصى به في دليل المعاملات المضمونة، وثمة فصول أخرى تتضمّن إرشادات إضافية. غير أنّ الضمهم الوافي لدليل السجل يتطلّب قراءته مقترناً بدليل المعاملات المضمونة.

٤- ويتبيّن من تجربة الدول التي أنشأت سجلاً عاماً للحقوق الضمانية من النوع المتوخى في دليل المعاملات المضمونة كيف أنّ التطوّرات في تكنولوجيا المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تحسّن كبير في كفاءة تشغيل ذلك السجل. ويرتكز دليل السجل على هذه التجارب الوطنية السابقة، خصوصاً فيما يتعلق بالجوانب التقنية لتصميم السجل وتشغيله. كما استفاد دليل السجل من مراجع دولية تتناول المعاملات المضمونة، منها ما يلي:

Law and Policy Reform at the Asian Development Bank, part 2 (A Guide (أ)
:to Movables Registries) (Asian Development Bank (ADB), 2002)

Publicity of security rights: guiding principles for the development of" (ب)
a charges registry" (European Bank for Reconstruction and Development (EBRD),
:2004)

"Publicity of security rights: setting standards for charges registries" (ج)
:(EBRD, 2005)

Model Registry Regulations under the Model Inter-American Law on (د)
:Secured Transactions, Organization of American States (OAS) (2009)

*Principles, Definitions and Model Rules of European Private Law: Draft (ه)
Common Frame of Reference (DCFR), volume 6, book IX (Proprietary security
in movable assets), chapter 3 (Effectiveness as against third persons), section
3 (Registration), prepared by the Study Group on a European Civil Code and the
Research Group on EC Private Law (Acquis Group) (Sellier European Law Publishers,
:Munich, Germany, 2009)*

Secured Transactions Systems and Collateral Registries (International (و)
:Finance Corporation (World Bank Group), Washington, DC, 2010)

(ز) اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة لعام ٢٠٠١ وبروتوكولها بشأن
المسائل التي تخصّ معدّات الطائرات،^(١) المعدّين في كيب تاون بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١،
واللوائح والإجراءات الخاصة بالسجل الدولي، الطبعة الخامسة (منظمة الطيران المدني الدولي،
:٢٠١٣)

^(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٠٧، الرقم ٤١١٤٣، والمجلد ٢٣٦٧، الرقم ٤١١٢.

"Making security interests public: registration mechanisms in 35 (ح) jurisdictions" (World Bank/International Finance Corporation, 2012).

٥- وتتسق المراجع الوطنية والإقليمية والدولية المشار إليها آنفاً إلى حدٍ بعيدٍ مع توصيات دليل المعاملات المضمونة، لكنها لا تتوافق معها تماماً على الدوام. ويوضّح دليل السجل، عند الاقتضاء، المسوّغات السياسية للنهج الخاص الموصى به في دليل المعاملات المضمونة.

٦- ودليل السجل موجّه إلى جميع المهتمين بتصميم وإنشاء وتشغيل سجلات للحقوق الضمانية أو الناشطين في هذا المجال، وكذلك إلى الذين يمكن أن يتأثروا أو يكونوا مهتمين بإنشاء تلك السجلات وتشغيلها، بمن فيهم:

(أ) مقرّرو السياسات الذين يتولّون تنفيذ توصيات دليل المعاملات المضمونة، وخصوصاً فيما يتعلق بإنشاء سجل للحقوق الضمانية؛

(ب) مصمّمون نظم السجلات، بمن فيهم الموظفون التقنيون المكلفون بإعداد مواصفات تصاميم السجل وتلبية احتياجاته من المعدّات والبرامجيات؛

(ج) مديرو السجل وموظفوه؛

(د) زبائن السجل، بمن فيهم الدائنون المضمونون المحتملون، ودائنو مانح الحق الضماني الآخرون، وممثل إيسار المانح، وكذلك سائر الأشخاص الذين قد تتأثّر حقوقهم بالحق الضماني، مثل أولئك الذين يمكن أن يشتروا الموجودات المرهونة؛

(هـ) وكالات الإبلاغ عن الائتمانات، التي يمكن في الممارسة العملية أن تستند في تقاريرها جزئياً إلى ما إذا كان البحث في قيود السجل سيفصح عن احتمال منح مدين متوقّع معين لحقوق ضمانية؛

(و) عموم الأوساط القانونية، بما فيها الأوساط الأكاديمية والقضاة والمحكمون والمحامون الممارسون؛

(ز) جميع الجهات المشاركة في إصلاح قانون المعاملات المضمونة وتقديم المساعدة التقنية، مثل مجموعة البنك الدولي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ومصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

٧- ويستخدم دليل السجل مصطلحات قانونية عامة محايدة متّسقة مع المصطلحات المستخدمة في دليل المعاملات المضمونة، ومن ثم يمكن مواءمته بسهولة مع شتى التقاليد القانونية لمختلف البلدان وأساليب الصياغة القانونية المتّبعة فيها. كما أنّ صيغته تتّسم بالمرونة، مما يتيح إنفاذه على نحو يتوافق مع الأعراف الصياغية المحلية والسياسات التشريعية المتعلقة بماهية القواعد التي يجب أن تُدرج في التشريع الرئيسي، والقواعد التي يمكن أن تترك للوائح تنظيمية فرعية أو لقواعد وزارية أو قواعد إدارية أخرى.

باء- المصطلحات والتفسير

٨- تُستق مصطلحات دليل السجل، باستثناء المعدّل منها أدناه، مع المصطلحات الواردة في الفصل الذي يتضمّن المقدّمة من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ٢٠ من مقدّمة دليل المعاملات المضمونة)، وكذلك مع المصطلحات المحسّنة وشروح المصطلحات الإضافية في الفصول الأخرى لدليل المعاملات المضمونة. فتعبير "الموجودات الآجلة" المستخدم في دليل السجل، مثلاً، يُقصد به الموجودات التي تنشأ أو يحتازها المانح بعد إبرام الاتفاق الضماني (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الأوّل، الفقرة ٨؛ والفصل الثاني، الفقرة ٥١؛ والفصل الخامس، الفقرة ١٤١). وإضافة إلى ذلك، فلئن كان لمصطلح "المانح" و"الدائن المضمون" عموماً المعنى نفسه في دليل السجل وفي دليل المعاملات المضمونة، فإنّهما قد يعينان أيضاً، تبعاً للسياق، الشخص المحدّد في الخانة المعيّنة في استمارة إشعار التسجيل لإدراج اسم المانح أو الدائن المضمون، وإن لم يكن ذلك الشخص طرفاً في الاتفاق الضماني أو لم يصبح بعد طرفاً فيه.

٩- غير أنّ دليل السجل يتضمّن تغييراً لبعض مصطلحات دليل المعاملات المضمونة، كما يستحدث مصطلحات جديدة على النحو التالي:

(أ) الإشعار:

"الإشعار" يعني خطاباً مكتوباً (ورقياً أو إلكترونياً) لإبلاغ السجل بمعلومات تتعلق بحق ضماني؛ ويمكن أن يكون الإشعار إشعاراً أولياً أو إشعاراً بالتعديل أو إشعاراً بالإلغاء؛

وفي سياق التسجيل، يُستخدم دليل المعاملات المضمونة تعبير "الإشعار" للإشارة إلى الاستمارة التي يستعملها صاحب التسجيل لتقديم المعلومات إلى السجل، وكذلك إلى "المعلومات الواردة في الإشعار" أو "محتويات الإشعار" (انظر دليل المعاملات المضمونة، المقدّمة، الفقرة ٢٠، التوصية ٥٤، الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د)، والتوصية ٥٧). ويُستخدم تعبير "الإشعار" في دليل السجل على النحو ذاته؛

(ب) الإلغاء:

"الإلغاء" يعني حذف جميع المعلومات الواردة في إشعار سبق تسجيله ويتصل به الإشعار بالإلغاء من قيود السجل العمومية؛

ويكون المفعول القانوني لتسجيل إشعار بالإلغاء هو ألا يعود الإشعار الذي سبق تسجيله ويتصل به ذلك الإشعار نافذاً (انظر الفقرة ٢٤٣ أدناه). ويصبح الإشعار بالإلغاء نافذاً اعتباراً من الوقت الذي لا يعود فيه الإشعار السابق تسجيله والذي يتعلق

به الإشعار بالإلغاء متاحاً للباحثين في قيود السجل العمومية (انظر التوصية ١١، الفقرة الفرعية (د)، أدناه)؛

(ج) أمين السجل:

"أمين السجل" يعني الشخص المعين بمقتضى "القانون" و"اللائحة التنظيمية" لكي يشرف على تشغيل السجل ويديره؛

(د) التسجيل:

"التسجيل" يعني تدوين المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل؛

المقصود من تسجيل إشعار أولي أو إشعار بالتعديل هو تدوين معلومات في قيود السجل العمومية بحيث تتاح للباحثين في قيود السجل. أما تسجيل إشعار بالإلغاء فيفرضي إلى حذف المعلومات الواردة في الإشعار بالإلغاء (إلى جانب المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي يتعلق بها الإشعار بالإلغاء) من قيود السجل العمومية وتدوينها في محفوظات السجل؛

(هـ) التعديل:

"التعديل" يعني تغيير معلومات واردة في إشعار سبق تسجيله ويتصل به التعديل؛

ولا يفرضي تسجيل إشعار بالتعديل إلى تعديل المعلومات الواردة في الإشعارات السابقة تسجيلها التي يتعلق بها الإشعار بالتعديل ولا إلى حذف تلك المعلومات من قيود السجل، بحيث يتواصل الكشف في نتيجة البحث عن تلك المعلومات في حالتها الأصلية. وبافتراض أن الإشعار بالتعديل قد قُدم بصورة صحيحة وأنه نافذ قانوناً، فإن تسجيل إشعار بالتعديل تترتب عليه نتيجة قانونية هي التعديل، إلى المدى المحدد في الإشعار بالتعديل، الذي يظال أثر المعلومات الواردة في الإشعار السابق تسجيله الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل. وبما أنه ليس بوسع أمين السجل أن يعرف ما إذا كان الإشعار بالتعديل قد قُدم حسب الأصول، فلا يمكنه أن يتخذ تدابير مثل حذف المعلومات الأصلية أو تغييرها. وعلى الباحث، لا أمين السجل، أن يكون رأيه الخاص بشأن النتيجة القانونية لتسجيل الإشعار بالتعديل. ويصبح الإشعار بالتعديل نافذاً اعتباراً من وقت إتاحته للباحثين في قيود السجل العمومية (انظر التوصية ١١، الفقرة الفرعية (أ)، أدناه)؛

(و) الخانة المخصصة:

"الخانة المخصصة" تعني الحيز المخصص في استمارة الإشعار المعتمدة في السجل لقيود نوع المعلومات المعني؛

(ز) رقم التسجيل:

"رقم التسجيل" يعني رقماً فريداً يخصّصه السجل للإشعار الأوّلي ويظل دائماً مقترناً بذلك الإشعار وبأيّ إشعار يتعلق به؛

(ح) السجل:

"السجل" يعني نظام [الدولة المشترعة] الخاص باستلام معلومات معيّنة متعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وتخزين تلك المعلومات وإتاحتها للعموم؛

(ط) صاحب التسجيل:

"صاحب التسجيل" يعني الشخص الذي يقدّم إلى السجل استمارة الإشعار المقرّرة في السجل؛

قد يكون صاحب التسجيل هو الدائن المضمون (بمن فيه الوكيل أو الوصي في حالة وجود مقرضين متعدّدين) أو ممثله (مثل شركة خدمات قانونية أو جهة أخرى مقدّمة للخدمات)، أو شخص آخر محدّد في الإشعار بأنّه الدائن المضمون. أمّا مقدّم خدمات التوصيل أو غيره من مقدّمي الخدمات البريدية الذي يستخدمه صاحب التسجيل لإرسال استمارة إشعار ورقي خاصة بالسجل فلا يكون هو صاحب التسجيل، وليس لهويته أي أهمية؛

(ي) العنوان:

"العنوان" يعني '١' عنوان مبنى، أو رقم صندوق بريد واسم المدينة ورمز المنطقة البريدي واسم الدولة؛ أو '٢' عنواناً إلكترونياً؛

ويشمل مصطلح العنوان أيّ عنوان يكون فعّالاً في توصيل المعلومات. ويشمل العنوان المادي عنوان شارع. وينبغي أن تضع كل دولة مشترعة استمارات السجل الخاصة بها بحيث تشير إلى أنواع العناوين المشمولة بلائحتها التنظيمية ذات الصلة؛

(ك) "القانون":

القانون يعني قانون الدولة المشترعة الذي يحكم الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة؛

يتعيّن أن يكون قانون الدولة المشترعة متوافقاً إلى حدّ بعيد مع توصيات دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ٣ أعلاه)؛

(ل) قيود السجل:

"قيود السجل" تعني المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجّلة والتي يخزنها السجل، وهي تشمل القيود المتاحة للعموم (قيود السجل العمومية) والقيود التي أزيلت من قيود السجل العمومية وحُفِظَت (محفوظات السجل)؛

بما أن تعبير "قيود السجل" يعني المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة (لا الإشعارات المتصلة بمانح معين فحسب)، فإن الإشارة إلى إشعار ما في قيود السجل تعني الإشارة إلى "إشعار مسجل"، وليس إلى "قيود السجل"؛

(م) اللائحة التنظيمية:

"اللائحة التنظيمية" تعني مجموعة القواعد التي تعتمدها الدولة المشترعة فيما يخص السجل، سواء أكانت هذه القواعد واردة في توجيهات إدارية أم في "القانون"؛ ويتوقف شكل اللائحة التنظيمية ومحتواها الدقيقان على السياسة التشريعية وأساليب الصياغة المتبعة في الدولة المشترعة. فعلى سبيل المثال، إذا سن القانون المتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة في قانونين تشريعيين أو أكثر (مثلاً، واحد يتناول جميع القواعد الموضوعية، وآخر يتناول قواعد تنازع القوانين، وثالث ينشئ السجل)، فقد تكون هناك قواعد تتعلق بالتسجيل مُشترعة في شكل تشريعات أدنى مرتبة (مثل مجموعة قواعد تُشترع بصورة منفصلة) فيما يتعلق بجميع هذه القوانين التشريعية.

جيم- الأهداف الرئيسية والسياسات الأساسية

لسجل ناجع

١٠- يسترشد سجل الحقوق الضمانية المرتأى في دليل المعاملات المضمونة وفي دليل السجل بالمبدأين الجامعين التاليين:

(أ) ينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية القانونية والتشغيلية التي تنظم خدمات السجل، بما فيها خدمات التسجيل والبحث، بسيطة وواضحة وأكيدة من منظور جميع المستعملين المحتملين؛

(ب) ينبغي أن تُصمَّم جميع خدمات السجل، بما فيها خدمات التسجيل والبحث، بحيث تكون سريعة وزهيدة التكلفة قدر الإمكان، وأن تكفل أيضاً أمن المعلومات المدرجة في قيود السجل وقابلية البحث فيها.

دال- لمحة عامة عن قانون المعاملات المضمونة

ودور التسجيل

١- عموميات

١١- يمثل السجل العام للحقوق الضمانية، حسبما ذكر آنفاً، جزءاً لا يتجزأ من نظام المعاملات المضمونة الموصى به في دليل المعاملات المضمونة. وليس من شأن مستعملي دليل السجل المحتملين أن يكونوا بالضرورة متضرعين في دقائق ذلك النظام أو حتى لديهم قدر من التمرُّس القانوني.

وبناءً على ذلك، يقدّم هذا الباب لمحةً عامةً عن قانون المعاملات المضمونة ودور التسجيل، مع التركيز خصوصاً على وظائف التسجيل وآثاره القانونية. ولمزيد من الإرشادات المفصلة، يُنصح القارئ بالرجوع إلى دليل المعاملات المضمونة.

٢- مفهوم الحق الضماني

١٢- الحق الضماني، بعبارة عامة، هو حق ملكية محدود (أي حقٌ عينيٌّ يختلف عن حقوق الامتلاك أو الحقوق الشخصية) في موجودات منقولة يُنشأ بالاتفاق ويضمن سداد التزام ما أو الوفاء به على نحو آخر (انظر تعبيرَي "الحق الضماني" و"المانح" في مقدّمة دليل المعاملات المضمونة، الفقرة ٢٠). وتتمثّل وظيفة الحق الضماني في التقليل من احتمال الخسارة الناجمة عن التقصير في السداد، بإعطاء الدائن المضمون حقّ المطالبة بقيمة الموجودات المرهونة بالحق الضماني باعتبارها مصدر سداد احتياطيّاً له أفضلية على مطالبات دائني المانح الآخرين. فعلى سبيل المثال، إذا اقترضت منشأة ما أموالاً بضمانة معدّاتها ثمّ قصّرت في سداد القرض، سيكون من حق الدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في تلك المعدّات أن يحصل على حيازتها وأن يتصرّف فيها ويستخدم العائدات في تحصيل المبلغ المتبقي من القرض. ومع تقلص احتمال الخسارة الناجمة عن التقصير، تتوسّع فرص المانح في الحصول على الائتمان، وبشروط أفضل في كثير من الأحيان.

١٣- ويتّبع دليل المعاملات المضمونة نهجاً وظيفياً إزاء مفهوم الحق الضماني. وبمقتضى هذا النهج، يشمل ذلك التعبير أي نوع من أنواع حقوق الملكية في موجودات منقولة تكون وظيفته، من حيث الجوهر، هي ضمان الوفاء بالتزام ما. ومن ثمّ، فإنّ هذا المفهوم لا ينحصر في أنواع معيّنة من أدوات الضمان المسماة والمعترف بها تقليدياً في مختلف النظم القانونية، مثل الرهن أو رهن الوفاء أو الرهن العقاري، بل يشمل أي نوع من حقوق الملكية، يؤدّي وظيفة الضمانة. وهو، بذلك، يشمل نقل موجودات ملموسة أو إحالة موجودات غير ملموسة لأغراض ضمانية، وكذلك احتفاظ البائع بحق الملكية لضمان سداد ثمن شراء الموجودات أو احتفاظ المؤجّر بالمبلغ المتبقي لاحتياز حق الملكية في إطار عقد إيجار تمويلي (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الأوّل، الفقرات ١٠١ إلى ١١٢ والتوصيات ٢ و٨ و٩ و١٠).

١٤- ويوصي دليل المعاملات المضمونة باتباع هذا النهج الوظيفي والمتكامل والشامل إزاء مفهوم الضمان بما يكفل أن تكون الحقوق القانونية للدائنين والمدينين والأطراف الثالثة خاضعة لإطار قانوني موحد بصرف النظر عن شكل المعاملة أو نوع الموجودات المرهونة أو طبيعة الالتزام المضمون أو وضعية الأطراف. ولكنه يُسلّم بأنّ المعاملات المضمونة التي تتناول أنواعاً معيّنة من الموجودات المرهونة قد يلزم استبعادها، إمّا لأنها مشمولة أصلاً بقانون آخر من قوانين الدولة المشترعة (فمعدّات الطائرات، مثلاً، مشمولة باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة وبروتوكولها بشأن المسائل التي تخص معدّات الطائرات)، وإمّا لأنها تثير شواغل ربما كان من

الأنسب معالجتها بمجموعة قواعد أكثر تخصصاً (فالأوراق المالية الاستثمارية، مثلاً، مشمولة باتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، المبرمة في جنيف في عام ٢٠٠٩). غير أن أي استثناءات أخرى (مثل مزايا العاملين) ينبغي أن تكون ضيقة النطاق ومحددة بوضوح في "القانون" (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الأول، الفقرة ٤٤ والتوصيتين ٤ و٧).

٣- إنشاء الحق الضماني

١٥- يوصي دليل المعاملات المضمونة بالتمييز بين إنشاء الحق الضماني (نفاذه بين المانح والدائن المضمون) ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة. والسبب الرئيسي لفصل متطلبات إنشاء الحق الضماني عن متطلبات نفاذه تجاه الأطراف الثالثة هو تمكين الأطراف من إنشاء حق ضماني في موجوداتهم ببساطة وكفاءة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الأول، الفقرات ١ إلى ٧، والفصل الثالث، الفقرات ٦ إلى ٨، والتوصيات ١، الفقرة الفرعية (ج)، و١٣ و٣٠).

١٦- ومن ثم، يوصي دليل المعاملات المضمونة بفرض متطلبات شكلية دنيا لإنشاء الحق الضماني. فهو يوصي بما يلي: (أ) ينبغي التمكن من إنشاء الحق الضماني بمجرد إبرام اتفاق بين المانح والدائن المضمون، دون الحاجة إلى نقل الحيازة الفعلية للموجودات المرهونة إلى الدائن المضمون؛ و(ب) يجب أن يبيّن الاتفاق على الأقل نيّة الطرفين في إنشاء حق ضماني ويحدد هوية الطرفين ويتضمّن وصفاً للالتزام المضمون وللموجودات المرهونة (ولكن دون اشتراطات أخرى)؛ و(ج) يجب أن يكون الاتفاق مكتوباً فقط إذا لم يصاحبه نقل للحيازة الفعلية للموجودات المرهونة إلى الدائن المضمون؛ و(د) يجب أن يكون شكل الكتابة المشترك مرناً ويشمل وسائل الاتصال الإلكترونية (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ١١ إلى ١٥).

١٧- ويتيح دليل المعاملات المضمونة، باستثناءه عن لزوم نقل حيازة الموجودات المرهونة لإنشاء الحق الضماني، للمنشأة أن تستمر في استخدام موجوداتها المملوكة في أعمالها وأن ترهن كذلك موجوداتها غير المملوكة. كما يمكن المنشأة من إنشاء حق ضماني في موجوداتها الآجلة، وكذلك مجموعات موجوداتها المتداولة، ولا سيما مستحققاتها ومخزونها (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثاني، الفقرات ٤٩ إلى ٧٠، والتوصيتين ٢ و١٧). ولكن يُشار من جهة أخرى إلى أن الحق الضماني في الموجودات الآجلة لا يُنشأ إلا عندما يحتاز المانح حقوقاً في تلك الموجودات (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٢). ومن شأن هذا النهج أن يزيد من فرص الحصول على الائتمان بتمكين المنشأة من استخدام الطائفة الكاملة لموجوداتها الحاضرة والآجلة كضمان. ويتيح دليل المعاملات المضمونة، بالنظر إلى أنه يجيز أيضاً أن يضمن الحق

الضماني أي نوع من الالتزامات، بما فيها الالتزامات الآجلة وغير المحددة المدّة، تيسير عدد من الممارسات الائتمانية الحديثة، مثل الائتمانات المتجدّدة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٦).

١٨- وهذا الاعتراف بالحقوق الضمانية غير الحيازية الوارد في دليل المعاملات المضمونة يعرّز أيضاً فرص حصول المستهلكين على الائتمان لأنّه يمكن المانحين المستهلكين من الحيازة الفورية للموجودات المحتازة بائتمان مضمون. غير أنّ دليل المعاملات المضمونة يراعي ضرورة صون حقوق المستهلكين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة. لذا فهو يوصي بالألّا يؤثّر "القانون" على حقوق المستهلكين التي تكفلها لهم قوانين حماية المستهلك أو يلغي القيود القانونية المفروضة على أنواع الموجودات التي يجوز نقلها أو رهنها (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الأوّل، الفقرتين ١٠ و ١١؛ والفصل الثاني، الفقرات ٥٦ و ٥٧ و ١٠٧؛ والتوصية ٢، الفقرة الفرعية (ب)، والتوصية ١٨).

١٩- ويؤكد دليل المعاملات المضمونة أيضاً أنّ الحق الضماني، ما لم يتفق على خلاف ذلك، يمتد تلقائياً إلى أيّ عائدات للموجودات المرهونة (وإلى عائدات تلك العائدات) دونما حاجة إلى اتفاق خاص بهذا الشأن (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٩). وهذا النهج يتوافق مع التوقعات العادية للطرفين (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثاني، الفقرات ٧٢ إلى ٨١).

٤- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

٢٠- يقضي دليل المعاملات المضمونة بأن يصبح الحق الضماني نافذاً بين الطرفين حالما تلّبى متطلبات الإنشاء المبينة أعلاه (انظر الفقرات ١٥ إلى ١٩). غير أنّه لا يمكن تحقيق نفاذ الحق الضماني إزاء الحقوق التي اكتسبتها الأطراف الثالثة في الموجودات المرهونة إلا عند استيفاء شروط نفاذ الحق الضماني تجاه تلك الأطراف. والسبب الرئيسي في هذا التمييز هو كفاءة الإعلان بما فيه الكفاية عن الحق الضماني المنشأ بموجب اتفاق خاص بين مانح ودائن مضمون، لتنبية الأطراف الثالثة التي قد تتأثر سلباً بوجوده.

٢١- وتسجيل الإشعار في سجل عام للحقوق الضمانية هو الطريقة الرئيسية التي يعترف بها دليل المعاملات المضمونة لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٢٢ و ٢٣). ويُتاح التسجيل باعتباره طريقة لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بجميع أنواع الموجودات المرهونة، ما عدا الحق في تلقي العائدات بموجب تعهد مستقل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٠). بيد أنّ دليل المعاملات المضمونة يعترف أيضاً بطرائق أخرى لتحقيق نفاذ الحقوق في أنواع

معينة من الموجودات المرهونة تجاه الأطراف الثالثة (انظر الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ أدناه)، بما في ذلك من خلال منح مزايا تتعلق بالأولوية لأحد الدائنين المضمونين (انظر الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ أدناه).

٢٢- فأولاً، يعتبر نقل حيازة الموجودات المرهونة إلى الدائن المضمون أو ممثله طريقة بديلة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، شريطة أن يكون نقل الحيازة فعلياً (وليس استدلالياً أو صورياً أو متصوراً أو رمزياً). فتجريد المانح من الحيازة يُعدُّ إشعاراً عملياً كافياً للأطراف الثالثة بأنَّ حقوق المانح في الموجودات يُرجَّح أن تكون مرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، المقدمة، الفقرة ٢٠ تحت عنوان "الحيازة"، والتوصية ٢٧). ونظراً لاشتراط التجريد الفعلي من الحيازة، فإنَّ هذه الطريقة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لا تنجح إلا فيما يتعلق بالموجودات الملموسة (لا الموجودات غير الملموسة)، وإلا إذا كان المانح مستعداً للتخلي عن حيازتها عملياً.

٢٣- وثانياً، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأنه عندما تكون الموجودات المرهونة عبارة عن حق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، ينبغي إعطاء الدائنين المضمونين خيار تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عن طريق "السيطرة" على الموجودات المرهونة بدلاً من التسجيل في السجل العام للحقوق الضمانية فيما يخص الحقوق الضمانية في الحق في تلقي العائدات بموجب تعهد مستقل. وتعد "السيطرة" بأنواعها الطريقة الحصرية المعترف بها لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في مثل تلك الحالات (انظر دليل المعاملات المضمونة، المقدمة، الفقرة ٢٠ تحت عنوان "السيطرة"، والتوصية ١٠٣). وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحقوق الضمانية في الأوراق المالية وحقوق السداد الناشئة بمقتضى العقود المالية التي تحكمها اتفاقات المعاوضة أو المنبثقة عنها، وحقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود صرف العملات أو المنبثقة عنها، مستبعدة من نطاق دليل المعاملات المضمونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الأول، الفقرات ٢٧ إلى ٣٩، والتوصية ٤، الفقرات الفرعية (ج) إلى (ه)). ونتيجة لذلك، سيكون على الدول المشتربة تحديد ما إذا كانت ستشترع قاعدة بشأن "السيطرة" أو قواعد أخرى خاصة بالنفاذ تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بهذا النوع من الموجودات.

٢٤- وثالثاً، يوصي دليل المعاملات المضمونة، متى كان منطبقاً على الحقوق الضمانية في أنواع معينة من الموجودات المنقولة الخاضعة لنظام تسجيل متخصص، مثل الطائرات والمعدات الدارجة على السكك الحديدية والأجسام الفضائية والسفن وسائر أنواع المعدات المنقولة والممتلكات الفكرية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الأول، الفقرات ٢٢ إلى ٣٦، والتوصية ٤، الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب))، بأن يُعترف بالتسجيل في سجل متخصص ذي صلة كطريقة بديلة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، إلا عندما ينص القانون المتعلق بالممتلكات الفكرية على خلاف ذلك (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤، الفقرة الفرعية (ب)، والتوصية ٣٨؛ وكذلك الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية، الفقرات ١٢١ إلى ١٢٩).

٢٥- ورابعاً، عندما تكون الموجودات المنقولة المرهونة ملحقاً بممتلكات غير منقولة وقت إبرام الاتفاق الضماني أو تصبح ملحقاً بها لاحقاً، يوصي دليل المعاملات المضمونة بجواز جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار إماماً في سجل الحقوق الضمانية العام وإماماً في سجل الممتلكات غير المنقولة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤٣).

٥- أولوية الحق الضماني

(أ) الحقوق الضمانية المتنافسة

٢٦- إذا جُعل أكثر من حق ضماني واحد أنشأه المانح نفسه في الموجودات المرهونة نفسها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فمن الضروري وضع قاعدة لتحديد مرتبة أولوية الحقوق الضمانية المتنافسة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرات ١٢ إلى ١٤). وفي حال جعل جميع الحقوق الضمانية المتنافسة نافذة تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل، تحدّد مرتبة الأولوية عادةً بحسب الترتيب الزمني للتسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٦، الفقرة الفرعية (أ)). وفي حال جعل جميع الحقوق الضمانية المتنافسة نافذة تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير التسجيل (عن طريق تسليم الحيازة مثلاً)، تحدّد الأولوية عادةً بحسب الترتيب الزمني لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٦، الفقرة الفرعية (ب)). وفي حال التنافس بين حق ضماني جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير التسجيل وحق ضماني جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل، تحدّد الأولوية عادةً بحسب الترتيب الزمني للتسجيل أو لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، أيهما أسبق (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٦، الفقرة الفرعية (ج)).

٢٧- ومع أنّ هذه التوصيات تُوفّر القواعد الأساسية، فلا بدّ لأيّ قانون عصري على غرار القانون الموصى به في دليل المعاملات المضمونة من الاعتراف ببعض الاستثناءات تيسيراً لممارسات تجارية وأهداف سياساتية أخرى. ويرد في الفقرات التالية موجز للاستثناءات التي يعترف بها دليل المعاملات المضمونة.

٢٨- فأولاً، يعترف دليل المعاملات المضمونة بإعطاء أولوية خاصة للدائن المضمون الذي يمول احتياز المانح موجودات ملموسة مثل سلع استهلاكية أو معدّات أو مخزون (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل التاسع، الفقرات ١٢٥ إلى ١٢٩). وإذا كانت الشروط التي ينصّ عليها دليل المعاملات المضمونة للحصول على هذه الأولوية الخاصة قد لُبّيت، أي تسجيل الإشعار، وربما إبلاغ مموّلي احتياز المخزون المذكورين في قيود السجل، في حال كون الموجودات مخزونة (انظر التوصية ١٨٠، البديل ألف، الفقرة الفرعية (ب))، والبديل باء، الفقرة الفرعية (ب))، يكون لـ "الحق الضماني الاحتيازي" أولوية على الحقوق الضمانية

السابقة في موجودات المانح الآجلة من النوع المذكور التي سبق جعلها نافذة تجاه الأطراف الثالثة. وهذا النهج لا يمس بالدائن المضمون السابق لأن المانح ما كان يوسعه، في الأرجح، أن يحتاز هذه الموجودات الجديدة لولا التمويل الجديد. كما أن إعطاء الأولوية للحقوق الضمانية الاحتيازية يفيد المانح بإعطائه فرصة للوصول إلى مصادر متنوعة للائتمان المضمون من أجل تمويل احتياجات جديدة. وتُمنح أولوية خاصة مشابهة، مكيفة مع السياق الخاص لقانون الممتلكات الفكرية والممارسات ذات الصلة بها، للدائنين المضمونين الذين يمولون احتياز المانح لحقوق الممتلكات الفكرية (انظر الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية، الفصل التاسع، والتوصية ٢٤٧).

٢٩- وثانياً، تكون للحق الضماني في النقود والصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بنقل الحيازة إلى الدائن المضمون أولوية على الحق الضماني الذي سبق أن جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٨ و ١٠٩). ويرتكز هذا الاستثناء على السياسة المتمثلة في الحفاظ على قابلية هذه الأنواع من الموجودات للتداول في السوق.

٣٠- وثالثاً، عندما تكون الموجودات المرهونة عبارة عن حق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، يكون للحق الضماني للدائن المضمون الذي يحقق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عن طريق "السيطرة" أولوية على الحق الضماني الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل، حتى عندما يسبق التسجيل "السيطرة" (انظر دليل المعاملات المضمونة، المقدمة، الفقرة ٢٠ تحت عنوان "السيطرة"، والتوصيتين ١٠٢ و ١٠٧). وحسبما ذكر آنفاً، فإن "السيطرة" هي الطريقة الحصرية لتحقيق نفاذ حق ضماني في الحق في تلقي العائدات بموجب تعهد مستقل (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ومن ثم لا توجد إمكانية للتنافس على الأولوية بين دائن مضمون حقق "السيطرة" ودائن مضمون حقق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة من خلال التسجيل. وحسبما ذكر آنفاً أيضاً، فإن الحقوق الضمانية في الأوراق المالية وحقوق السداد الناشئة بمقتضى العقود المالية التي تحكمها اتفاقات المعاوضة أو المنبثقة عنها، وحقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود صرف العملات أو المنبثقة عنها، مستبعدة من نطاق دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه). ومن ثم، سيكون على الدول المشترعة أن تشترع قواعد خاصة بشأن الأولوية فيما يتعلق بهذه الأنواع من الموجودات.

٣١- ورابعاً، يوصي دليل المعاملات المضمونة، متى كان "القانون" منطبقاً على الحقوق الضمانية في أنواع الموجودات المنقولة الخاضعة لنظام تسجيل متخصص، مثل الطائرات والمعدّات الدارجة على السكك الحديدية والأجسام الفضائية والسفن وسائر فئات المعدّات المنقولة والممتلكات الفكرية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الأول، الفقرات ٢٢ إلى ٣٦، والتوصية ٤، الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب))، بأن يُعطى الحق الضماني الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيله في السجل المتخصص أولوية على الحق الضماني الذي يجعل نافذاً

تجاه الأطراف الثالثة بتسجيله في سجل الحقوق الضمانية العام. وفي حال جعل كلا الحقيين الضمانيين نافذين تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل في السجل المتخصص، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تقرّر الأولوية بحسب ترتيب التسجيل في السجل المتخصص (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٧٧ و٧٨). والهدف من هذه القواعد هو الحفاظ على موثوقية قيود السجل المتخصص وشموليتها في حال وجودها.

٢٢- وخامساً، يتبع دليل المعاملات المضمونة نهجاً مماثلاً إزاء ترتيب أولوية الحقوق الضمانية المتنافسة في الملحقات بالممتلكات غير المنقولة. وهو يوصي بأن يُعطى الحق الضماني الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيله في سجل الممتلكات غير المنقولة أولوية على الحق الضماني في الملحقات الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيله في سجل الحقوق الضمانية العام فقط. وفي حال جعل هذين الحقيين الضمانيين المتنافسين نافذين تجاه الأطراف الثالثة بتسجيلهما في سجل الممتلكات غير المنقولة، يوصي الدليل بأن تقرّر الأولوية بحسب ترتيب التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٨٧ و٨٨). وتهدف هذه القواعد بالمثل إلى الحفاظ على موثوقية قيود سجل الممتلكات غير المنقولة وشموليتها.

(ب) مشترى الموجودات المرهونة أو مستأجرها أو المرخص لهم باستخدامها

٢٣- يُسَلَّم دليل المعاملات المضمونة، كقاعدة عامة، بأن الدائن المضمون، الذي يمثل لشروط النفاذ تجاه الأطراف الثالثة فيما يتصل بحقه الضماني، "يحقُّ له أن يُلاحق" الموجودات المرهونة عند انتقالها من المانح إلى حوزة مشتريها أو مستأجرها أو المرخص له باستخدامها، الذي يكتسب حقوقاً في تلك الموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثاني، الفقرات ٧٢ إلى ٨٩، والفصل الثالث، الفقرات ١٥ و١٦ و٨٩، والتوصية ٧٩). وبالمقابل، يأخذ مشتري تلك الموجودات أو مستأجرها أو المرخص له باستخدامها تلك الموجودات خالصةً من الحق الضماني الذي لم يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل أو بطريقة أخرى، حتى وإن كان على علم بوجود الحق الضماني ("العلم" يعني العلم الفعلي؛ انظر دليل المعاملات المضمونة، المقدمة، الفقرة ٢٠). وليس في هذا النهج إجحاف بحق الدائنين المضمونين لأنه كان بإمكانهم أن يحموا أنفسهم بتسجيل الإشعار في الوقت المناسب أو بجعل حقهم الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى. غير أن دليل المعاملات المضمونة يُسَلَّم بعدد من الاستثناءات من هذه القاعدة العامة. ويرد في الفقرات التالية ملخص لأهم هذه الاستثناءات.

٢٤- فأولاً، أنه عندما يأذن الدائن المضمون للمانح بأن يبيع الموجودات المرهونة أو يوجِّرها أو يرخص باستخدامها خالصةً من الحق الضماني فإن ذلك الحق لا يمسّ بحقوق المشتري أو المستأجر أو المرخص له (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٨٠). وفي

العادة، لا يعطي الدائن المضمون موافقته إلا بعد اتخاذ بعض الترتيبات مع المانح بأن يوفر ضماناً أخرى، ومن ذلك مثلاً اتفاق يكفل تحويل عائدات المعاملة مباشرة إلى الدائن المضمون.

٣٥- وثانياً، إن حقوق مشتري الموجودات المرهونة أو مستأجرها أو المرخص له باستخدامها الذي يحتاز تلك الموجودات المبيعة أو المؤجرة أو المرخص باستخدامها في السياق المعتاد لعمل المانح لا تتأثر بأي حق ضماني في تلك الموجودات حتى وإن كان الدائن المضمون قد سجل إشعاراً بالحق الضماني أو امتثل لشروط النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (انظر دليل المعاملات/المضمونة، التوصية (٨١)). وهذا النهج يتسق مع التوقعات التجارية المعقولة للأطراف المعنية. فعلى سبيل المثال، ليس من الواقعي أن يتوقع من المشتري الذي يتعامل مع منشأة تجارية تباع عادة أنواع الموجودات التي تهم المشتري أن يتفحص سجل الحقوق الضمانية العام قبل إجراء المعاملة. كما أن الدائن المضمون الذي يأخذ حقاً ضمانيًا في مخزون المانح يفعل ذلك مع توقع أنه يجوز للمانح أن يتصرف في المخزون خالصاً من الحق الضماني في السياق المعتاد لعمله. فلكي يتمكن المانح من توليد الإيرادات اللازمة لسداد القرض المضمون، يلزم طمأنة زبائنه إلى أنهم سوف يكتسبون حق ملكية غير مرهون في أي مخزون يباع إليهم في السياق المعتاد لعمل المانح. وتطبق الاعتبارات ذاتها على اتفاقات التأجير والترخيص بالاستخدام التي يبرمها المانح في السياق العادي للأعمال؛ ويتوقع زبائن المانح ألا تتعرض حقوقهم في حيازة الموجودات المرهونة أو رخصة استخدامها، خلال مدة الإيجار أو الترخيص بالاستخدام، إلى انقطاع بفعل الدائنين المضمونين للمؤجر أو المرخص شريطة امتثال هؤلاء الزبائن للشروط المنصوص عليها في اتفاق التأجير أو الترخيص.

٣٦- وثالثاً، إن سياسة الحفاظ على قابلية التداول التي تسوّغ منح أولوية خاصة للدائنين المضمونين الذين يحتازون الموجودات المرهونة فعلياً في شكل نقود أو صكوك قابلة للتداول (مثل الشيكات) أو مستندات قابلة للتداول (مثل سندات الشحن)، تسوّغ أيضاً منح الأولوية إلى من تُنقل إليهم هذه الأنواع من الموجودات المرهونة نقلاً تاماً ويأخذونها في حيازتهم (انظر دليل المعاملات/المضمونة، التوصيات ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٨ و ١٠٩).

٣٧- ورابعاً، قد ينطبق دليل المعاملات/المضمونة، حسبما ذكر آنفاً، على الموجودات الخاضعة لنظام التسجيل المتخصص، مثل السيارات والسفن والطائرات والممتلكات الفكرية (انظر دليل المعاملات/المضمونة، الفصل الأول، الفقرات ٣٢ إلى ٣٦، والتوصية ٤، الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)). وعادة ما تكون لهذه السجلات المتخصصة أهداف أوسع من مجرد إشهار الحقوق الضمانية في الموجودات المعنية، إذ تشمل أيضاً على وجه الخصوص تسجيل الملكية أو عمليات نقل الملكية. وبناء على ذلك، يوصي دليل المعاملات/المضمونة، متى كان منطبقاً على الحقوق الضمانية في هذا النوع من الموجودات، بأن تُعطى حقوق المشتريين أو غيرهم من المنقول إليهم التي يُسجل إشعار بشأنها في السجل المتخصص أولوية على الحق الضماني المسجل في سجل

الحقوق الضمانية العام. وفي حال تسجيل إشعار بشأن الحق الضماني في السجل المتخصص أيضاً، يوصي الدليل بأن تُقرَّر الأولوية بحسب ترتيب التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٧٧ و٧٨).

٣٨- وخامساً، يؤخذ بنهج مماثل إزاء التنافس على الأولوية بشأن الموجودات المنقولة المرهونة الملحقة بملكات غير منقولة. إذ يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تُعطى حقوق مشتري أو مستأجر الملكات غير المنقولة المعنية المسجلة في سجل الملكات غير المنقولة أولوية على حقوق الدائن المضمون الذي يُسجّل إشعاراً بحقه الضماني في الملحقات في سجل الحقوق الضمانية العام فقط؛ ولكن في حال حَقَّق الدائن المضمون نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل في سجل الملكات غير المنقولة، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تُقرَّر الأولوية بحسب ترتيب التسجيل في سجل الملكات غير المنقولة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٨٧ و٨٨).

(ج) الدائنون بحكم القضاء

٣٩- من أهمّ مزايا أخذ الحق الضماني أنه يعطي لحق الدائن المضمون في المطالبة بقيمة الموجودات المرهونة أفضلية على مطالبات دائني المانح غير المضمونين. وبناءً على ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة بمنح الحق الضماني أولوية على حقوق الدائن غير المضمون، شريطة أن يجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل أو بطريقة أخرى قبل أن يحصل الدائن غير المضمون على حكم قضائي أو أمر مؤقت من المحكمة ضد المانح ويتخذ بمقتضى قانون آخر للدولة المشترعة ما يلزم من خطوات لاكتساب حقوق في الموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٨٤). وهذا النهج يمكن الدائنين غير المضمونين من استبانة موجودات مدينتهم التي يجوز رهنها لكي يقرّروا ما إذا كان يجدر بهم استصدار حكم قضائي واستهلال إجراءات لإنفاذه. غير أن قاعدة الأولوية هذه تخضع لمحدور مهم، هو أنه حتى إذا جُعِل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد اكتساب الدائن غير المضمون حقوقاً في موجودات مدينته المرهونة، يكون للحق الضماني أولوية في حدود الائتمان المقدم سلفاً قبل أن يصبح الدائن المضمون على علم بأن الدائن غير المضمون اكتسب حقوقاً في الموجودات المرهونة أو المقدم بمقتضى التزام سابق لا رجوع فيه بتقديم الائتمان للمانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرات ٩٤ إلى ١٠٦، والتوصية ٨٤).

٤٠- ويناقدش دليل المعاملات المضمونة، دون تقديم أيّ توصية بهذا الشأن، ما يجب على الدائن بحكم القضاء اتخاذه من خطوات لاكتساب حقوق في موجودات مدينته، كي تتاح له

إمكانية الحصول على الأولوية مقابل الدائن المضمون الذي لم يحقق نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة على الإطلاق أو لم يجعله نافذاً تجاهها في الوقت المناسب (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرات ٩٤ إلى ١٠٦). وقد ترك هذا الأمر لقانون الدولة المشترعة المتعلق بإنفاذ الأحكام القضائية. ففي بعض الدول، لا يكتسب الدائن غير المضمون حقوقاً في موجودات مدينه إلا بعد الانتهاء من إجراءات إنفاذ الحكم القضائي عن طريق مصادرة الموجودات وبيعها وجعل حقوق الدائن بحكم القضاء سارية على عائدات البيع. وفي دول أخرى، يمكن للدائن غير المضمون أن يحصل عند صدور الحكم القضائي ضد المدين على ما يعادل حقاً ضمانيّاً عاماً في موجودات المدين المنقولة الحالية والآجلة بمجرد تسجيل إشعار بالحكم القضائي في سجل الحقوق الضمانية العام. ومن ثم، سوف يتعين على الدول التي تشترع توصيات دليل المعاملات المضمونة أن تأخذ بعين الاعتبار قوانينها الموجودة بهذا الشأن وأن تقرّر ما هو النهج الأنسب لها.

(د) ممثل الإعسار

٤١- عادةً ما تراعي قوانين الإعسار العصرية ما تعطيه القوانين الأخرى من أولوية للدائنين المضمونين في حال بدء إجراءات إعسار فيما يتعلق بالمانح. وهذا هو النهج الموصى به في دليل المعاملات المضمونة (انظر التوصية ٢٣٩) تماشياً مع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("دليل الإعسار"). ويترتب على ذلك أن الدائن المضمون عادة ما تكون له أولوية على مطالبات دائني المانح المعسر غير المضمونين، شريطة أن يكون الدائن المضمون قد سجل إشعاراً بحقه الضماني أو أوفى على نحو آخر، قبل بدء إجراءات الإعسار، بما يشترطه "القانون" لجعل ذلك الحق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (لكن يجوز للدائن المضمون بمقتضى قانون الإعسار أن يتخذ تدابير للحفاظ على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة حتى بعد بدء إجراءات الإعسار؛ انظر الفقرة ٤٢ أدناه). وفي المقابل، عادةً ما يؤدي عدم تسجيل الدائن المضمون إشعاراً بحقه الضماني أو عدم جعله هذا الحق بطريقة أخرى نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل بدء إجراءات الإعسار إلى خفض مرتبة الدائن المضمون فعلياً إلى مرتبة دائن غير مضمون.

٤٢- غير أن الامتثال في الوقت المناسب لمتطلبات "القانون" المتعلقة بإنفاذ تجاه الأطراف الثالثة لا يحمي الدائن المضمون من الطعون المستندة إلى سياسات قانون الإعسار العامة، مثل القواعد المبطلّة لعمليات النقل التفضيلية أو الاحتيالية والقواعد التي تعطي الأولوية لبعض الفئات المحمية من الدائنين (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثاني عشر، والتوصية ٢٣٩؛ وانظر أيضاً دليل الإعسار، التوصيتين ٨٨ و١٨٨).

٤٣- كما أن الحق الضماني الذي كان نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وقت بدء إجراءات الإعسار يمكن أن ينقضي بعد ذلك، لأسباب منها مثلاً أنه جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق

التسجيل وانتهت مدّة نفاذ التسجيل. ولمعالجة هذا الاحتمال، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون من حق الدائن المضمون أن يتخذ ما يلزم من تدابير بمقتضى القانون لكي يحافظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة حتى بعد بدء إجراءات الإعسار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٢٢٨). والهدف من هذه التوصية هو كفالة عدم حرمان الدائن المضمون من إمكانية الحفاظ على مرتبة الأولوية التي يشغلها نتيجة لما يفرضه الدائنون عادة من وقف تلقائي لتدابير الإنفاذ عند بدء إجراءات الإعسار.

٤٤- وعندما تتخذ إجراءات الإعسار شكل إعادة تنظيم، عادة ما تأذن قوانين الإعسار العصرية للمناح المعسر بإنشاء حق ضماني في موجودات حوزة الإعسار للحصول على تمويل لاحق لبدء الإجراءات (انظر دليل الإعسار، التوصية ٦٥). وينص دليل الإعسار على أنه ليس لهذا الحق الضماني أولوية على حقوق أي من الدائنين المضمونين الحاليين ما لم يوافق الدائنون المضمونون على ذلك أو تأذن به المحكمة مع توفير الحماية المناسبة لهم (انظر دليل الإعسار، التوصيتين ٦٦ و٦٧).

(هـ) المطالبات ذات الأفضلية

٤٥- في بعض الأحيان، يمنح قانون الدولة أو قانونها المتعلق بالإعسار، أو كلاهما، مطالبات فئات معينة من الدائنين غير المضمونين، ولأسباب شتى تتعلق بالسياسة العامة، أولوية تفضيلية على مطالبات الدائنين المضمونين. ومن الأمثلة النموذجية على ذلك مطالبات الدولة المشترعة المتعلقة بالضرائب ومطالبات العاملين المتعلقة بما لم يُدفع لهم من أجور أو استحقاقات أخرى. وإلى جانب ذلك، أو بدلاً من ذلك، تخصص بعض الدول، في سياق الإعسار، جزءاً معيناً من قيمة الموجودات المرهونة، لا سيما الموجودات التجارية، لصالح الدائنين غير المضمونين كأفضلية لهم على الدائنين المضمونين. ويناقش دليل المعاملات المضمونة المطالبات ذات الأفضلية ويوصي بأن تكون محدودة من حيث النوع والمقدار إذا ما قرّرت الدولة المشترعة استبقاء أي منها، وبأن توصف في قانون المعاملات المضمونة أو في قانون الإعسار، حسب الحالة، وصفاً واضحاً ومحدداً (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرات ٩٠ إلى ٩٣، والفصل الثاني عشر، الفقرات ٥٩ إلى ٦٣، والتوصيتين ٨٣ و٢٣٩). ويعزى ذلك لسببين: أولهما هو أن دليل المعاملات المضمونة يضع في اعتباره ما تود الدولة المشترعة أتباعه من سياسات اجتماعية من خلال المطالبات ذات الأفضلية؛ وثانيهما هو إقرار دليل المعاملات المضمونة بما قد يكون لتلك المطالبات ذات الأفضلية من تأثير سلبي على تكلفة الائتمانات ومدى توافرها.

٤٦- ويناقد دليل المعاملات المضمونة ما إذا كان يجوز أو يتمين تسجيل إشعارات بشأن المطالبات ذات الأفضلية والآثار المترتبة على هذا التسجيل فيما يتعلق بالأولية، لكنه لا يقدم أي توصية بهذا الشأن (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرة ٩٠؛ والفقرة ٥١ أدناه). وسيكون على الدول المشترعة تحديد سياساتها بهذا الشأن. فهناك بعض الدول التي تشترط تسجيل الإشعارات بشأن المطالبات ذات الأفضلية في سجل الحقوق الضمانية العام وإخضاعها لقاعدة الأولوية تبعاً للأسبقية في التسجيل بنفس القدر الذي تخضع له الحقوق الضمانية المنشأة بالاتفاق. وتجزئ دول أخرى تسجيل المطالبات ذات الأفضلية أو تشترطه، غير أن للمطالبات المسجلة ذات الأفضلية الأولية على الحقوق الضمانية المنشأة بموجب اتفاق والسابق تسجيلها. وتجدر الإشارة إلى أن الفائدة من إجازة أو اشتراط تسجيل المطالبات ذات الأفضلية محدودة في الدول التي تتبع النهج الأخير، بما أنه ينبغي افتراض إدراك الباحثين من الأطراف الثالثة أن الأولوية تكون للحقوق ذات الأفضلية التي تسجل لاحقاً على أي حق قد يكتسبونه في الموجودات المعنية قبل التسجيل اللاحق. ويسعى دليل المعاملات المضمونة، كما ذكر سابقاً، إلى التخفيف ما أمكن من درجة عدم اليقين لدى الأطراف الثالثة بسبب عدم التسجيل عن طريق الإيضاء بأن يحد قانون الدول المشترعة من المطالبات ذات الأفضلية كمّاً وكيفاً وأن يصفها وصفاً واضحاً ومحدداً (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه).

٦- توسيع نطاق السجل

(أ) الإحالات التامة

٤٧- إن النظام القانوني المتوخى في دليل المعاملات المضمونة، حسبما أوضح سابقاً (انظر الفقرات ١٢ إلى ١٤ أعلاه)، ذو نطاق شامل، إذ يتناول جميع المعاملات التوافقية التي تؤدي من حيث الجوهر وظيفة ضمانية لالتزام ما، بغض النظر عن الطابع الرسمي لحق الملكية الذي يتمتع به الدائن المضمون أو نوع الموجودات المرهونة أو طبيعة الالتزام المضمون أو وضعية الأطراف (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الأول، الفقرات ١٠١ إلى ١١٢، والتوصيتين ٢ و ١٠).

٤٨- ويوصي دليل المعاملات المضمونة بأن ينطبق النظام القانوني (باستثناء القواعد التي تحكم الإنفاذ في حال التنصير) على الإحالات التامة للمستحقات. غير أن إدراج تلك الإحالات التامة ضمن نطاق النظام القانوني لا يعني إعادة توصيف الإحالات التامة كمعاملات مضمونة، بل يُصد منه أن يكفل خضوع الشخص الذي تحال إليه تلك المستحقات لنفس القواعد المتعلقة بالإنشاء والنفذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية التي يخضع لها الدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في المستحقات. وهو يكفل أيضاً أن تكون للمحال إليه تجاه المدين بالمستحق نفس حقوق وواجبات الدائن المضمون (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الأول، الفقرات ٢٥ إلى ٣١، والتوصيتين ٣ و ١٦٧).

٤٩- وبمقتضى هذا النهج، سوف يتعين عادةً على المحال إليه أن يسجل إشعاراً بحقه في سجل الحقوق الضمانية كي تكون الإحالة نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي لديها مطالبات ضد المحيل؛ أما الأولوية فيما بين حقوق المحال إليهم أو الدائنين المضمونين المتنافسين المتعاقبين الذين اكتسبوا حقوقاً في المستحقات نفسها من المحيل/ المانح نفسه فعادةً ما تتحدد حسب ترتيب التسجيل (انظر دليل المعاملات/ المضمونة، الفصل الثالث، الفقرة ٤٣). وهذا النهج يُسلم بأنّ الإحالات التامة للمستحقات لا تؤدي دوراً تمويليّاً فحسب، بل تتسبب أيضاً في نفس مشكلة نص المعلومات لدى الأطراف الثالثة التي تتسبب فيها الحقوق الضمانية في المستحقات. فإذا لم يسجل إشعار في سجل الحقوق الضمانية، لا تكون لدى الدائن المضمون المحتمل أو المحال إليه المحتمل أو غيرهما من الأطراف الثالثة وسيلة ناجعة للتحقق مما إذا كانت مستحقات منشأة ما قد أخضعت لحق ضماني أم لإحالة. ومع أنه يمكن التحري عن المدينين بتلك المستحقات، فإنّ هذا غير مجد عملياً إذا لم يكونوا قد أبلغوا بالإحالة، أو إذا كانت المعاملة تشمل المستحقات الآجلة أو جميع المستحقات الحالية والمستحقات الآجلة عموماً.

(ب) المعاملات غير الضمانية الأخرى

٥٠- ليس من شأن معاملات التأجير التمويلي وبيع الإرساليات التجارية الحقيقية أن تصلح لضمان ثمن احتياز الموجودات ذات الصلة، ومن ثم فهي غير مؤهلة لتكون حقوقاً ضمانية كي تندرج ضمن نطاق القانون المتوخى في دليل المعاملات المضمونة. غير أنها تثير لدى الأطراف الثالثة نفس الشواغل المتعلقة بالشفافية التي تثيرها الحقوق الضمانية غير الاحتيازية، لأنها تنطوي بالضرورة على فصل بين حق الملكية (ملكية المؤجر التمويلي أو المرسل) والحيازة الفعلية (من جانب المستأجر أو المرسل إليه). ولمعالجة هذا الشاغل، وسّعت بعض الدول نطاق نظامها المتعلق بالمعاملات المضمونة (باستثناء القواعد الخاصة بالإفناذ) الذي ينطبق على الحقوق الضمانية الاحتيازية ليشمل هذين النوعين من المعاملات. وهذا النهج، إلى جانب كفالاته تزويد الأطراف الثالثة باسم المؤجر التمويلي أو المرسل، يقلل أيضاً احتمال التقاضي بشأن ما إذا كانت المعاملة التي تتخذ شكل تأجير تمويلي أو بيع لإرساليات تجارية هي، من الناحية الوظيفية، معاملة مضمونة. وبمقتضى هذا النهج، تكون معاملة التأجير التمويلي أو بيع الإرساليات الطويلة الأمد: (أ) غير نافذة تجاه الأطراف الثالثة إذا لم يسجل إشعاراً بشأنها؛ أو (ب) أدنى مرتبة من حيث الأولوية إذا لم يف المؤجر أو المرسل في الوقت المحدد بمتطلبات الحصول على الأولوية الخاصة التي تُمنح للحقوق الضمانية الاحتيازية. ويناقش دليل المعاملات المضمونة هذه المسألة دون تقديم توصيات بشأنها (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرة ٤٤). وفي الدول التي تأخذ بخيار عدم توسيع نطاق القانون ليشمل معاملات التأجير التمويلي أو بيع الإرساليات الطويلة الأمد، تجدر الإشارة إلى أنّ المؤجر التمويلي أو المرسل قد يود مع ذلك أن يحتاط للأمر بالامتثال لمتطلبات تحقيق الأولوية الخاصة المسندة إلى الدائنين المضمونين بحق ضماني احتيازي إذا كانت لديه شواغل بشأن احتمال إعادة توصيف حق ملكيته كحق ضماني بمقتضى النهج العملي الموصى به في دليل المعاملات المضمونة.

(ج) المطالبات ذات الأفضلية

٥١- يناقش دليل المعاملات المضمونة، حسبما أوضح سابقاً، ما إذا كان يجوز أو يجب تسجيل الإشعارات المتعلقة بالمطالبات ذات الأولوية في سجل الحقوق الضمانية العام وتبعات هذا التسجيل على الأولوية، لكنه لا يقدم توصيات في هذا الصدد (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه).

٧- تسجيل الحقوق الضمانية وإنفاذها

٥٢- تلزم بعض النظم القانونية الدائن المضمون بأن يسجل في سجل الحقوق الضمانية العام إشعاراً بأنه يعتزم اتخاذ إجراء انتصاف إنفاذي خاص. وفي الدول التي تعتمد هذا النهج، يتعين على سجل الحقوق الضمانية في هذه الحالة أن يبلغ الدائنين المضمونين المتنافسين الذين سجلوا إشعاراً بشأن الموجودات المرهونة نفسها بإجراءات الإنفاذ قيد النظر. ودليل المعاملات المضمونة لا يوصي بهذا النهج، بل يوصي بإلزام الدائن المضمون القائم بالإنفاذ بأن يبحث في السجل وأن يرسل إلى الدائنين المضمونين المسجلين من قبل وكذلك إلى الأطراف الثالثة المهتمة التي لديها حقوق في الموجودات المرهونة التي يكون له علم بها أو وصله إشعار بشأنها (مثل الطرف الثالث المدين بالالتزام الضماني أو الشخص المشارك في ملكية الموجودات المرهونة أو الدائن المضمون الحائز للموجودات المرهونة) ما يلزم من إشعارات (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٥١). والغرض من هذا التبليغ المسبق هو إعطاء الدائنين المضمونين المتنافسين وسائر الأطراف الثالثة المهتمة فرصة لاتخاذ إجراءات لحماية ما قد يكون لهم من أولوية إزاء الدائن القائم بالإنفاذ، أو إعطاء الأطراف الثالثة ذات مرتبة الأولوية الأدنى فرصة لمراقبة إجراءات الإنفاذ ولتقديم عرض في أي عملية بيع أو لمعالجة التقصير الذي كان سبباً في إجراءات الإنفاذ.

٨- الاعتبارات المتعلقة بتنازع القوانين

٥٣- عندما تكون للمعاملة المضمونة صلة بأطراف تقع في أكثر من دولة واحدة، يحتاج الدائنون المضمونون والأطراف الثالثة إلى إرشادات واضحة بشأن الدولة التي ينطبق قانونها على المعاملة المعنية. وتقضي توصيات دليل المعاملات المضمونة بشأن تنازع القوانين بأن القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في موجودات ملموسة ونفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو، كقاعدة عامة، قانون الدولة التي يقع فيها مكان الموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٢٠٢). وهذا يعني أنه يجب على الدائن المضمون الذي يرغب في جعل حقه الضماني في موجودات ملموسة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل أن يسجل إشعاراً بحقه الضماني في سجل الدولة التي يقع فيها مكان الموجودات المرهونة. ومن ثم، فإذا كانت أماكن الموجودات الملموسة المرهونة واقعة في دول متعددة، سيكون من الضروري إجراء تسجيلات في سجلات جميع تلك الدول. وفيما يتعلق بإنشاء الحقوق الضمانية في الموجودات غير الملموسة

والموجودات المنقولة، التي تُستخدَم عادة في ولايات قضائية متعددة، ونفاذ تلك الحقوق وأولويتها تجاه الأطراف الثالثة، يكون القانون المنطبق، كقاعدة عامة، هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٢٠٨). ومن ثم، يجب على الدائن المضمون، الذي يود تحقيق نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل، أن يسجل إشعاراً بحقه الضماني في سجل الدولة التي يقع فيها مقر المانح.

٥٤- والقواعد المبيّنة أعلاه هي القواعد الأساسية العامة. ويوصي دليل المعاملات المضمونة بقواعد متخصصة مختلفة لتنازع القوانين فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في أنواع معينة من الموجودات، بما فيها: (أ) الموجودات التي تخضع لنظام تسجيل متخصص؛ و(ب) المستحقات الناشئة عن معاملة تتعلق بملكات غير منقولة؛ و(ج) الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حسابات مصرفية؛ و(د) الحقوق في تلقي العائدات بمقتضى تعهد مستقل؛ و(هـ) حقوق الملكية الفكرية (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ٢٠٤ إلى ٢٠٧، و٢٠٩ إلى ٢١٥، والملحق المتعلق بالملكات الفكرية، التوصية ٢٤٨). فعندما تكون الموجودات المرهونة عبارة عن حق في ممتلكات فكرية، مثلاً، يكون القانون المنطبق في المقام الأول هو قانون الدولة التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية بالحماية، مع أن الحق الضماني الذي يُنشأ ويُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح فحسب قد يظل نافذاً تجاه ممثل إعسار المانح والدائنين بحكم القضاء.

٩- تسجيل الإشعارات

٥٥- أنشأت معظم الدول سجلات لتدوين حقوق الملكية الخاصة بالممتلكات غير المنقولة والرهون على تلك الممتلكات. كما أن دولاً عديدة قد أنشأت سجلات مماثلة تخص عدداً محدوداً من الموجودات المنقولة العالية القيمة، كالسفن والطائرات. ولكي ينجح إنشاء وتشغيل سجل الحقوق الضمانية العام المتوخى في دليل المعاملات المضمونة، يلزم أن تكون السمات المتميزة لهذا النوع من السجلات مفهومة جيداً.

٥٦- فأولاً، وخلافاً للسجلات النمطية الخاصة بالأراضي أو السفن أو الطائرات، لا يهدف سجل الحقوق الضمانية العام المتوخى في دليل المعاملات المضمونة إلى تدوين وجود أو نقل الحق في ملكية الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار، أو إلى كفالة أن يكون الشخص المسمّى مانحاً في الإشعار هو المالك الحقيقي. فهو مجرد قيد للحقوق الضمانية التي يحتمل أن تكون موجودة في ما يكون لدى المانح، أو ما يمكن أن يكتسبه المانح، من حق امتلاك في الموجودات الموصوفة في الإشعار نتيجة لمعاملات أو أحداث غير مسجلة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ١٠ إلى ١٤).

٥٧- وثانياً، عادة ما تشترط سجلات حقوق الملكية على أصحاب التسجيل أن يقدموا الوثائق الأصلية أو يعرضوها للفحص. والسبب في ذلك هو أن التسجيل عادة ما يُعتبر، على

الأقل، قرينة افتراضية لحق الملكية ولأي حقوق امتلاك تؤثر في ذلك الحق. ومع أن سجلات الحقوق الضمانية في بعض الدول تشترط أيضاً تقديم الوثائق الأصلية، فإن دليل المعاملات المضمونة يوصي بأن تعتمد الدول نظاماً لتسجيل الإشعارات بدلاً من نظام لتسجيل الوثائق (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ب)، والتوصية ٥٧). ولا يشترط نظام تسجيل الإشعارات تسجيل الوثائق الأصلية أو حتى عرضها على موظفي السجل لفحصها. فكل ما يلزم تسجيله هو إشعار يتضمن المعلومات الأساسية الضرورية لتنبية الباحث إلى احتمال وجود حق ضماني في الموجودات الموصوفة في الإشعار. ويترتب على ذلك أن التسجيل لا يعني أن الحق الضماني الذي يشير إليه الإشعار موجود بالضرورة؛ بل يعني مجرد احتمال وجود حق من هذا القبيل وقت التسجيل أو احتمال نشوء ذلك الحق في وقت لاحق.

٥٨- وثالثاً، في الدول التي تأخذ بنظام تسجيل الوثائق، يُعامل التسجيل أحياناً كشرط لازم لإنشاء الحق الضماني. وقد أوضح سابقاً (انظر الفقرتين ١٦ و ٢٠ أعلاه) أن تسجيل الإشعار لا صلة له بإنشاء الحق الضماني؛ فالحق الضماني يُنشأ باتفاق خاص بين الأطراف ويكون نافذاً بينها حال إنشائه. ووظيفة التسجيل هي جعل أي حق ضماني أنشئ بمقتضى اتفاق ضماني بين الطرفين غير مدون في القيود نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٣٢ و ٣٣).

٥٩- ويتسم نظام تسجيل الإشعارات الموصى به في دليل المعاملات المضمونة، مقارنة بتسجيل الوثائق، بالمزايا التالية:

(أ) خفض تكاليف المعاملات التي يتكدها أصحاب التسجيل (إذ إن تسجيل الإشعارات لا يتطلب منهم تقديم أدلة على وجود اتفاقهم الضماني غير المدون) والباحثون من الأطراف الثالثة (إذ لا يتعين عليهم أن يتفحصوا ما قد يكون كمّاً هائلاً من وثائق الضمان لكي يعرفوا ما إذا كان هناك اتفاق ضماني نافذ مبرم بين الأطراف ونطاق الموجودات المشمولة به في حال وجوده)؛

(ب) التقليل من عبء الإدارة وتعهّد المحفوظات الواقع على مشغلي نظم السجلات؛

(ج) التقليل من احتمال وقوع خطأ في التسجيل (لأنه كلما قلّت المعلومات الواجب تقديمها قلّ احتمال الخطأ)؛

(د) تعزيز الخصوصية والسريّة فيما يخص الدائنين المضمونين والمانحين (إذ إن المعلومات الوحيدة المتاحة لعامة الناس عن المعاملة المضمونة هي المعلومات الضرورية لتنبية الباحث إلى احتمال وجود حق ضماني في الموجودات الموصوفة في الإشعار المسجل).

٦٠- وبما أن التسجيل في نظام لتسجيل الإشعارات لا يعني بالضرورة أن الحق الضماني موجود فعلاً، فإن الأطراف الثالثة التي لديها حق امتلاك منافس في الموجودات المرهونة ستكون في العادة

راغبة في الحصول على دليل يثبت وجود اتفاق ضماني نافذ بين الطرفين ويبيّن نطاق الموجودات التي يشملها ذلك الاتفاق. ويصح هذا القول أيضاً في حال جعل الحق الضماني المزعوم نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى، مثل نقل الحيازة، لأنّ الحيازة من جانب الدائن المضمون المفترض قد لا تكون بغرض الضمان.

٦١- ولدى بعض الدول قاعدة إجرائية تجيز للطرف الثالث الذي لديه حق ملكية في موجودات مرهونة أن يطلب الحصول على هذه المعلومة مباشرة من الشخص المسمّى دائناً مضموناً في الإشعار المسجّل أو ممن يدّعي على نحو آخر أنّه يحمل هذه الصفة. ويعطى هذا الحق نفسه لدائني المانح غير المضمونين القائمين كي يتسنى لهم، في حال تقصير المانح، تقرير ما إذا كان ينبغي لهم أن يقدموا اثباتاً غير مضمون وما إذا كان الأمر يستحق أن يتكبوا عبء استصدار حكم قضائي تجاه موجودات المانح والسعي إلى إنفاذه. ومع أنّ دليل المعاملات المضمونة لا يتضمن توصية بهذا الشأن، فإن بإمكان المانح دائماً أن يطلب من الدائن المضمون إرسال المعلومة ذات الصلة مباشرة إلى الطرف الثالث. غير أنّ المانح أو الدائن المضمون قد لا يبدي تعاوناً، فيحتاج الطرف الثالث عندئذ إلى استصدار أمر قضائي بمقتضى قانون آخر.

٦٢- والدول التي تسمح للأطراف الثالثة بأن تُطالب الدائن المضمون مباشرة بالتحقق من وجود الحق الضماني ونطاقه لا تجيز عادة أن ينسحب هذا الحق على المشتريين المحتملين أو الدائنين المضمونين المحتملين. ويمكن لهؤلاء حماية أنفسهم بمجرد أن يرفضوا الشراء أو تقديم الائتمان المضمون ما لم يُلغ التسجيل الخاص بالحق الضماني أو يُكّن الدائن المضمون المفترض مستعداً لأن يتعهد لهم بالأداء يقوم حاضراً أو أجلاً بتثبيت حق ضماني في الموجودات التي هي موضع اهتمامهم.

٦٣- وربما يحتاج المانح أيضاً إلى الحصول في وقت ما على أحدث المعلومات عن نطاق الحق الضماني الذي يطالب به الدائن المضمون وقيمة ذلك الحق في ذلك الوقت. وفي بعض الدول، يحقّ للمانح أن يطالب بالحصول على هذه المعلومات دون مقابل، وإن كانت تُفرض عادةً حدود لتواتر تلك الطلبات، بغية إبقاء التكاليف التي يتكبدها الدائن المضمون عند مستوى معقول وتثبيط الطلبات التي لا مسوّغ لها أو التي يراد منها المضايقة فحسب.

١٠- التنسيق مع السجلات المتخصّصة للممتلكات المنقولة

٦٤- ترد في دليل المعاملات المضمونة وفي الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية مناقشة مفصلة لمسألة تنسيق التسجيلات في سجل الحقوق الضمانية العام وفي أي سجلات أخرى تشغلها الدول

المشترعة لتسجيل الحقوق الضمانية أو سائر الحقوق في أنواع معينة من الموجودات المنقولة، مثل السفن والمركبات والطائرات أو الممتلكات الفكرية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرات ٧٥ إلى ٨٢، والفصل الرابع، الفقرة ١١٧؛ والملاحق المتعلقة بالممتلكات الفكرية، الفقرات ١٢٥ إلى ١٤٠).

٦٥- وينبغي للدولة المشترعة كحد أدنى أن تكفل تنسيق القواعد المنطبقة فيما يتعلق بالنفذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية. وحسبما ذكر آنفاً، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن الحق الضماني في موجودات خاضعة لسجل متخصص يجوز أن يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام، لكن ذلك الحق يكون ذا مرتبة أدنى من حق ضماني أو حق آخر يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل في السجل المتخصص ذي الصلة، بصرف النظر عن الترتيب الزمني للتسجيل (انظر الفقرتين ٢٢ و ٣٠ أعلاه؛ ودليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٤٢ و ٧٧، الفقرة الفرعية (أ)).

٦٦- ويُناقش دليل المعاملات المضمونة أيضاً سبباً أخرى للتنسيق بين سجل الحقوق الضمانية العام والسجلات الأخرى المتعلقة بالنوع نفسه من الموجودات المرهونة، بما يشمل إرسال المعلومات المسجلة في أحد السجلات تلقائياً إلى سجل آخر، وإنشاء وتشغيل بوابات مشتركة لمختلف السجلات ذات الصلة للتمكين من التسجيل في هذين النوعين من السجلات في الوقت نفسه. غير أن دليل المعاملات المضمونة لا يقدم توصية رسمية بشأن الكيفية التي تكفل بها الدول تنسيق السجلات على أنجع نحو. وهذا النهج يأخذ بعين الاعتبار أن السجلات المتخصصة عادةً ما تكون خاضعة لقانون آخر، كما أن أغراضها وكيفية تنظيمها وإدارتها تختلف من دولة إلى أخرى، بل ومن سجل إلى آخر في كثير من الأحيان. ويثير تنسيق السجلات مسائل معقدة، منها مثلاً إذا كان السجل المتخصص يُنظم التسجيلات بالإشارة إلى الموجودات، بينما يستخدم سجل الحقوق الضمانية العام الموصى به في دليل المعاملات المضمونة نظام الفهرسة القائم على هوية المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرات ٧٧ إلى ٨١؛ وانظر أيضاً الفقرات ١٢١ إلى ١٢٤ أدناه). ومع ذلك، يشير دليل المعاملات المضمونة إلى أنه يمكن للدولة المشترعة أن تقرر اغتنام فرصة أي إصلاح لقانون المعاملات المضمونة وإنشاء سجل عام للحقوق الضمانية لكي تُجري إصلاحاً لنظم السجلات المتخصصة لضمان قدر متكافئ من حداثة التشغيل ونجاعته. فيمكن للدولة المشترعة مثلاً أن تنظر في اعتماد تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في سجلاتها المتخصصة، أو إنشاء فهارس تكميلية تقوم على هوية المدين، لأغراض التسجيل والبحث في سجلات متعددة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ١١٧).

١١ - التنسيق مع سجلات الممتلكات غير المنقولة

٦٧- توجد سجلات للممتلكات غير المنقولة في معظم الدول، إن لم يكن في جميعها. وعادة ما يكون سجل الحقوق الضمانية العام منفصلاً عن سجل الممتلكات غير المنقولة بسبب وجود اختلافات تتعلق بما يلي: (أ) طبيعة المعاملات الواجب تسجيلها (فسجل الممتلكات غير المنقولة يشمل عادة حقوق الملكية وأي رهن على الملكية في حين يشمل سجل الحقوق الضمانية تلك الحقوق فحسب)؛ و(ب) طرائق التسجيل (فيجب تقديم الوثائق التي تنشئ الحقوق المسجلة عادة إلى سجل الممتلكات غير المنقولة خلافاً لنهج تسجيل الإشعار المستخدم في سجل الحقوق الضمانية العام؛ انظر الفقرات ٥٥ إلى ٦٣ أعلاه)؛ (ج) متطلبات تقديم وصف كاف للموجودات المرهونة (فالتسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة يستلزم عادة تقديم وصف محدد للجزء ذي الصلة من قطعة الأرض المعنية في حين يمكن التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام بتقديم أوصاف محدّدة أو عامة؛ انظر الفقرات ١٩٠ إلى ١٩٨ أدناه)؛ (د) معايير التنظيم (فالتسجيلات في سجل الممتلكات غير المنقولة عادة ما ترتب وتُسَخَّر بالإشارة إلى الجزء المحدّد من قطعة الأرض في حين تقهرس التسجيلات في سجل الحقوق الضمانية العام عادة تبعاً لمحدّد هوية المانح؛ انظر الفقرات ١٢٨ إلى ١٢٤ أدناه)؛ (هـ) التبعات القانونية للتسجيل أو عدم التسجيل (فالتسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام لا يخدم سوى غرض نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في حين أن التسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة يمكن أن يخدم أيضاً غرض إنشاء حق ضماني؛ انظر الفقرتين ١٥ و ٢٠ أعلاه).

٦٨- ورغم أن الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وغير المنقولة تكون عادة خاضعة لنظم تسجيل منفصلة ومتميزة، فسوف يتعيّن على الدولة التي تقوم بإنشاء وتشغيل سجل عام للحقوق الضمانية أن تقدّم إرشادات بشأن القواعد الناظمة للنفاذ تجاه الأطراف الثالثة وألوية الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة التي تعد ملحقات لممتلكات غير منقولة وقت إنشاء الحق الضماني، أو تصبح بعد ذلك ملحقات لممتلكات غير منقولة. وحسبما ذكر سابقاً، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأنه إذا كان التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام أو في سجل ملحقات الممتلكات غير المنقولة يكفي لتحقيق نفاذ حق ضماني في ملحقات غير منقولة تجاه الأطراف الثالثة، فإنّ أولوية ذلك الحق الضماني ستكون أدنى من أولوية الحق في مرهونات مسجلة في سجل الممتلكات غير المنقولة (انظر الفقرتين ٢٥ و ٣٢ أعلاه؛ ودليل المعاملات المضمونة، التوصيات ٤٣ و ٨٧ و ٨٨).

٦٩- كما أنّ المتطلبات الخاصة بوصف الموجودات فيما يتعلق بملحقات الممتلكات غير المنقولة قد تختلف تبعاً لما إذا كان الإشعار سيسجّل في سجل الحقوق الضمانية أم في سجل الممتلكات غير المنقولة. ويوصي دليل المعاملات المضمونة بأن توصف ملحقات الممتلكات غير المنقولة، لأغراض التسجيل في سجل الحقوق الضمانية، شأنها شأن أي موجودات مرهونة أخرى، على نحو يتيح

التعرف عليها بدرجة معقولة (انظر دليل المعاملات/المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (ب)). ومن ثم، فإنَّ وصف الموجودات المنقولة التي هي ملحقه بممتلكات غير منقولة، أو سوف تُلحق بها، قد يكون كافياً حتى إذا لم يرد في الإشعار المقدم للتسجيل وصف محدد للممتلكات غير المنقولة المعنية. وعلى النقيض، عادة ما يستلزم التسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة أن يقوم صاحب التسجيل بتقديم معلومات محدّدة عن قطعة الأرض المعنية بالنظر إلى أن تنظيم التسجيلات وإمكانية استخراجها يتّمان عادة في ذلك النظام باستخدام ذلك المعيار.

١٢ - التنسيق الدولي بين سجلات الحقوق الضمانية الوطنية

٧٠- كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، عندما تكون الموجودات المرهونة موجودة في أكثر من دولة واحدة أو عندما يكون المانح في بلد والموجودات المرهونة في بلد آخر، يمكن أن يُطلب من الدائن المضمون أن يسجل في سجلات الحقوق الضمانية لدول متعددة لتحقيق نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة. (للاطلاع على مناقشة بشأن الاعتبارات المتعلقة بتنازع القوانين، انظر الفقرتين ٥٢ و٥٤ أعلاه). ومن المفيد أن تقوم الدول بالتنسيق والمواءمة قدر المستطاع بين القواعد والإجراءات المعمول بها في سجلاتها من أجل تقليص تكاليف المعاملات لفائدة أصحاب التسجيلات والباحثين في قيود السجلات في إطار هذا السيناريو. وبناء على ذلك، تُوصى الدول التي تود تشغيل سجل عام للحقوق الضمانية بالتشاور مع الدول التي تشغل بالفعل سجلاً من هذا القبيل ووضع القواعد والإجراءات المعمول بها في سجلات تلك الدول بعين الاعتبار.

١٣ - الاعتبارات المتعلقة بالفترة الانتقالية: انطباق القانون الجديد على الحقوق الضمانية القائمة قبل اشتراعه

٧١- يوصي دليل المعاملات/المضمونة بأن تطبق الدولة المشترعة نظامها القانوني الجديد المتعلق بالمعاملات المضمونة على جميع الحقوق الضمانية المندرجة في نطاقه، بما في ذلك الحقوق الضمانية التي كانت قائمة عندما بدأ نفاذه (انظر دليل المعاملات/المضمونة، التوصية ٢٢٨). غير أنه يقر بوجود عدد من التحفظات على هذه القاعدة العامة (انظر دليل المعاملات/المضمونة، التوصيات ٢٢٩ إلى ٢٣٢). ومن أبرزها أن الحق الضماني السابق الذي تحقق نفاذه تجاه الأطراف الثالثة، شريطة أن يسجل الدائن المضمون حقه الضماني أو يحقق نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وفقاً للنظام القانوني الجديد قبل انقضاء فترة انتقالية (سنة واحدة مثلاً) تُحدّد في النظام القانوني الجديد (انظر دليل المعاملات/المضمونة، التوصية ٢٣١). والنصُّ على فترة انتقالية يقوم أثناءها الدائنون المضمونون بتسجيل حقوقهم في سجل الحقوق الضمانية الجديد أو يتخذون

تدابير للحفاظ على نفاذ حقوقهم الضمانية السابقة تجاه الأطراف الثالثة وفقاً للنظام القانوني الجديد يرفع عن الدولة المشتربة عبء نقل المعلومات الواردة في قيود أي سجلات قائمة بمقتضى القانون السابق إلى سجل الحقوق الضمانية المنشأ ليحل محل تلك السجلات بمقتضى القانون الجديد. وقد تكفل هذا النهج بنجاح كبير في عدد من الدول (ولا سيما عندما كانت "التسجيلات الانتقالية" مجانية). وبما أن أولوية الحق الضماني السابق الذي يحيل إليه التسجيل الانتقالي ترقى عادة إلى الوقت الذي أصبح فيه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٢٢٢)، فإن الاستمارة الإلزامية لإشعار التسجيل التي تقرر الدولة المشتربة استخدامها ينبغي أن تصمم لتمكين صاحب التسجيل من الإشارة إلى أن التسجيل يتصل بحق ضماني كان نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق. (للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً للمسائل الانتقالية، انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الحادي عشر).

١٤ - الاعتبارات المتعلقة بصياغة التشريعات

٧٢- سوف يتعين على الدول التي تنفذ توصيات هذا الدليل أن تنظر في إدراج شتى القواعد في توصيات في القانون أو في لائحة تنظيمية فرعية أو توجيهات إدارية أو في أكثر من واحد من تلك النصوص. وهذه مسألة تترك للدولة المشتربة لتقررهما وفقاً لقواعدها الصياغية التشريعية.

أولاً - إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه

ألف - ملاحظات عامة

١ - إنشاء السجل

٧٢- تنص الأحكام الاستهلاكية لللائحة التنظيمية على كيفية إنشاء السجل وتؤكد بإيجاز على أن الغرض من السجل، كما هو مبين في القانون، هو تلقي المعلومات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وخص تلك المعلومات وإتاحتها لعامة الناس (انظر التوصية ١ أدناه).

٢ - تعيين أمين السجل

٧٤- ينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية، إما مباشرة وإما بالإحالة إلى القانون ذي الصلة، الهيئة المخوّلة بتعيين شخص طبيعي أو اعتباري أميناً للسجل وتحديد مهامه وتولي الإشراف العام على أدائه لتلك المهام (انظر التوصية ٢ أدناه). وضماناً للمرونة في إدارة السجل، ينبغي أن يُفهم تعبير "أمين السجل" على أنه يشير إلى شخص طبيعي أو اعتباري ويضم مجموعة أشخاص معيّنين لأداء مهامه تحت إشرافه.

٣ - وظائف السجل

٧٥- ينبغي أن تتضمن الأحكام الاستهلاكية لللائحة التنظيمية كذلك حكماً يتضمن قائمة بمختلف وظائف السجل، مع إحالات مرجعية إلى أحكامها ذات الصلة التي تتناول تلك الوظائف بالتفصيل (انظر التوصية ٣ أدناه). ومزية هذا النهج هي الوضوح والشفافية فيما يتعلق بطبيعة ونطاق المسائل المتأولة بالتفصيل في مواضع لاحقة من اللائحة التنظيمية. والعيب الذي ربما يشوبه هو أن القائمة قد لا تكون شاملة أو قد تؤوّل على أنها تطوي ضمناً على تقييدات غير مقصودة لأحكام اللائحة التنظيمية التفصيلية التي تشير إليها الإحالات المرجعية. ومن ثم، يتطلب تطبيق هذا النهج عناية خاصة لتفادي أي إغفال أو تضارب.

٤- اعتبارات أخرى متعلقة بإنشاء وتشغيل السجل

٧٦- من الأهمية بمكان أن يكون الأشخاص المسؤولون عن تصميم السجل وإنشائه وتشغيله على معرفة بالسياق القانوني الذي صُمم السجل للعمل فيه وبالاحتياجات العملية لموظفي السجل والمستعمليه المحتملين. ومن ثم، يلزم منذ بداية عملية التصميم وإنشاء والتشغيل تشكيل فريق تتوافر لدى أعضائه خبرات تكنولوجية وقانونية وإدارية ويأخذ في الاعتبار منظورات المستعملين.

٧٧- وسيكون من الضروري أيضاً، في مرحلة مبكرة، تقرير ما إذا كانت ستتولى تشغيل السجل هيئة حكومية أم أنه سيُشغَّل بالتشارك مع شركة تابعة للقطاع الخاص مشهود لها بالخبرة التقنية وبدوام الامتثال للضوابط المالية. وينبغي للدولة المشترعة أن تحتفظ بمسؤولية ضمان تشغيل السجل وفقاً للقانون، وإن كان يجوز تكليف شركة من القطاع الخاص بتشغيله اليومي (انظر دليل المعاملات/المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٤٧، والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (أ)). وإلى جانب ذلك، ينبغي أن تحتفظ الدولة المشترعة بملكية قيود السجل، وكذلك بملكية مرافقه عند اللزوم، بغية ترسيخ ثقة الناس فيه ومنع الاستغلال التجاري للمعلومات الواردة في قيوده أو استعمالها في أغراض احتيالية.

٧٨- وسوف يتعيّن على فريق إنشاء وتشغيل السجل أن يقرر سعة التخزين في قيود السجل. ويتوقّف هذا التقييم جزئياً على ما إذا كان يراد من السجل أن يشمل المعاملات المضمونة المتعلقة بالمستهلكين وبالمنشآت التجارية أيضاً، وما إذا كان نطاقه سيشمل المطالبات التفضيلية أو المعاملات غير المضمونة، مثل التأجير التمويلي الحقيقي (يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يشمل القانون المعاملات المتعلقة بالمستهلكين، رهنا بقانون حماية المستهلك، لكنه لا يقدّم أي توصية بشأن شمول المعاملات غير الضمانية أو المطالبات التفضيلية إلا في حالة إمكانية تنافس هذه الأخيرة مع حقوق ضمانية؛ انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٢، الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، والتوصية ٨١؛ والفقرات ٤٦ و٥٠ و٥١ أعلاه). فإذا كان الأمر كذلك، يمكن توقّع حجم تسجيلات أكبر بكثير، وينبغي من ثم زيادة سعة التخزين. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أيضاً لدى تخطيط السعة احتمال إضافة تطبيقات وسمات أخرى إلى النظام. فعلى سبيل المثال، ربما يود المصمّمون أن يوفروا سعة كافية تسمح بتوسيع قاعدة بيانات السجل في وقت لاحق لاستيعاب تسجيل الأحكام القضائية أو الحقوق الضمانية غير التوافقية أو إضافة وصلات بسجلات حكومية أخرى، مثل سجل الشركات الحكومي أو السجلات الحكومية الأخرى للممتلكات المنقولة أو غير المنقولة. كما يتوقف تخطيط السعة على ما إذا كانت المعلومات المسجّلة مخزنة في قاعدة بيانات حاسوبية أم في قيود ورقية. فإذا كانت القيود إلكترونية، لا يكون لضمان سعة تخزين كافية نفس القدر من الأهمية، لأنّ التطورات التكنولوجية الأخيرة

قد قللت كثيراً من تكاليف التخزين. (يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون نظام التسجيل إلكترونيًا "إن أمكن ذلك" (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي)، وال فقرات ٩١ إلى ٩٨ أدناه)).

٧٩- وسوف يتعين على الدول المشترعة أيضاً أن تنظر في المسائل المتعلقة بالتحقيق اللاحق للاشتراع، وخصوصاً إعداد برنامج يرمي إلى تعريف مستعملي السجل المحتملين بكيفية عمل السجل وبما يترتب على التسجيل من نتائج قانونية واقتصادية. وعلى الأخص، يتعين على الدول المشترعة، ضماناً لسلاسة إنشاء وتشغيل السجل وإقبال المستعملين المحتملين عليه، أن تنظر في تكليف فريق معني بإنشاء وتشغيل السجل بإعداد برامج لتثقيف الجمهور وتوعيته، وتعميم مواد ترويجية وإيضاحية، وتنظيم دورات تدريبية وإعداد تعليمات مفصلة بشأن ملء إشعارات التسجيل وتقديمها والبحث في قيود السجل.

٥- أحكام وشروط استعمال السجل

٨٠- ترد القواعد المتعلقة باستخدام خدمات السجل عادةً إما في القانون أو اللائحة التنظيمية أو كليهما. ويمكن أن تُعالج أيضاً في إطار "أحكام وشروط الاستعمال" التي يضعها السجل في اتفاقات نموذجية يوافق عليها مستعملو السجل. فعلى سبيل المثال، يمكن لشروط وأحكام استعمال خدمات السجل أن تشمل تمكين المستعملين من فتح حساب لدى السجل لتسريع الانتفاع بالخدمات وتسييد أي رسوم ذات صلة. وينبغي أيضاً لأحكام وشروط استعمال السجل أن تعالج شواغل المستعملين المتعلقة بأمن وسرية بياناتهم المالية وغيرها وبإمكانية إدخال تغييرات على معلومات التسجيل الخاصة بهم دون إذن الدائن المضمون (مثلاً من خلال تزويد كل مستعمل باسم وكلمة سر فريدين أو استعمال غير ذلك من التقنيات الأمنية الحديثة).

٨١- وتتيح بعض السجلات خدمات إضافية للمستعملين بناءً على طلبهم، ومنها ما يلي: (أ) الحصول على تقارير عن المعاملات تتيح للمستعملين أن يتتبعوا معاملاتهم المسجلة في السجل على مدى فترة زمنية معينة؛ و(ب) الحصول على مستنسخات للإشعارات المسجلة ونتائج البحث؛ و(ج) الحصول على تقارير إحصائية تتعلق بتشغيل السجل وتزود مصممي السجل ومقرري السياسات والباحثين الأكاديميين ببيانات مفيدة (تتعلق، مثلاً، بحجم عمليات التسجيل والبحث ونفقات التشغيل أو رسوم التسجيل والبحث المحصلة على مدى فترة زمنية معينة).

٦- سجل إلكتروني أم وركي

٨٢- يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تكون قيود السجل (المعرفة على أنها المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة؛ انظر الفقرة ٩ أعلاه)، إلكترونية إن أمكن ذلك، بمعنى

أن تخزّن المعلومات الواردة في الإشعارات في شكل إلكتروني، أي في قاعدة بيانات حاسوبية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٢٨ إلى ٤١ و٤٢؛ والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي) '١'). وتعّد قيود السجل الإلكترونية أنجع الوسائل وأجداها عملياً لتمكين الدول المشترعة من تنفيذ توصية دليل المعاملات المضمونة بأن تكون قيود السجل مركزية ومدمجة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٢١ إلى ٢٤، والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ه)).

٨٢- ويوصي دليل المعاملات المضمونة كذلك بأن يتمكن مستعمل السجل من الانتفاع بخدماته إلكترونيًا إن أمكن ذلك، بمعنى أن يسمح للمستعملين بتقديم الإشعارات وطلبات البحث إلكترونياً بصورة مباشرة عبر الإنترنت أو نظم التواصل الشبكي المباشر بدلاً من تقديم إشعارات وطلبات بحث ورقية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٢٢ إلى ٢٦، و٤٢؛ والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي) '٢'). وهذا النهج هو أنجع الوسائل لتنفيذ توصية دليل المعاملات المضمونة بأن يُصمّم النظام على نحو يقلّل من احتمال وقوع خطأ بشري إلى أدنى حد (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، التوصية ٥٤، الفقرتين الفرعيتين (ي) '٣' و'٤')، لأنّ هذا النهج ينفي الحاجة إلى قيام موظفي السجل بإدخال المعلومات الواردة في الإشعار أو طلب البحث الورقي في قيود السجل ويزيل احتمال الخطأ المرتبط بمهمة التدوين.

٨٤- كما يساعد التسجيل والبحث الإلكترونيان المباشران على تسريع عملية التسجيل والبحث. إذ يتعيّن على صاحب التسجيل، عند تقديم معلومات إلى السجل في شكل ورقي، أن يترتّب إلى حين قيام أحد موظفي السجل بإدخال المعلومات في السجل وإتاحتها للباحثين من الأطراف الثالثة قبل أن يصبح التسجيل نافذاً من الناحية القانونية. كما أنّ تقديم طلبات البحث ورقياً أو بالفاكس أو بالهاتف يتسبّب في تأخير، لأنّ الباحث يُضطرّ للانتظار إلى حين قيام موظفي السجل بالبحث نيابة عنه وبتزويده بالنتائج.

٨٥- وللنظم الإلكترونية للتسجيل والبحث المباشرين مزايا أخرى، إلى جانب تقادي التأخير وتقليل احتمال وقوع خطأ بشري، هي:

- (أ) تخفيض شديد لتكاليف الموظفين وغيرها من تكاليف تشغيل السجل اليومية؛
- (ب) تقليص فرصة إتيان موظفي السجل سلوكاً احتيالياً أو فاسداً؛
- (ج) تقليص مقابل في التبعات التي قد يتحمّلها السجل تجاه المستعملين الذين قد يتكبّدون خسارة نتيجة عدم قيام موظفي السجل بإدخال معلومات التسجيل أو معايير البحث بتاتا أو عدم إدخالها على نحو صحيح؛
- (د) تمكين المستعملين من الحصول على خدمات التسجيل والبحث خارج أوقات العمل المعتادة.

٨٦- وفي حال أتباع هذا النهج، ينبغي تصميم السجل بحيث يتسنى للمستعملين تقديم طلبات التسجيل وإجراء عمليات البحث باستخدام أي حاسوب خاص وكذلك أي مرافق حاسوبية متاحة للعموم في مكاتب السجل الفرعية أو أماكن أخرى. وبغية زيادة تيسير الانتفاع بخدمات السجل، ينبغي لشروط الاستعمال أن تُمكن مقدّمي الخدمات من الأطراف الثالثة التابعة للقطاع الخاص من إجراء عمليات التسجيل والبحث نيابة عن زبائنهم.

٨٧- وإذا كانت قيود السجل محوسبة، وجب أن تكون مواصفات المعدّات والبرامجيات متينة وذات سمات تقلّل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تلف البيانات أو ارتكاب أخطاء تقنية أو حدوث خروقات أمنية. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان أمن قيود السجل وسلامتها حتى في حالة السجلات الورقية، لكن هذا يتحقق بصورة أنجع وأسهل إذا كانت قيود السجل إلكترونية. وإضافة إلى برامج مراقبة قواعد البيانات، يلزم أيضاً استحداث برامجيات لإدارة اتصالات المستعملين وحساباتهم، وسداد الرسوم وإجراء المحاسبة المالية، والاتصالات فيما بين الحواسيب، وجمع البيانات الإحصائية.

٨٨- وسوف يحتاج الفريق المعني بإنشاء وتشغيل السجل إلى تقييم احتياجات السجل من المعدّات والبرامجيات واتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يجدر استحداث المعدّات والبرامجيات اللازمة داخليا أم شراؤها من مورّدين تابعين للقطاع الخاص. ويتعيّن على الفريق أن يتحقق قبل اتخاذ قراره مما إذا كان في السوق منتج جاهز يمكن مواءمته بسهولة مع احتياجات الدولة الراغبة في إنشاء السجل وتشغيله. وحيثما يُستعان بموردين مختلفين من أجل المعدّات والبرامجيات، من المهم أن تكون الجهة التي تستحدث/توفر البرامجيات على علم بمواصفات المعدّات المتوخى توريدها والعكس بالعكس.

٨٩- وينبغي أيضاً النظر فيما إذا كان يلزم تصميم السجل بحيث يوفّر وصلة إلكترونية بالسجلات المتخصّصة الأخرى في الدولة المشترعة (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه) أو بسائر السجلات الحكومية. فعلى سبيل المثال، يمكن لصاحب التسجيل في بعض الدول أن يبحث في سجل الشركات أو السجل التجاري أثناء إجراء التسجيل لكي يتحقّق من المعلومات الخاصة بمحدد هوية المانح أو الدائن المضمون ويدخلها آلياً. (للاطلاع على مناقشة حول مطابقة الأسماء إلكترونيا، انظر الفقرة ١٦٦ أدناه).

باء- التوصيات ١ إلى ٣

التوصية ١- إنشاء السجل

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أن الغرض من إنشاء السجل هو تليّفي المعلومات الواردة في الإشعارات المسجّلة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وتخزين تلك المعلومات وإتاحتها لعامة الناس.

التوصية ٢- تعيين أمين السجل

ينبغي أن تتصَّ اللائحة التنظيمية على أنَّ [الشخص المأذون له من جانب الدولة المشترعة، أو بمقتضى قانون الدولة المشترعة] هو الذي يُعيَّن أمين السجل ويحدّد واجباته ويراقب أداءه.

التوصية ٣- وظائف السجل

ينبغي أن تتصَّ اللائحة التنظيمية على أنَّ وظائف السجل تتضمَّن:

(أ) توفير إمكانية الحصول على خدمات السجل وبيان أسباب رفضه في حال رفضه، وفقاً للتوصيات ٤ و٦ و٧ و٩؛

(ب) الإعلان عن وسائل الحصول على خدمات السجل وأيام وأوقات عمل أيٍّ من مكاتب السجل، وفقاً للتوصية ٥؛

(ج) بيان أسباب رفض تسجيل أيِّ إشعار أو إجراء أيِّ بحث، وفقاً للتوصيتين ٨ و١٠؛

(د) تدوين المعلومات الواردة في الإشعار المقدم إلى السجل في قيود السجل، وإدراج تاريخ كل تسجيل ووقته، وفقاً للتوصية ١١؛

(هـ) تخصيص رقم تسجيل للإشعار الأوّلي، وفقاً للتوصية ١٥؛

(و) فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو آخر، لجعلها قابلة للبحث، وفقاً للتوصية ١٦؛

(ز) صون سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل، وفقاً للتوصية ١٧؛

(ح) تزويد الشخص المحدّد في الإشعار بأنّه الدائن المضمون بنسخة من الإشعار المسجّل، وفقاً للتوصية ١٨؛

(ط) تدوين المعلومات الواردة في الإشعار بالتعديل في قيود السجل، وفقاً للتوصية ١٩؛

(ي) إزالة المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل من قيود السجل العمومية عند انقضاء مدّة نفاذه أو تسجيل إشعار بالإلغاء، وفقاً للتوصية ٢٠؛

(ك) حفظ المعلومات التي تُزال من قيود السجل العمومية، وفقاً للتوصية ٢١.

ثانياً - تيسر الحصول على خدمات السجل

ألف - ملاحظات عامة

١ - تيسر حصول عامة الناس على خدمات السجل

٩٠- يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تُتاح لأيِّ شخص إمكانية تسجيل إشعار بحق ضماني موجود أو محتمل، أو إمكانية البحث في قيود السجل العمومية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٢٥ إلى ٣٠، والتوصية ٥٤، الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز)). ويتماشى ضمان تيسر حصول عامة الناس على خدمات السجل مع أحد الأهداف الرئيسية لدليل المعاملات المضمونة، ألا وهو تعزيز التيقن والشفافية فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٢٥؛ والتوصية ١، الفقرة الفرعية (و)). وبالنظر إلى ما يكتسبه هذا المبدأ من أهمية، ينبغي النص عليه في اللائحة التنظيمية (انظر التوصية ٤ أدناه).

٩١- ومما ييسر حصول عامة الناس على خدمات السجل أن يكون السجل مصمماً بحيث يمكن المستعملين من تقديم الإشعارات وإجراء عمليات البحث إلكترونياً دونما حاجة إلى مساعدة أو تدخل من موظفي السجل. فاستخدام الاستمارات الورقية لتقديم الإشعارات وإجراء البحوث، يرتبط، حسبما نوقش آنفاً (انظر الفقرات ٨٢ إلى ٨٥ أعلاه)، بارتفاع التكاليف والتأخير واحتمال الخطأ وترتب تبعات على السجل.

٢ - أيام وأوقات عمل السجل

٩٢- يتوقّف النهج المتعلق بتحديد أيام وأوقات عمل السجل على ما إذا كان السجل مصمماً بحيث يسمح لمستعمليه بالتسجيل والبحث إلكترونياً المباشرين أم يشترط حضورهم الفعلي إلى مكتب تابع للسجل. ففي الحالة الأولى، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يتاح الوصول إلى خدمات السجل إلكترونياً على نحو مستمر، باستثناء فترات قصيرة للقيام بأعمال الصيانة المقررة؛ أمّا في الحالة الثانية، فينبغي أن تعمل مكاتب السجل في أوقات منتظمة يعول عليها وتناسب احتياجات مستعمليه المحتملين (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٤٢؛ والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ل)). ونظراً لأهمية ضمان تيسر حصول مستعملي السجل على خدماته، فينبغي إدراج مضمون هذه التوصيات في اللائحة التنظيمية أو في توجيهات إدارية يعمّمها السجل، وينبغي للسجل أن يكفل الإعلان على نطاق واسع عن أيام وأوقات عمله (انظر التوصية ٥ أدناه).

٩٣- وإذا كان السجل يقدم خدماته من خلال مكتب قائم، فينبغي أن تكون أيام وأوقات العمل مطابقة لأيام وأوقات العمل العادية في الدولة المشترعة. أمّا إذا كان السجل يشترط تسجيل إشعارات ورقية أو يسمح بذلك، فينبغي له أن يسعى إلى ضمان تدوين ما يرد في الإشعار الورقي من معلومات في قيود السجل وإتاحتها للباحثين في نفس يوم العمل الذي يتلقّى فيه الإشعار الورقي. كما أن طلبات البحث المقدّمة في شكل ورقي ينبغي أن تُعالج أيضاً في يوم تلقّيها. ولتحقيق هذه الغاية، يمكن تحديد المواعيد القصوى لتقديم الإشعارات الورقية أو طلبات البحث الورقية بمعزل عن أوقات العمل. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتصّل لائحة السجل التنظيمية أو توجيهاته الإدارية على أنه بالرغم من فتح أبواب مكتب السجل مثلاً ما بين الساعة ٩/٠٠ والساعة ١٧/٠٠، فينبغي استلام جميع الإشعارات وطلبات البحث في وقت أبكر من نهاية الدوام (عند الساعة ١٦/٠٠، مثلاً) بحيث يتاح لموظفي السجل متّسع من الوقت لتدوين المعلومات الواردة في الإشعارات في قيود السجل أو لإجراء عمليات البحث. وكبديل لذلك، يمكن لمكتب السجل أيضاً أن يواصل تلقي الإشعارات الورقية وطلبات البحث طوال أوقات العمل، ولكن مع تحديد موعد أخير لا يجوز بعده إدخال المعلومات الواردة في الإشعارات المتلقّاة في قيود السجل أو إجراء عمليات البحث إلا في يوم العمل التالي. وثمة نهج ثالث هو أن يتعهد السجل بإدخال المعلومات في قيود السجل وبأن يتاح إجراء البحث في غضون عدد معيّن من ساعات العمل بعد تلقي الإشعار أو طلب البحث.

٩٤- ويمكن أيضاً أن تتضمن لائحة السجل التنظيمية أو توجيهاته الإدارية قائمة حصرية أو استرشادية بالحالات التي يجوز أن توقف فيها مؤقتاً إمكانية الحصول على خدمات السجل. ومع أن القائمة الحصرية توفر مزيداً من التيقّن، فقد لا تشمل جميع الحالات المحتملة. أمّا القائمة الاسترشادية فمن شأنها أن توفر مرونة أكبر مع درجة تيقّن أدنى. وقد تشمل الحالات التي تسوّغ وقف خدمات السجل أي حدث يجعل من المستحيل أو من المتعذّر عملياً توفير تلك الخدمات (مثل ظرف قاهر ناشئ، مثلاً، عن حريق أو فيضان أو زلزال أو حرب، أو انقطاع الاتصال بالإنترنت أو التواصل الشبكي في حال تولّي السجل تزويد مستعمليه بإمكانية الوصول الإلكتروني المباشر).

٣- تيسّر الحصول على خدمات التسجيل

٩٥- يوصي دليل المعاملات المضمونة بوجوب أن يقبل السجل الإشعار الأوّلي المتعلق بحق ضماني الذي يُقدّم إليه للتسجيل إذا كان: (أ) مقدّماً بواسطة اتصال مأذون بها (أي بالشكل الورقي أو الإلكتروني المطلوب)؛ و(ب) مصحوباً بالرسوم المطلوبة، إن وجدت؛ و(ج) متضمناً المحدّد هوية المانع وغيره من المعلومات المطلوب إدراجها في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة،

التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ج) والفقرتين ١٥٧ و١٥٨ أدناه). ويخضع التزام السجل بقبول إشعار تعديل أو إلغاء مقدّم إليه للتسجيل لنفس المتطلبات، ولكن تكون هناك اعتبارات إضافية ذات صلة (انظر الفقرات ٢٤٩ إلى ٢٥٩ أدناه).

٩٦- ويوصي دليل المعاملات المضمونة أيضاً بوجود أن يطلب السجل من صاحب التسجيل تبيان هويته وأن يحتفظ ببيد عنها (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ب)؛ والفقرة ١٠٠ أدناه). وقد أُدرج هذا الشرط بهدف مساعدة الشخص المحدّد في الإشعار المسجّل أنّه هو المانح، في حال عدم الحصول على إذنه بالتسجيل، على تحديد هوية صاحب التسجيل (انظر الفقرة ١٠٠ أدناه بشأن اشتراط أن يأذن المانح المحدّد اسمه في الإشعار بالتسجيل). ويجب إيجاد توازن بين هذا الاعتبار والحاجة إلى كفاءة نجاعة عملية التسجيل وسرعتها. ومن ثمّ، ينبغي أن يكون إثبات الهوية المطلوب من صاحب التسجيل هو الإثبات المتعارف على كونه كافياً في التعاملات التجارية اليومية في الدولة المشترعة (مثل رخصة القيادة أو وثيقة رسمية أخرى صادرة عن الدولة). وينبغي أيضاً ألا يكون من حق السجل أو من واجبه أن يتحقق من صحة إثبات الهوية الذي قدّمه صاحب التسجيل (انظر الفقرة ١٠١ أدناه). ولتيسير الامتثال على نحو ناجع لهذا الشرط المسبق للتسجيل، ينبغي إعطاء صاحب التسجيل المحتمل خيار إنشاء حساب مستعمل لدى السجل يوفر له شفرة دخول مأمونة خاصة لكي يرسل الإشعار إلى السجل. وهذا من شأنه أن يسهّل الدخول على المستعملين المتكررين لخدمات التسجيل في السجل (مثل المؤسسات المالية وتجّار السيارات والمحامين وسائر الوسطاء)، لأنّهم بذلك لن يحتاجوا إلى تقديم ما يثبت هويتهم سوى مرة واحدة عند إنشاء الحساب.

٩٧- ولتنفيذ هذه التوصيات، ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أنّه يحقّ لأيّ شخص أن تيسّر له إمكانية الحصول على خدمات السجل إذا كان ذلك الشخص: (أ) يستعمل استمارة الإشعار المقرّرة؛ و(ب) يقدّم إثباتاً للهوية على النحو الذي يقرّره السجل؛ و(ج) قد سدّد أيّ رسوم مقرّرة أو اتخذ ترتيبات لسدادها (انظر التوصية ٦، الفقرة الفرعية (أ)، أدناه). وإذا رُفض الحصول على خدمات التسجيل لأنّ صاحب التسجيل لا يستوفي هذه المتطلبات، وجب على السجل تحديد سبب الرفض (مثل عدم استعمال صاحب التسجيل لاستمارة الإشعار المقرّرة في السجل أو عدم إدراجه لرقم بطاقة هوية صالح في تلك الاستمارة، أو عدم دفعه للرسوم المقرّرة مثلاً بسبب تجاوز الحد الأقصى المعتمد لبطاقة الائتمان) من أجل تمكين صاحب التسجيل من معالجة المشكلة بحيث يصبح بإمكانه الحصول على الخدمات. (قد يُرفض الحصول على خدمات السجل أيضاً بسبب قانون متعلق بالحصول على الخدمات العمومية مثلاً). وينبغي للسجل تحديد الأسباب "بأسرع ما يمكن عملياً" (انظر التوصية ٦، الفقرة الفرعية (أ) أدناه). وفي حالة تقديم صاحب التسجيل إشعاراً في شكل إلكتروني مباشرة إلى السجل، فإنّ عبارة "بأسرع ما يمكن عملياً" تعني في الممارسة العملية فوراً لأنّه يمكن برمجة النظام بحيث يبلغ صاحب التسجيل

تلقائياً بالسبب. وفي حال تقديم الإشعار في شكل ورقي، تعني عبارة "بأسرع ما يمكن عملياً" فترة زمنية معقولة مقدارها بضع ساعات مثلاً.

٩٨- كما ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أنه يجوز للسجل أن يرفض تسجيل الإشعار إذا لم يكن محتويًا على المعلومات المطلوبة في خانة أو أكثر من الخانات المحددة لذلك النوع من المعلومات المطلوبة أو إذا كانت المعلومات المدخلة غير مقروءة (انظر التوصية ٨ أدناه؛ وفيما يخص المعلومات المطلوب توافرها في الإشعار الأولي وفي الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، انظر الفقرات ١٥٧ و ٢٢٤ و ٢٤٤، والتوصيات ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ أدناه).

٩٩- ويجب أن يعلل السجل سبب رفض تسجيل الإشعار بأسرع ما يمكن عملياً (انظر التوصية ٨ أدناه). وفي حال تقديم إشعارات ناقصة أو غير مقروءة في شكل ورقي، لا بدّ أن يكون هناك فاصل زمني ما بين وقت تلقي السجل للاستمارة المعنية ووقت إبلاغ صاحب التسجيل برفض الإشعار وبأسباب رفضه. أما في نظم السجلات التي تتيح لأصحاب التسجيل والباحثين أن يقدموا إشعارات أو طلبات بحث إلى السجل مباشرة فينبغي أن يكون النظام مصمماً بحيث يرفض تلقائياً تسجيل الإشعارات الناقصة أو غير المقروءة ويبين أسباب ذلك الرفض على شاشة صاحب التسجيل.

٤- عدم لزوم التحقق من هوية صاحب التسجيل

أو وجود دليل على إذن المانح بالتسجيل

أو إجراء تمحيص لمحتويات الإشعار

١٠٠- يوصي دليل المعاملات المضمونة، حسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٩٦ أعلاه)، بأن يطلب السجل من صاحب التسجيل تبيان هويته وأن يحتفظ بقيد عنها (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٤٨؛ والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ب)). ولكن تسهيلاً لعملية التسجيل، يوصي دليل المعاملات المضمونة كذلك بعدم جواز قيام السجل بالتحقق من إثبات الهوية الذي يقدمه صاحب التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)). وينبغي إدماج هذه التوصية في اللائحة التنظيمية (انظر التوصية ٧، الفقرة الفرعية (أ) أدناه). وصاحب التسجيل هو الشخص الذي يقدم استمارة الإشعار المقررة في السجل إلى هذا الأخير (لا الشخص الذي يملؤها، لأن السجل لا يستطيع، ما لم تملأ الاستمارة بحضور أحد موظفيه، الحصول على معلومات عن هوية الشخص الذي ملأ الاستمارة فعلاً، ولأن المهم في كل الأحوال هو هوية الشخص المسؤول عن التسجيل). ويشترط السجل الحصول على هوية صاحب التسجيل (بغض النظر عما إذا كان صاحب التسجيل هو الدائن المضمون أم الشخص الذي يتصرف نيابة عنه) تحوُّطاً من التسجيلات التي قد لا يأذن بها المانح.

١٠١- وإضافة إلى ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة بالألا يكون تسجيل الإشعار نافذاً إلا إذا كان مأذوناً به كتابياً من قبل المانح. وبغية تفادي التأخير وتحميل أصحاب التسجيل تكاليف، لا يمثل إثبات وجود إذن من المانح شرطاً مسبقاً للحصول على خدمات تسجيل الإشعارات. بل يمكن للمانح أن يعطي ذلك الإذن قبل التسجيل أو بعده، كما أن إبرام اتفاق ضمانني كتابي مع المانح المبيّن اسمه في الإشعار يعد تلقائياً بمثابة إذن (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ١٠٦، والتوصية ٧١؛ وفيما يتعلق بأنواع الإشعارات بالتعديل التي تستلزم إذناً غير رسمي من المانح، انظر الفقرة ٢٢٢ أدناه). وينبغي إدماج هذه التوصية في اللائحة التنظيمية (انظر التوصية ٧، الفقرة الفرعية (ب) أدناه).

١٠٢- ومتى أوفى صاحب التسجيل بالشروط المبيّنة أعلاه للحصول على خدمات السجل، لا يحق للسجل أن يرفض الإشعار. والتمحيص الوحيد الذي يمكن أن يجريه السجل (ألياً في السجلات الإلكترونية)، وفقاً للتوصيتين ٨ و ١٠ أدناه، هو التأكد من تدوين معلومات مقروءة (وإن كانت غير مكتملة أو غير صحيحة) في الخانات المعبئة لتدوين معلومات التسجيل المطلوبة في الإشعار. ومن ثم، ينبغي لللائحة التنظيمية أن تؤكد أنه لا يجوز للسجل أن يجري أي تمحيص آخر لمحتوى الإشعار (انظر التوصية ٧، الفقرة الفرعية (ج) أدناه). ولا يعني التسجيل أن الإشعار المسجل سيكون بالضرورة نافذاً من الناحية القانونية. ويتحمّل صاحب التسجيل مسؤولية أي أخطاء أو إغفالات في معلومات التسجيل التي قدّمها إلى السجل (فيما يخص أنواع الأخطاء أو الإغفالات التي يمكن أن تجعل الإشعار المسجل غير نافذ، انظر الفقرات ٢٠٥ إلى ٢٢٠ أدناه). فإذا كان يتعيّن على السجل أن يمحصّ الإشعار ويؤكد نفاذه، فسوف يفرض هذا إلى تأخير وتكاليف واحتمال ارتكاب أخطاء، وهذه نتيجة تتعارض مع ما يرتثيه دليل المعاملات المضمونة من سجل يتسم بالكفاءة. ومن ثم، ينبغي لللائحة التنظيمية أيضاً أن تؤكد أنه ليس من مسؤولية السجل أن يتكفّل بأن تكون المعلومات الواردة في الإشعار مَدْخلة في الخانة المخصّصة لهذا النوع من المعلومات وكاملة وصحيحة أو كافية من الناحية القانونية (انظر التوصية ٧، الفقرة الفرعية (ج)، أدناه).

٥- تيسر الحصول على خدمات البحث

١٠٣- فيما يخصّ شواغل الخصوصية، تشترط بعض الدول على الباحثين أن يقدّموا أسباباً مسوّغة لإجراء البحث. وتسهيلاً لحصول عامة الناس على خدمات السجل البحثية وتفادي تأخير المعاملات المحتملة، يوصي دليل المعاملات المضمونة بالألا يُشترط على الباحث إبداء أسباب للبحث (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ز)). فإنّ لزام الباحثين بتقديم مسوّغات للبحث من شأنه أن يقوّض نجاعة عملية البحث، لأنّه سيّتمّ على السجل أن يدرب موظفيه على أداء هذه الوظيفة وأن يمحصّ ما يُبدى من أسباب ويبتّ فيما

إذا كانت كافية لتسويغ البحث. وتبعاً لماهية المسوّغات المطلوبة لتبرير طلب البحث، قد يؤدي هذا الاشتراط إلى إعاقة تمتّع الناس بالمساواة في إمكانية الاطلاع على المعلومات الموجودة في السجل، لأنّ بعض الباحثين المحتملين قد لا تتوافر لديهم المعلومات المتاحة لآخرين. وتُعالج شواغل الخصوصية المتعلقة بالمانح على نحو أنجع باشتراط وجود إذن من المانح بالتسجيل (انظر الفقرة ١٠١ أعلاه)، وباستحداث إجراءات قضائية أو إدارية وجيزة لتمكين المانحين من إلغاء أو تعديل الإشعارات غير المأذون بها أو الخاطئة بسرعة وبتكلفة زهيدة (انظر الفقرات ٢٦٠ إلى ٢٦٣ أدناه). أما شواغل الخصوصية المتعلقة بهوية الدائن المضمون، فيمكن معالجتها بإتاحة إجراء التسجيلات من جانب ممثل الدائن المضمون أو باسمه. وعلى أية حال، تصبح الخصوصية شاغلاً أقل شأنًا في نهج تسجيل الإشعارات الموصى به في دليل المعاملات المضمونة، لأنّ الإشعارات المسجّلة لا تتضمن سوى الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لتبنيه الباحث إلى احتمال وجود حق ضماني في الموجودات الموصوفة في الإشعار المسجّل (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه).

١٠٤- وبناءً على ذلك، ينبغي لللائحة التنظيمية أن تنصّ على أنه يحق لأي شخص أن يبحث في قيود السجل العمومية، شريطة أن يقدم ذلك الشخص طلب البحث بالشكل المقرّر وأن يكون قد سدّد الرسوم المقرّرة أو اتخذ ترتيبات لسدادها (انظر التوصية ٩ أدناه). وفي حال عدم استعمال الباحث استمارة الإشعار المقرّرة في السجل أو عدم سداد الرسوم المطلوبة أو اتخاذه ترتيبات لسدادها، قد يُرفض حصوله على خدمات البحث في السجل، بمعنى أنّ السجل لا يستجيب لطلب البحث الذي يقدمه. وعلى غرار رفض الحصول على خدمات التسجيل، ينبغي إلزام السجل بتحديد سبب رفض الحصول على خدمات البحث بأسرع ما يمكن عملياً حتى يتسنى للباحث معالجة المشكلة (انظر التوصية ٩، الفقرة الفرعية (ب)، أدناه).

١٠٥- وخلافاً للنهج المتبع بشأن أصحاب التسجيل (انظر الفقرات ٩٥ إلى ٩٩ أعلاه)، لا يلزم دليل المعاملات المضمونة السجل بأن يطلب إثباتاً لهوية الباحث كشرط مسبق لتقديم طلب البحث (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ب)). ونظراً لأن ما يقوم به الباحث هو مجرد استخراج المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل، فليس هناك شاغل يعادل الشاغل المتعلق بحماية المانح من التسجيلات غير المأذون بها. ومن ثم، فلا ينبغي أن يُطلب إثبات الهوية إلا إذا كان ضرورياً لأغراض تحصيل رسوم البحث، إن وُجدت.

١٠٦- وينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية أيضاً على أنه يجوز للسجل أن يرفض طلب البحث إذا لم يدخل الباحث معياراً للبحث على نحو مقروء في الخانة المخصّصة لذلك، ويجب عليه أن يبيد أسباب ذلك الرفض في أقرب وقت ممكن عملياً (انظر التوصية ١٠ أدناه). أما في نظم السجلات التي تسمح لأصحاب التسجيل بأن يقدموا طلبات البحث إلى السجل بطريقة

إلكترونية، فينبغي أن تكون البرمجية الحاسوبية مصممة بحيث تمنع تلقائياً تقديم طلبات البحث التي لا تحتوي على معيار مقروء للبحث في الخانة المخصصة لذلك وتعرض أسباب ذلك المنع على الشاشة الإلكترونية.

باء- التوصيات ٤ إلى ١٠

التوصية ٤- تيسر حصول عامة الناس على خدمات السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه يجوز لأي شخص أن يقدم إلى السجل إشعاراً للتسجيل أو طلباً للبحث وفقاً للتوصيتين ٦ و٩.

التوصية ٥- أيام وأوقات عمل السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) إذا كانت خدمات السجل تُوفّر من خلال مكتب في مبنى:

١' يُفتح كل مكتب من مكاتب السجل أمام عامة الناس أثناء [الأيام والأوقات التي تحددها الدولة المشترعة]؛

٢' تُنشر معلومات عن أماكن مكاتب السجل وأيام وأوقات عملها في الموقع الشبكي للسجل، إن وجد، وإلا فيعرف بها بطريقة أخرى على نطاق واسع، وتُنشر أيام وأوقات عمل كل مكتب في عين المكان؛

(ب) إذا كانت خدمات السجل تُوفّر بوسائل اتصال إلكترونية، فيجب أن يكون الحصول على الخدمات التي يوفرها السجل متاحاً في جميع الأوقات؛

(ج) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه التوصية:

١' يجوز للسجل أن يوقف إمكانية الحصول على خدماته كلياً أو جزئياً لأقصر مدّة ممكنة عملياً؛

٢' يُنشر تبليغ بوقف إمكانية الحصول على خدمات السجل وبمدته المتوقعة مسبقاً إن كان ذلك ممكناً، وإلا فبأقرب وقت معقول بعد ذلك، في الموقع الشبكي للسجل، إن وجد، أو يُعلن على الملأ بطريقة أخرى، وإذا كان السجل يُوفّر خدماته من خلال مكاتب في مبانٍ، فيُنشر التبليغ في كل مكتب.

التوصية ٦ - تيسر الحصول على خدمات التسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) يجوز لأي شخص أن يقدم إشعاراً للتسجيل إذا:
 '١' استخدم ذلك الشخص الاستمارة المقررة في السجل؛
 '٢' عرّف ذلك الشخص بنفسه بالطريقة المقررة في السجل؛
 '٣' سدّد ذلك الشخص أي رسوم مقررة في السجل أو اتخذ ترتيبات لسدادها بما يفي بمتطلبات السجل.

(ب) في حال رفض الحصول على خدمات التسجيل، يبيّن السجل أسباب الرفض في أقرب وقت ممكن عملياً.

التوصية ٧ - عدم لزوم التحقق من هوية صاحب التسجيل

أو وجود دليل على إذن المانع بالتسجيل
 أو إجراء تمحيص لمحتويات الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يحتفظ السجل بمعلومات عن هوية صاحب التسجيل، ولكنه لا يشترط التحقق منها؛

(ب) لا يشترط السجل تقديم دليل على وجود إذن من المانع بتسجيل الإشعار؛

(ج) فيما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٨ والفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١٠، لا يجري السجل أي تمحيص آخر لمحتويات الإشعار وعلى وجه الخصوص، ليس من مسؤولية السجل أن يتكفل بأن تكون المعلومات المقدمة في الإشعار مدرجة في الخانة المخصصة للنوع المعني من المعلومات أو كاملة أو صحيحة أو كافية قانونياً.

التوصية ٨ - رفض تسجيل الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يرفض السجل تسجيل الإشعار المقدم إليه إذا لم تدوّن المعلومات في واحدة أو أكثر من الخانات المخصصة لها، أو إذا كانت المعلومات المدوّنة غير مقروءة؛

(ب) يبيّن السجل، في أقرب وقت ممكن عملياً، أسباب رفض تسجيل الإشعار المقدم إليه.

التوصية ٩- تيسر الحصول على خدمات البحث

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) يجوز لأيّ شخص أن يقدم طلباً للبحث إذا:
 '١' استخدم ذلك الشخص استمارة طلب البحث المقررة في السجل؛
 '٢' سدّد ذلك الشخص أيّ رسوم مقرّرة في السجل أو اتخذ ترتيبات لسدادها
 بما يفي بمتطلبات السجل؛
- (ب) في حال رفض الحصول على خدمات البحث، يبيّن السجل أسباب الرفض في أقرب وقت ممكن عملياً.

التوصية ١٠- رفض طلب البحث

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) يرفض السجل طلب البحث إذا لم يقدم فيه معيار بحث مقروء؛
- (ب) يبيّن السجل أسباب رفض طلب البحث في أقرب وقت ممكن عملياً.

ثالثاً - التسجيل

ألف - ملاحظات عامة

١ - وقت نفاذ تسجيل الإشعار

١٠٧ - يوصي دليل المعاملات المضمونة بالأصبح تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل نافذاً إلا عندما تُدوّن المعلومات التي يتضمّنهما الإشعار في قيود السجل بحيث تكون متاحة للباحثين، لا عندما يتلقّى السجل المعلومات الواردة في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٥، والتوصية ٧٠).

١٠٨ - وعادة ما ترد هذه القاعدة في "القانون". غير أنه يجوز للدولة المشترعة، رهنا بأسلوبها التشريعي الخاص، أن تقرّر ذكر القاعدة أو تكرارها في اللائحة التنظيمية (انظر التوصية ١١، الفقرة الفرعية (أ)، أدناه). وإلى جانب ذلك، ينبغي لللائحة التنظيمية أن تنصّ على أن يُبيّن الوقت الفعلي لتسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل (أي التاريخ والوقت اللذين تصبح فيهما المعلومات الواردة في الإشعار متاحة للباحثين) في قيود السجل المتعلقة بذلك الإشعار (انظر التوصية ١١، الفقرة الفرعية (ب)، أدناه).

١٠٩ - ويوصي دليل المعاملات المضمونة، حسبما ذُكر آنفاً، بأن تكون قيود السجل محوسبة، إن أمكن ذلك. وعندما يكون السجل مصمماً بحيث يمكن مستعمليه من أن يقدموا إليه معلومات في إشعار أولي أو إشعار بالتعديل دون تدخل موظفي السجل، ينبغي أن تكون برامجية السجل مصمّمة بطريقة تكفل أن تصبح المعلومات متاحة للبحث أمام عامة الناس بعد إرسالها مباشرة أو بُعيد إرسالها. ولن يصعب تحقيق ذلك بالنظر إلى التطوّرات الحديثة في التكنولوجيا. وبذلك سيُزول تقريباً أي فاصل زمني بين وقت إرسال المعلومات الواردة في الإشعار إلكترونياً والوقت الفعلي للتسجيل.

١١٠ - وفي نظم السجلات التي تسمح بتقديم معلومات التسجيل إلى السجل، أو تشترط تقديم تلك المعلومات إليه، باستخدام استمارة ورقية، يجب على موظفي السجل أن يُدخّلوا المعلومات التي تتضمّنها الاستمارة الورقية في قيود السجل، نيابةً عن أصحاب التسجيل. وفي تلك النظم، لا مفر من أن يكون هناك بعض التأخير بين وقت تلقي مكتب السجل للاستمارة الورقية والوقت الذي تُدخّل فيه المعلومات التي تتضمّنها تلك الاستمارة في قيود السجل بحيث

تصبح متاحة للبحث أمام عامة الناس. ونظراً لما يكتسبه التوقيت وترتيب التسجيل من أهمية في نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومدى أولويته، ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على وجوب قيام السجل بإدخال المعلومات الواردة في الإشعارات الورقية في قيود السجل بأسرع ما يمكن وبالترتيب الذي قُدمت به إلى السجل (انظر التوصية ١١ ، الفقرة الفرعية (ج) ، أدناه).

١١١- أمّا في نظام السجل المختلط، الذي يسمح بتقديم الإشعارات بالشكلين الورقي والإلكتروني، فليس من شأن هذه التوصية أن تكفل بالضرورة أولوية الدائن المضمون الذي قُدم إشعاراً ورقياً إلى السجل قبل قيام دائن مضمون منافس بتقديم إشعاره إلكترونياً. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُقَدَّم الإشعار الورقي في الساعة ٨/٠٠، ويقوم موظفو السجل بإدخاله في قيود السجل ويصبح متاحاً للبحث في الساعة ١٢/٣٠، بينما يمكن أن يكون دائن مضمون منافس قد أدخل معلومات التسجيل الخاصة به إلكترونياً في الساعة ٨/٠٥ فتصبح متاحة للبحث في الساعة ٨/١٠. وبافتراض أن الأولوية تتقرَّر حسب القاعدة العامة المتمثلة في أسبقية التسجيل، ستكون الأولوية للدائن المضمون المنافس، لأنَّ إشعاره هو الذي أصبح متاحاً للبحث قبل الآخر، ومن ثم فهو الذي سُجِّل أولاً. وينبغي لأصحاب التسجيل الذين يختارون استخدام إشعارات ورقية في نظم تأخذ بنهج مختلط أن يتنبَّهوا إلى هذا الغبن المحتمل.

١١٢- ولئن كان دليل المعاملات المضمونة يتناول وقت نفاذ تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل، فإنه لا يتناول على وجه التحديد وقت نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء. غير أنه يوصي، فور تسجيل الإشعار بالإلغاء، بأن توضع المعلومات الواردة في الإشعارات التي سبق تسجيلها والتي تتعلق بها الإشعار بالإلغاء في محفوظات السجل حتى تتنفي إمكانية الاطلاع عليها للباحثين في قيود السجل العمومية (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٤). ويترتب على ذلك عملياً أنَّ أوَّل خطوة يتخذها السجل عند قبوله إشعاراً بالإلغاء قُدم إليه هو إزالة المعلومات الواردة في الإشعارات ذات الصلة من قيود السجل العمومية. وبناء على ذلك، ينبغي أن يكون وقت نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء هو الوقت الذي تتنفي فيه إمكانية اطلاع الباحثين في قيود السجل العمومية على المعلومات الواردة في الإشعارات التي سبق تسجيلها والتي تتعلق بها الإشعار بالإلغاء (انظر التوصية ١١ ، الفقرة الفرعية (د) ، أدناه). وكما هو الحال في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل، ينبغي أن يُدوَّن أيضاً في قيد السجل المتعلق بذلك الإشعار التاريخ والوقت الفعلين لتسجيل الإشعار بالإلغاء (انظر التوصية ١١ ، الفقرة الفرعية (هـ) ، أدناه). وعندما يُرسل الإشعار بالإلغاء إلكترونياً، تكون الفترة الفاصلة بين تلقي الإشعار بالإلغاء وحذف المعلومات من قيد السجل العمومي قصيرة جداً مقارنة بالفترة الأطول الفاصلة بينهما في حالة تقديم إشعار إلغاء ورقي.

٢- مدة نفاذ تسجيل الإشعار

١١٣- يوصي دليل المعاملات المضمونة بجواز أن تعتمد الدولة المشترعة أحد نهجين فيما يتعلق بمدّة نفاذ (أو مدّة) تسجيل الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٨٧ إلى ٩١، والتوصية ٦٩).

١١٤- ففي إطار النهج الأوّل (انظر الخيار ألف في التوصية ١٢ أدناه)، تخضع جميع الإشعارات المسجّلة لمدّة نفاذ قانونية موحّدة، تجسّد ممارسات مالية اعتيادية في الدولة المشترعة. ومن ثم، فعندما يكون للمعاملة المضمونة التي ترتبط بالإشعار المسجّل مدّة نفاذ أطول، وجب على الدائن المضمون أن يتأكّد من أنّ مدّة النفاذ قد جُددت قبل انتهاء المدّة القانونية. وهذا النهج يتيح التيقّن من مدّة نفاذ الإشعار المسجّل، ويفني عن الحاجة إلى تحديد مدّة في الإشعار الأوّل، ويبسّط عملية إدخال البيانات بأتمتة تحديد تاريخ الانتهاء من جانب السجل، ويتيح التحديث الذاتي لقيود السجل في الحالات التي لا يقدّم فيها الطرف المضمون إشعاراً بالإلغاء عندما يكون ملزماً بالقيام بذلك ولكن يتعدّر التواصل معه لأنّه توقّف عن العمل مثلاً. ولكن هذا النهج يحدّ من المرونة المتاحة لصاحب التسجيل كي يجعل مدّة نفاذ الإشعار المسجّل متطابقة مع المدّة المحتملة لعلاقة التمويل المضمون ويسدّد الرسوم ذات الصلة (التي يمكن أن تكون مستندة إلى قائمة رسوم متدرّجة ترتبط بمدّة النفاذ التي يختارها صاحب التسجيل).

١١٥- وفي إطار النهج الثاني (انظر الخيار باء من التوصية ١٢ أدناه)، يُسمح لصاحب التسجيل بأن يختار مدّة النفاذ المرغوبة، مع خيار تجديد المدّة لفترة إضافية يختارها بتسجيل إشعار بالتعديل. وفي النظم القانونية التي تأخذ بهذا النهج، قد يكون من المستحسن حساب رسوم التسجيل على أساس قائمة رسوم متغيّرة تبعاً للمدّة التي يختارها صاحب التسجيل، تفضيلاً من اختيار مُدد مفرطة الطول لا تتطابق مع المدّة المتوقعة للاتفاق الضماني الأصلي (مع إتاحة وقت إضافي تحسباً لحدوث تأخّر متفاوض بشأنه في سداد الالتزام المضمون).

١١٦- وينبغي للدول المشترعة أن تدرج أحد هذين الخيارين في القانون، وفي "اللائحة التنظيمية"، تبعاً لأسلوبها التشريعي الخاص (انظر الخيارين ألف وباء من التوصية ١٢ أدناه). وبدلاً من ذلك، يمكن للدول المشترعة أن تأخذ بنهج ثالث، يمثل بديلاً للخيار باء. وبمقتضى هذا النهج الثالث، يحق لصاحب التسجيل أن يختار مدّة نفاذ الإشعار المسجّل، على ألاّ تتجاوز حدّاً أقصى، تفضيلاً من اختيار مدّة مفرطة الطول (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٨٨؛ والخيار جيم من التوصية ١٢ أدناه).

١١٧- وإذا أخذت الدولة المشترعة بالنهج الأوّل، ليس من الضروري أن يُصمّم نظام السجل بحيث يسمح للدائن المضمون بتقليص المدّة القانونية للنفاذ. والسبب في ذلك هو أنّ صاحب

التسجيل ملزم، على أي حال، بتسجيل الإشعار بالإلغاء إذا لم يكن قد أبرم أي اتفاق ضماني أو انقضى الحق الضماني بالسداد الكامل أو بطريقة أخرى أو لم يأذن المانع بتسجيل الإشعار (انظر الفقرات ٢٦٠ إلى ٢٦٣ أدناه).

١١٨- وفي الدولة المشترعة التي تأخذ بالنهجين الثاني أو الثالث، تكون مدة نفاذ الإشعار المسجل عنصراً إلزامياً في المعلومات التي يلزم إدراجها في الإشعار، وهذا يفضي إلى رفض الإشعار إذا لم تُبين مدة نفاذه في الخانة المخصصة لذلك (انظر الفقرتين ٩٨ و ٩٩ أعلاه والفقرة ١٩٩ أدناه).

١١٩- وإذا أخذت الدولة المشترعة بالنهجين الثاني أو الثالث، قد يكون من المستحسن أن تُصمّم استمارة الإشعار المقررة بحيث يسهل على صاحب التسجيل أن يبين المدة المرغوبة دون المخاطرة بارتكاب خطأ غير مقصود، بأن يُحصر الاختيار، مثلاً، في فترة يعبر عنها بسنوات كاملة ابتداء من تاريخ التسجيل.

١٢٠- وبصرف النظر عن النهج الذي يمكن أن تأخذ به الدولة المشترعة لتحديد مدة نفاذ التسجيل، سيكون قانون الدولة المشترعة العام المتعلق بحساب المدد هو المنطبق على حساب مدة النفاذ، ما لم ينص "القانون" على خلاف ذلك. فعلى سبيل المثال، قد ينص قانون الدولة المشترعة العام على أنه إذا كانت المدة المعنية معبراً عنها بسنوات كاملة منذ يوم التسجيل، تحتسب السنوات المنقضية منذ بداية ذلك اليوم.

١٢١- ويفقد الحق الضماني نفاذه تجاه الأطراف الثالثة عادة حالما تنقضي مدة نفاذ التسجيل، ما لم: (أ) يجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل انقضاء مدة نفاذه بطريقة أخرى مسموح بها بشأن ذلك النوع من الموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤٦)؛ أو (ب) يُسجل قبل انقضاء تاريخ النفاذ إشعار بالتعديل يمدد مدة النفاذ. ومع أنه يمكن تجديد نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار أولي جديد، فإن نفاذ ذلك الحق تجاه تلك الأطراف لن يبدأ إلا من وقت التسجيل الجديد. ومن ثم يكون ذلك الحق الضماني، كقاعدة عامة، أدنى مرتبة من الحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة قبل ذلك التسجيل الجديد، ويتأثر بصلاحيّة الإبطال التي يتمتع بها ممثل الإعسار استناداً إلى الفترات المنطبقة قبل بدء إجراءات الإعسار، أي فترات الاشتباه المنطبقة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٤٧ و ٩٦؛ والفقرات ٢٥٤ إلى ٢٥٦ أدناه).

٢- الوقت الذي يمكن فيه تسجيل الإشعار

١٢٢- يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يُسمح بتسجيل الإشعار قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار؛ وكثيراً ما يشار إلى هذا بتعبير "التسجيل المسبق" (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٩٨ إلى ١٠١، والتوصية ٦٧). والمقصود هو أن لا تطبق هذه التوصية إلا على الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل اللاحق ذي الصلة، لأن الإشعار بالإلغاء عادة ما يفترض مسبقاً وجود إشعار أولي مسجلاً استباقياً لإنشاء حق ضماني مستقبلاً وانتهاء مفاوضات الأطراف دون نجاح. وعادة ما ترد هذه القاعدة في القانون. غير أنه يمكن إدراجها أو تكرارها في اللائحة التنظيمية، تبعاً للأسلوب التشريعي الخاص للدولة المشترعة (انظر التوصية ١٢ أدناه).

١٢٣- والتسجيل، حسبما أوضح أنفاً (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه)، لا ينشئ الحق الضماني وليس ضرورياً لإنشائه (انظر أيضاً دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٢٣). ومن ثم، فإلى أن يُبرم الاتفاق الضماني بالفعل وتلبى سائر متطلبات إنشاء الحق الضماني (كأن يكون المانح قد احتاز حقوقاً في الموجودات أو صلاحية التصرف فيها؛ انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ١٣ و١٤)، قد لا يكون الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة فيكون بذلك أدنى مرتبة من حق مطالب منافس، كالمشتري الذي يحتاز حقوقاً في الموجودات المرهونة أثناء الفترة الفاصلة بين التسجيل المسبق وإنشاء الحق الضماني (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٩). غير أن التسجيل عادة ما يكفل أن يكون للحق الضماني، حالما يُنشأ، أولوية على حقوق دائن مضمون آخر يسجل إشعاره في وقت لاحق، بصرف النظر عن ترتيب إنشاء الحقوق الضمانية المتنافسة (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

١٢٤- وإذا انقطعت المفاوضات بعد تسجيل إشعار، أو إذا لم يُبرم اتفاق ضماني بين الطرفين لأي سبب آخر، فإن الجدارة الائتمانية للشخص المسمى مانحاً في التسجيل قد تتأثر سلباً بوجود التسجيل ما لم يسجل إشعار بالإلغاء. ولمعالجة هذا الشاغل، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تضع الدولة المشترعة إجراءات قضائية أو إدارية وجيزة لتمكين المانح من التوصل إلى إلغاء التسجيل في حال عدم قيام صاحب التسجيل بذلك أو رفضه فعل ذلك (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢؛ والتوصية ٣٣ والفقرات ٢٦٠ إلى ٢٦٣ أدناه).

٤- كفاية تسجيل إشعار وحيد

١٢٥- في نظام تسجيل للإشعارات من النوع المتوحى في دليل المعاملات المضمونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ١٠ إلى ١٤، والتوصية ٥٧؛ والفقرات ٥٥ إلى ٦٣ أعلاه)، ليس هناك سبب يحول دون كفاية إشعار وحيد لجعل الحقوق الضمانية، الحالية أو الآجلة، الناشئة عن اتفاقات ضمانية متعدّدة بين الأطراف ذاتها تشمل الموجودات الموصوفة في الإشعار، نافذة تجاه الأطراف الثالثة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٨). فمن شأن اشتراط أن يكون لكل اتفاق ضماني إشعار خاص به أن يُفضي إلى تكاليف لا داعي لها ويُقوّض قدرة الدائن المضمون على الاستجابة بمرونة لاحتياجات المانح المتغيرة إلى التمويل دون خشية من فقدان مرتبة الأولوية التي يشغلها بمقتضى التسجيل الأوّلي. وبناء على ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون تسجيل إشعار وحيد كافياً لتحقيق نفاذ واحد أو أكثر من الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة، سواء أكانت تلك الحقوق موجودة وقت التسجيل أم أنشئت بعده، وسواء نشأت عن واحد أم أكثر من الاتفاقات الضمانية بين الأطراف ذاتها (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٨). وعادة ما ترد هذه القاعدة في "القانون". ولكن يمكن إدراجها أو تكرارها في اللائحة التنظيمية، تبعاً للأسلوب التشريعي الخاص للدولة المشترعة (انظر التوصية ١٤ أدناه).

١٢٦- وينبغي التأكيد على أنه ما من تسجيل يحقق نفاذ حقوق ضمانية ناشئة عن اتفاقات ضمانية متعدّدة تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا كان وصف الموجودات المرهونة في الإشعار يشمل الموجودات الموصوفة في أي اتفاق ضماني جديد أو معدّل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٢)، وإلا فإن التسجيل لن يؤدي وظيفة تبييه الباحثين من الأطراف الثالثة إلى احتمال وجود الحق الضماني. ومن ثمّ، فإذا كان أي اتفاق ضماني مبرم بين الأطراف يشمل موجودات إضافية لم تُوصف في الإشعار الأوّلي، فسوف يلزم تسجيل إشعار أولي جديد أو إشعار تعديل، كما أنّ نفاذ الحق الضماني في تلك الموجودات الإضافية تجاه الأطراف الثالثة وأولويته لن يُحتسب إلا منذ وقت تسجيل الإشعار الأوّلي الجديد أو الإشعار بالتعديل.

٥- تخصيص رقم تسجيل فريد للإشعارات الأوّلية

١٢٧- ينبغي لللائحة التنظيمية أن تلزم السجل بتخصيص رقم تسجيل فريد للإشعار الأوّلي (انظر التوصية ١٥ أدناه). وهذا ضروري لضمان أن يكون أي إشعار لاحق بالتعديل أو بالإلغاء يتعلق بالإشعار الأوّلي مقترناً بذلك الإشعار الأوّلي في قيود السجل، بحيث يمكن استخراج وإدراجه في نتيجة البحث التي يُستخرج بها الإشعار الأوّلي (للاطلاع على مناقشة بشأن ضرورة

قيام صاحب التسجيل بتقديم رقم تسجيل الإشعار الأولي الذي يتصل به الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، انظر الفقرتين ٢٢٤ و ٢٤٤ أدناه).

٦- تنظيم الإشعارات المسجلة واستخراجها بالاستناد إلى هوية المانح

١٢٨- عادة ما تُنظم التسجيلات في سجل الممتلكات غير المنقولة وتُستخرج بالإشارة إلى محدّد أبجدي-رقمي لهوية قطعة الأرض المعيّنة التي يتصل بها التسجيل، أو محدّد مشابه لهويتها (مثل عنوانها). وعادة ما يُتبع النهج نفسه في سجلات الممتلكات المنقولة الخاصة بأنواع معينة من الموجودات، مثل سجلات السفن أو الطائرات. فعلى سبيل المثال، يُستخدم السجل الدولي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة وبروتوكولها بشأن المسائل التي تخص معدّات الطائرات الرقم التسلسلي الذي يخصّصه صانع الطائرة كمعيار رئيسي للفهرسة والبحث.

١٢٩- وعلى نقيض هذا النهج، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون محدّد هوية المانح هو معيار الفهرسة الرئيسي لأغراض البحث عن الإشعارات المسجلة واستخراجها (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣١ إلى ٣٦؛ والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ح)). وتستند هذه التوصية إلى اعتبارين. أولهما أنّ معظم فئات الموجودات المنقولة ليس لها محدّد هوية فريد بما فيه الكفاية لكي يتسنى إجراء فهرسة مفيدة بالاستناد إلى هوية الموجودات. وثانيهما هو أنّ الفهرسة حسب هوية المانح تمكّن من جعل الحق الضماني في موجودات المانح الآجلة وفي مجموعات متداولة من موجوداته الدوّارة، مثل المخزون والمستحقات، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإجراء تسجيل وحيد (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٨). وللدولة المشترعة أن تختار إدراج هذه القاعدة في "القانون" أو في اللائحة التنظيمية ذات الصلة أو في كليهما، وفقاً لأسلوبها التشريعي الخاص (انظر التوصية ١٦ أدناه).

١٣٠- ومع أنّ دليل المعاملات المضمونة يشير إلى فهرسة المعلومات في قيود السجل، فإن الفهرسة، من الناحية التقنية، ليست هي النسق الوحيد لتنظيم المعلومات في قاعدة بيانات بحيث تصبح قابلة للبحث. ومن ثم، ينبغي أن تصاغ اللائحة التنظيمية على نحو يتيح مرونة في تصميم السجل (انظر التوصية ١٦ أدناه).

٧- تنظيم الإشعارات المسجلة واستخراجها بالاستناد إلى الرقم التسلسلي

١٣١- إنّ نهج الفهرسة والبحث المستندين إلى محدّد هوية المانح يشوبه عيب في سياق تعاملٍ معين، كثيراً ما يُشار إليه بـ "مشكلة ألف-باء-جيم-دال". فعلى سبيل المثال، بافتراض أن "باء"، بعد أن منح حقاً ضمانيّاً في سيارته لصالح "ألف"، باع السيارة إلى "جيم"، الذي يعتمزم بدوره

بيعها إلى "دال" أو منحه حقا ضمانيا فيها. وبافتراض أن "دال" ليس على علم بأن "جيم" قد احتاز ذلك الموجود من المانح الأصلي "باء"، فسوف يبحث "دال" في السجل مستخدماً محدّد هوية المانح "جيم" كمعيار للبحث. ولكن البحث الذي يجريه دال لن يكشف عن الإشعار المسجّل المتعلق بالحق الضماني الذي منحه "باء" لصالح "ألف" إلا إذا عدّل "ألف" تسجيله، بإضافة "جيم" كمانح إضافي، أو سجّل إشعاراً جديداً يكون فيه "جيم" هو المانح (وبشأن مسألة ما إذا كان ينبغي إلزام الدائن المضمون بتعديل تسجيله لكي يضيف مانحاً جديداً هو الشخص الذي نقلت إليه الموجودات من المانح الأصلي، انظر الفقرات ٢٢٩ إلى ٢٣٢ أدناه). ومع ذلك، يظل الحق الضماني الذي منحه "باء"، وفقاً لـ"القانون" الموصى به في دليل المعاملات المضمونة، يتتبع عموماً السيارة حتى وصولها إلى أيدي "دال" (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٩).

١٢٢- وبغية التغلّب على مشكلة "ألف-باء-جيم-دال"، ينصّ بعض قوانين المعاملات المضمونة على قواعد فهرسة وبحث تكميلية تستند إلى الموجودات. وهذا النهج، من الناحية العملية، لا يصلح إلا لأنواع معينة من الموجودات، تتوافر لها أرقام تسلسلية فريدة وموثوقة أو محدّدات هوية أبجدية-رقمية معادلة. فعلى سبيل المثال، تخصّص صناعة السيارات لكل سيارة محدّد هوية أبجدية-رقمية فريداً، يشار إليه عموماً بـ "رقم التعريف بالمركية"، وفقاً لنظام يستند إلى معايير صادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الإيسو). وفي النظم القانونية التي تُمكن الباحثين من استخراج الإشعارات المسجّلة باستخدام رقم أبجدي-رقمي فريد من هذا القبيل، يكون المنقول إليه المرتقّب، الذي هو في وضعية "دال"، محمياً، لأنّ البحث بواسطة ذلك الرقم سوف يكشف عن جميع ما منحه كل المالكين في سلسلة حقوق الملكية من حقوق ضمانية في السيارة المعنية.

١٢٣- ويناقش دليل المعاملات المضمونة مسألة استخدام الأرقام التسلسلية، أو ما يعادلها من محدّدات أبجدية-رقمية لهوية الموجودات، كمعيار للفهرسة والبحث، ولكنه لا يقدم توصية في هذا الشأن (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣٤ إلى ٣٦). وعبوب هذا النهج هي أنّه قد يحدّ من قدرة الأطراف على إنشاء حق ضماني نافذ في الموجودات الآجلة، لأنّه سيتعيّن على الدائن المضمون حينئذ أن يسجل باستمرار إشعارات بالتعديل لإضافة الرقم التسلسلي أو المحدّد الآخر لهوية الموجودات التي احتازها المانح بعد تسجيل الإشعار الأوّلي. ومن ثم، فإنّ هذا النهج، في الدول التي تأخذ به، يكون مقتصرًا على الموجودات التي لها، إلى جانب محدّد الهوية الفريد، قيمة عالية عند إعادة بيعها وسوق إعادة بيع رائجة (مثل السيارات والمقطورات والبيوت المتقلّبة وهياكل الطائرات ومحركاتها والمعدّات الدارجة على السكك الحديدية والسفن والقوارب ومحركاتها).

١٢٤- وإلى جانب ذلك، يقضي القانون في الدول التي اعتمدت هذا النهج بأن التسجيل باستخدام الرقم التسلسلي ليس لازماً إلا لأغراض النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية مقابل فئات معينة من المطالبين المنافسين الذين يمكن أن يكونوا الأكثر تعرّضاً للضرر بسبب ما يسمّى

بـ "مشكلة ألف-باء-جيم-دال" (خاصة الأشخاص الذين تنقل إليهم الموجودات المرهونة). أما في مقابل فئات أخرى من المطالبين المنافسين، مثل دائتي المانح بحكم القضاء أو مديري حوزة الإعسار، فإن تسجيل الإشعار الذي لا يحتوي على الرقم التسلسلي في الخانة المخصصة لذلك يظل كافياً لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ما دام ذلك الإشعار يصف الموجودات المرهونة وصفاً كافياً على أي نحو آخر. كما أن إدراج الرقم التسلسلي ليس لازماً على الإطلاق عندما تكون الموجودات ذات الصلة في حيازة المانح على شكل مخزون. ففي حالة المخزون هذه، يكفي إدخال وصف عام في الخانة العامة المخصصة لإدخال وصف للموجودات المرهونة. ويعزى هذا إلى أن "مشكلة ألف-باء-جيم-دال" ليست واردة في حالة المخزون، لأن المشتريين الذين يحتازون المخزون من المانح الأصلي في السياق المعتاد لعمل المانح يأخذون ذلك المخزون، على أية حال، خالصاً من الحق الضماني (انظر دليل المعاملات/المضمونة، التوصية ٨١، الفقرة الفرعية (أ)).

٨- الحفاظ على سلامة قيود السجل وأمنها

١٢٥- حسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٧٧ أعلاه)، ومن أجل ترسيخ ثقة الناس في أمن قيود السجل، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تحتفظ الدولة بالمسؤولية عن مراقبة عمل السجل وبملكية قيود السجل، وبأن تحتفظ أيضاً، عند الضرورة، بملكية مرافق السجل، وإن كان يمكن إسناد مهمة تشغيله اليومي إلى هيئة تابعة للقطاع الخاص. وثمة خطوات أخرى لضمان سلامة وأمن قيود السجل، منها: (أ) إلزام السجل بأن يطلب هوية صاحب التسجيل ويحتفظ ببيد عنها (انظر الفقرتين ٩٦ و٩٧ أعلاه)؛ و(ب) إلزام السجل بأن يسارع إلى إرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى الدائن المضمون (انظر الفقرات ١٤٥ إلى ١٤٧ أدناه)؛ و(ج) إلزام الدائن المضمون بأن يسارع إلى إرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه هو المانح (انظر الفقرتين ١٤٨ و١٤٩ أدناه)؛ و(د) تجريد موظفي السجل من أي صلاحية تقديرية في رفض تمكين المستعملين من الحصول على خدمات السجل (انظر الفقرات ١٠٣ إلى ١٠٦ أعلاه). وتبيّن التدابير الإضافية لضمان الحفاظ على سلامة قيود السجل في الفقرات ١٣٦ إلى ١٤٠ أدناه.

١٣٦- فأولاً، ينبغي أن توضح اللائحة التنظيمية أنه لا يجوز لموظفي السجل أن يغيروا المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة، باستثناء ما يحدده القانون واللائحة التنظيمية ذات الصلة (انظر التوصية ١٧ أدناه)، وأنه لا يمكن تغيير المعلومات إلا بتسجيل إشعار بالتعديل وفقاً لللائحة التنظيمية (انظر التوصية ١٩ أدناه). ومع ذلك، يمكن في الدول المشترعة، التي تجيز للدائن المضمون تقديم معلومات التسجيل باستخدام استمارات إشعار ورقية، النظر فيما إذا كان ينبغي السماح للسجل بأن يصحح الأخطاء التي يرتكبها موظفو السجل عند تدوين معلومات التسجيل الواردة في شكل ورقي في قيود السجل. وفي حال اعتماد هذا النهج، ينبغي أن يُرسل إلى الشخص

المحدّد في الإشعار بأنه الدائن المضمون على وجه السرعة إشعار بذلك التصحيح (وينبغي إدراج ملاحظة بشأن طبيعة التصويب وتاريخه في قيد السجل العام المرتبط بالإشعار المعني). وكبديل لذلك، يمكن للدولة المشترعة أن تُلزم السجل بإبلاغ الشخص المحدّد في الإشعار بأنه الدائن المضمون بما ارتكبه من خطأ، ويمكن لذلك الشخص عندئذ أن يقدم إشعاراً بالتعديل مجاناً. (للاطلاع على مناقشة لمسؤولية الدولة المشترعة عن الخسارة أو الضرر المتأثيين عن أخطاء يرتكبها موظفو السجل عند تدوين المعلومات، انظر الفقرات ١٤١ إلى ١٤٤ أدناه).

١٣٧- وثانياً، ينبغي للدولة المشترعة أن تحتفظ بنسخ احتياطية من قيود السجل، لكي تحمي تلك القيود من احتمال تعرضها لضرر مادي أو للتلف (انظر دليل المعاملات/المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٥٤؛ والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (و)). ويمكن أن تنطبق في هذا السياق أي قواعد تنظم أمن سائر القيود العمومية في الدولة المشترعة.

١٣٨- وثالثاً، ينبغي الحدّ من احتمالات فساد موظفي السجل باتخاذ التدابير التالية: (أ) تصميم نظام السجل على نحو يستحيل معه على موظفي السجل أن يغيروا وقت التسجيل أو تاريخه أو أي معلومات تسجيل أدخلها الدائن المضمون؛ و(ب) وضع ضوابط مالية تفرض رقابة صارمة على إمكانية حصول الموظفين على الرسوم المدفوعة نقداً، وكذلك اطلاعهم على المعلومات المالية التي يقدمها الزبائن الذين يستخدمون وسائل أخرى لدفع الرسوم؛ و(ج) تصميم نظام السجل على نحو يكفل احتفاظ القيود المدرجة في محفوظات السجل، والتي تتعلق بها الإشعارات بالإلغاء، بالمعلومات الأصلية الواردة في جميع الإشعارات المسجّلة التي تتعلق بها تلك الإشعارات بالإلغاء.

١٣٩- ورابعاً، ينبغي أن يوضّح لموظفي السجل ومستعمليه، ضمن جملة أمور، أنه لا يسمح لموظفي السجل بتقديم مشورة قانونية بشأن المتطلبات القانونية لصحة التسجيل والبحث أو بشأن الآثار القانونية لعمليات التسجيل والبحث. غير أنه ينبغي أن يكون بمقدور موظفي السجل أن يقدموا مشورة عملية بشأن كيفية التسجيل والبحث (انظر الفقرات ١٤١ إلى ١٤٤ أدناه).

١٤٠- وأخيراً، وحسبما نوقش آنفاً (انظر الفقرات ٩٥ إلى ٩٩ و١٠٣ إلى ١٠٦ أعلاه)، ينبغي تصميم السجل، إن أمكن ذلك، بحيث يتسنى للدائنين المضمونين أن يقدموا المعلومات مباشرة لتسجيلها، وللباحثين أن يُجروا البحث مباشرة وبطريقة إلكترونية، بدلا من استخدام استمارات ورقية وقيام موظفي السجل بإدخال معلومات التسجيل أو إجراء بحوث نيابة عنهم (انظر دليل المعاملات/المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي)). وبمقتضى هذا النهج يتحمل المستعملون وحدهم مسؤولية أي خطأ أو إغفال يرتكبونه في عملية التسجيل أو البحث، كما يتحملون عبء إجراء التصحيحات أو التعديلات اللازمة (انظر الفقرة ١٠٢ والتوصية ٧ أعلاه). وبذلك، يقل كثيرا احتمال فساد موظفي السجل أو سوء تصرفهم، لأن واجباتهم تقتصر أساساً على إدارة وتسهيل حصول المستعملين على خدمات السجل إلكترونياً، ومعالجة تسديد الرسوم، والإشراف على تشغيل نظام السجل وصيانته، وجمع البيانات الإحصائية.

٩- مسؤولية السجل

١٤١- يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن ينص "القانون" على تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن خطأ في إدارة نظام التسجيل والبحث أو تشغيله (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٦).

١٤٢- وحسبما ذكر آنفاً، يتحمل المستعملون وحدهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال في المعلومات الواردة في الإشعارات أو طلبات البحث التي يقدمونها إلى السجل، كما يتحملون عبء إجراء التصحيحات أو التعديلات اللازمة (انظر التوصية ٧ والفقرة ١٠٢ أعلاه). وفي حال قيام المستعملين مباشرة بتقديم الإشعارات وطلبات البحث إلكترونياً دون تدخل موظفي السجل، ينبغي أن يكون احتمال وقوع مسؤولية على الدولة المشتربة منحصرًا في قصور أداء النظام، لأن أي خطأ آخر سيعزى إلى الدائن المضمون (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٦). أما في حال تقديم الإشعارات أو طلبات البحث باستخدام استمارات ورقية، فسوف يتعين على الدولة المشتربة أن تعالج مسألة وقوع، أو مدى احتمال وقوع، مسؤولية عليها نتيجة لرفض السجل إدخال المعلومات الواردة في الإشعارات في قيود السجل أو عدم إدخاله تلك المعلومات بصورة صحيحة، أو عدم قيامه بتنفيذ طلبات البحث تنفيذًا صحيحًا.

١٤٣- وإلى جانب ضرورة توضيح أنه لا يُسمح لموظفي السجل بتقديم مشورة قانونية (انظر الفقرة ١٢٩ أعلاه)، سوف يتعين على الدولة المشتربة أن تعالج مسألة ما إذا كان ينبغي أن تقع عليها مسؤولية، وما هو نطاق تلك المسؤولية، إذا ما قدم موظفو السجل معلومات خاطئة أو مضللة بشأن متطلبات صحة التسجيل والبحث أو بشأن الآثار القانونية لعمليات التسجيل والبحث.

١٤٤- وفي بعض الدول التي تقبل تحمّل مسؤولية قانونية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن قصور أداء النظام أو خطأ موظفي السجل أو سوء تصرفهم، يخصّص جزء من رسوم التسجيل والبحث التي يحصلها السجل لصندوق تعويض من أجل تغطية المطالبات المحتملة، أما في دول أخرى فتغطي المطالبات من الإيرادات العامة. وتحدّد بعض الدول التي تقبل تحمّل مسؤولية قانونية أيضاً حدًّا أعلى للتعويض النقدي الذي يمكن دفعه فيما يتعلق بكل مطالبة.

١٠- واجب السجل في إرسال نسخة من الإشعار المسجل

إلى الدائن المضمون

١٤٥- حسبما ذكر آنفاً، يصبح تسجيل الإشعار نافذاً عندما تُدخّل المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين. ونظراً لما يكتسبه الوقت الفعلي للتسجيل من أهمية في نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وتحديد أولويته، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون بوسع الدائن المضمون الذي يقدم إشعاراً إلى السجل أن يتلقّى نسخة من الإشعار

المسجلّ حالما تُدخّل المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للبحث (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٤٩ إلى ٥٢؛ والتوصية ٥٥، الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ)). ومن ثم، ينبغي، وفقاً للأسلوب التشريعي الخاص للدولة المشترعة، أن ينص القانون أو "اللائحة التنظيمية" أو كلاهما على وجوب مسارعة السجل إلى إرسال نسخة من الإشعار المسجلّ (سواء أكان إشعاراً أولياً أم إشعاراً بالتعديل أم إشعاراً بالإلغاء) إلى الدائن المضمون المبين اسمه في الإشعار، يبيّن فيها التاريخ والوقت اللذان أصبح فيهما الإشعار نافذاً (انظر التوصية ١٨ أدناه).

١٤٦- وإذا كان على السجل أن يرسل نسخة ورقية من الإشعار المسجلّ إلى الدائن المضمون عن طريق البريد العادي، فإنّ هذا سيعطّل قدرة الدائن المضمون على التصرف بثقة فيما يخص نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولية ذلك الحق. ومن ثم، ينبغي أن يُصمّم السجل، إن أمكن ذلك، بحيث يولّد تلقائياً نسخة إلكترونية من الإشعار المسجلّ. أما إذا كان النظام يتيح للدائن المضمون أن يقدم الإشعار إلكترونياً، فينبغي أن يكون النظام مصمماً بحيث يرسل إلى الدائن المضمون تلقائياً نسخة إلكترونية من الإشعار المسجلّ باستخدام وصلات النظام الإلكترونية المعتادة. وحتى في حال تقديم الدائن المضمون إشعاراً ورقياً، فينبغي أن يكون النظام مصمماً بحيث يتيح إرسال النسخة إلكترونياً، في شكل ضميمة مُرفقة برسالة بريد إلكتروني مثلاً، إلى الدائن المضمون.

١٤٧- ويكون للدائن المضمون، حسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ١٤٥ أعلاه)، الحق في تلقي نسخة من جميع الإشعارات المسجّلة، وليس فقط الإشعار الأولي. وعادة ما يريد الدائن المضمون تلقّي نسخ مما يسجلّ من إشعار بالتعديل أو بالإلغاء لأنّهما قد يؤثّران على نفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار تجاه الأطراف الثالثة أو على أولويته. وتُسمّ نسخة الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء بأهمية خاصة عندما يكون التسجيل منطوياً على أخطاء أو غير مأذون به، لأنّها تمكّن الدائن المضمون من اتخاذ تدابير لحماية وضعيته. (للاطلاع على مناقشة بشأن نتائج ارتكاب الدائن المضمون لأخطاء غير مقصودة عند تسجيل إشعار بالإلغاء، انظر الفقرات ٢٤٥ إلى ٢٤٨ أدناه؛ وللأطلاع على مناقشة بشأن نفاذ تسجيل الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن به الدائن المضمون، انظر الفقرات ٢٤٩ إلى ٢٥٩ أدناه).

١١- واجب الدائن المضمون في إرسال نسخة من الإشعار المسجلّ إلى المانح

١٤٨- يجب على الدائن المضمون، حسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ١٠١ أعلاه)، أن يحصل على إذن كتابي من المانح، في الاتفاق الضماني أو في اتفاق منفصل، قبل التسجيل أو بعده، لكي يكون تسجيل الإشعار نافذاً. وبغية تمكين الشخص المسمّى مانحاً في الإشعار المسجلّ من معرفة أنّ

الإشعار قد سُجِّل بإيراد اسمه باعتباره المانح، وأنَّ معلومات التسجيل مطابقة لنطاق ذلك الإذن الذي أعطي أو سيعطى، يوصي دليل المعاملات المضمونة بوجود أن يرسل الدائن المضمون نسخة من الإشعار المسجَّل إلى المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج)). وفي حال وجود دائنين مضمونين متعددين، يكفي أن يرسل أحد الدائنين المضمونين نسخة من الإشعار المسجَّل إلى المانح. وتبعاً للأسلوب التشريعي الخاص للدولة المشترعة، يمكن إدراج هذه التوصية في القانون أو اللائحة التنظيمية ذات الصلة أو كليهما (انظر التوصية ١٨، الفقرة الفرعية (ب) أدناه).

١٤٩- والقصد من إلقاء واجب إرسال نسخة من الإشعار إلى المانح على عاتق الدائن المضمون، لا السجل، هو تقادي إلقاء عبء إضافي على عاتق السجل، مما يمكن أن يؤثر سلباً على كفاءته. وبافتراض أنَّ التسجيلات غالباً ما تُجرى بحسن نية وتكون مأذوناً بها، ليس من شأن وفاء الدائن المضمون بهذا الالتزام أن يُعدَّ شرطاً مسبقاً لتنفيذ التسجيل. وتحتصر عواقب تقصير الدائن المضمون في الوفاء بالالتزامه بجزاءات اسمية وتحمل مسؤولية تعويض المانح عن أيِّ ضرر فعلي يسببه ذلك التقصير (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٥١؛ والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج)).

١٢- تعديل المعلومات الموجودة في قيود السجل العمومية

١٥٠- يوصي دليل المعاملات المضمونة بالسماح للدائن المضمون بأن يعدل المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل، بأن يسجِّل إشعاراً بالتعديل في أيِّ وقت (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ١١٠ إلى ١١٦، والتوصية ٧٣). وتبعاً للأسلوب التشريعي الخاص والقواعد الصياغية الخاصة للدولة المشترعة، ينبغي إدراج هذه التوصية في القانون أو اللائحة التنظيمية ذات الصلة أو كليهما، مع توضيح أنَّ الشخص الذي يسمح له بتعديل المعلومات الواردة في إشعار مسجَّل هو الشخص المحدد في الإشعار بأنه الدائن المضمون (انظر التوصية ١٩، الفقرة الفرعية (أ) أدناه؛ وللإطلاع على مناقشة بشأن نفاذ تسجيل إشعار بالتعديل عندما لا يكون الدائن المضمون قد أذن بالتسجيل، انظر الفقرات ٢٤٩ إلى ٢٥٩ أدناه). وينبغي أن يوضَّح أيضاً أنَّ تسجيل الإشعار بالتعديل لا يفضي إلى حذف المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي يتصل بها الإشعار بالتعديل ولا إلى تعديلها (انظر الفقرة ٩ أعلاه والتوصية ١٩، الفقرة الفرعية (ب) أدناه). ويوصي دليل المعاملات المضمونة أيضاً بالسماح للمانح، في ظروف معيَّنة، بأن يلتزم تعديلاً من خلال إجراءات قضائية أو إدارية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرتين ١٠٧ و١٠٨؛ والتوصية ٧٢). وينبغي إدراج هذه التوصية أيضاً في اللائحة التنظيمية أو في القانون أو في كليهما (انظر التوصية ٣٠ والفقرة ٢٢٤ أدناه).

١٣ - إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وحفظها

١٥١ - يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يُسارع إلى إزالة المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية (بما في ذلك المعلومات الواردة في ملحق يصبح جزءاً من الإشعار) متى انقضت مدة نفاذ الإشعار أو سُجِّل إشعار بإلغائه؛ ويجب عندئذ حفظ تلك المعلومات بحيث يتسنى استخراجها عند الضرورة. (أمّا فيما يتعلق بحفظ المعلومات الواردة في إشعارات انقضت مدتها أو أُلغيت، فانظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ١٠٩؛ والتوصية ٧٤؛ وفيما يتعلق بما إذا كان الحفظ مطلوباً إذا لم يكن الدائن المضمون قد أذن بالإشعار بالإلغاء، انظر الفقرات ٢٤٩ إلى ٢٥٩ أدناه). فإذا ظلت الإشعارات الملغاة أو المنقضية متاحة للبحث أمام عامة الناس فقد يحدث هذا ببلبة قانونية لدى الباحثين من الأطراف الثالثة، مما يمكن أن يعطل قدرة المانح على منح حق ضماني جديد في الموجودات الموصوفة في الإشعار أو على التصرف فيها. غير أن الحفظ على نحو يتيح الاستخراج ضروري لأنه قد يلزم في المستقبل استخراج الإشعار المنقضي أو الملغى، من أجل معرفة وقت التسجيل، مثلاً، أو نطاق الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار لأغراض نزاع لاحق بشأن الأولوية بين الدائن المضمون ومطالب منافس. وتدرج هذه القواعد عادة في "القانون". لكن يمكن للدولة المشترعة أن تقرّر، تبعاً لأسلوبها التشريعي، أن تدرجها في اللائحة التنظيمية أو تكررها فيها (انظر التوصيتين ٢٠ و٢١ أدناه).

١٥٢ - وينبغي لللائحة التنظيمية أيضاً أن تنصّ على حدّ أدنى للمدة التي يجب أثناءها حفظ الإشعارات المؤرخفة (لمدة ٢٠ سنة، مثلاً؛ انظر التوصية ٢١ أدناه). ويمكن أن يتأثر طول مدة الحفظ بطول فترة التقادم المنصوص عليها في قانون الدولة المشترعة فيما يخص إقامة الدعاوى المتعلقة بالمعاملات المضمونة. فعلى سبيل المثال، إذا كان القانون ينصّ على عدم جواز رفع دعوى بعد مرور أكثر من ١٥ سنة على تاريخ انقضاء الحق الضماني أو إنهاء الاتفاق الضماني، يمكن لللائحة التنظيمية أن تنصّ على مدة حفظ مماثلة في الطول. وينبغي للدولة المشترعة، لدى تقرير المدة المناسبة، أن تنظر فيما إذا كان القانون يسمح بتمديد فترة التقادم وما إذا كان ينبغي عندئذ إلزام السجل بأن يحفظ المعلومات الموجودة في محفوظاته لمدة تعادل أيّ تمديد يُسمح به. وأخيراً، يمكن أن تكون المدة أطول بكثير عندما يُحتفظ بالمحفوظات إلكترونياً، لأنّ تكلفة تعهدها تكون أدنى بكثير من تكلفة تعهد القيود الورقية.

١٤ - لغة الإشعار وطلب البحث

١٥٣ - مع أنّ دليل المعاملات المضمونة لا يقدم أيّ توصية محدّدة بشأن اللغة التي يتعيّن استخدامها في تقديم معلومات التسجيل وطلبات البحث إلى السجل، يشدّد التعليق على

ضرورة أن تعالج الدولة المشترعة هذه المسألة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٤٤ إلى ٤٦). ومن ثم، ينبغي تناول هذه المسألة في اللائحة التنظيمية (انظر التوصية ٢٢ أدناه).

١٥٤- وبصرف النظر عن اللغة المستخدمة في وثائق الضمان الأصلية، عادة ما تشترط اللائحة التنظيمية أن تُستخدَم في معلومات التسجيل وطلبات البحث اللغة أو اللغات الرسمية للدولة التي يُدار السجل تحت سلطتها. ومع أنه يمكن للدولة أن تأذن أيضاً باستخدام لغات أخرى، فإن من شأن هذا أن يقوّض نجاعة قيود السجل وشفافيتها ما لم يكن من المعقول توفُّع أن يكون مستعمل السجل المعتاد في الدولة المشترعة يعرف تلك اللغة الأخرى.

١٥٥- وينبغي أن يكون الاستثناء الوحيد من هذه القاعدة هو الحالة التي يكون فيها اسم المانح، مثل منشأة تجارية أُسست بمقتضى قانون أجنبي، معبِّراً عنه بلغة مغايرة للغة التي يستخدمها السجل. ولمعالجة الحالات التي يكون فيها اسم المانح مكتوباً بلغة تُستخدم مجموعة حروف مغايرة للحروف المستخدمة في لغة السجل أو لغاته، سيكون من الضروري أن توفر اللائحة التنظيمية إرشادات بشأن الكيفية التي يتعيَّن بها تكييف تلك الحروف أو إيجاد مقابلات لها بحيث تتوافق مع لغة السجل. وتطبق الاعتبارات ذاتها على اسم الدائن المضمون.

١٥٦- وفي الحالات التي يكون فيها المانح شخصاً اعتبارياً ويسمح قانون الدولة الذي أُسس ذلك الشخص بمقتضاه باستعمال صيغ لغوية رسمية متعدّدة من اسمه، يجوز للدول المشترعة الأخذ بنهج مختلفة. ومن هذه النهج اشتراط إيراد جميع الصيغ اللغوية الرسمية من اسم المانح في الإشعار بوصفها محددات منفصلة لهويته. وميزة هذا النهج أن من شأنه حماية الباحثين من الأطراف الثالثة الذين يتعاملون مع المانح أو سبق لهم التعامل معه باستخدام أي من الصيغ اللغوية من اسمه، بما يمكنهم من البحث في السجل باستخدام تلك الصيغة. غير أن من شأن هذا النهج أيضاً تعريض الدائن المضمون لاحتمال اعتبار تسجيله غير نافذ إذا لم ترد فيه جميع الصيغ اللغوية الرسمية الصحيحة من اسم المانح. وينبغي أن توضّح اللائحة التنظيمية، في حال اتبعت الدولة المشترعة هذا النهج، أن الواجب الملقى على عاتق الدائن المضمون بإيراد جميع الصيغ اللغوية الرسمية من اسم المانح في الإشعار بوصفها محددات منفصلة لهويته يخضع للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية بشأن الكيفية التي تُكيّف أو تُدوّن بها الأسماء المعبّر عنها بمجموعة من الحروف الأجنبية بحيث تتوافق مع لغة السجل أو لغاته. وهناك نهج آخر يشترط بموجبه إيراد صيغة لغوية رسمية واحدة فقط من اسم المانح في الإشعار، ممّا من شأنه تقليل احتمال الخطأ بالنسبة للدائن المضمون، لكنه قد يعرّض الباحثين من الأطراف الثالثة لاحتمال عدم العثور على الإشعار المسجّل إذا كانوا قد

تعاملوا مع المانح باستخدام صيغة لغوية مختلفة من اسمه ومن ثم قاموا بالبحث باستخدام ذلك الاسم المختلف.

باء- التوصيات ١١ إلى ٢٢

التوصية ١١- وقت نفاذ تسجيل الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل اعتباراً من تاريخ ووقت تدوين المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية؛

(ب) يقيد السجل تاريخ ووقت تدوين المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية؛

(ج) يدون السجل في قيوده المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل ويفهرس تلك المعلومات أو ينظمها بطريقة أخرى بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية في أقرب وقت ممكن عملياً، حسب الترتيب الذي قُدّم به الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل إلى السجل؛

(د) يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء اعتباراً من التاريخ والوقت اللذين لا يعود فيهما الإشعار السابق تسجيله الذي يتصل به الإشعار بالإلغاء متاحاً للباحثين في قيود السجل العمومية؛

(هـ) يقيد السجل التاريخ والوقت اللذين لا يعود فيهما الإشعار السابق تسجيله الذي يتصل به الإشعار بالإلغاء متاحاً للباحثين في قيود السجل العمومية.

التوصية ١٢- مدة نفاذ تسجيل الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

الخيار ألف

(أ) يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً لمدة [تُدْرَج مدةً زمنية قصيرة، مثل خمس سنوات، تُحدّد في قانون الدولة المشترعة]؛

(ب) يجوز تمديد مدة نفاذ التسجيل في غضون [تُدْرَج مدةً زمنية قصيرة، مثل ستة أشهر، تُحدّد في قانون الدولة المشترعة] قبل انقضاءها؛

(ج) تُمدد مدة النفاذ، في حال تسجيل إشعار بالتعديل لتمديدتها ل[تُدْرَج المدة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية (أ)] بدءاً من وقت انقضاء المدة الحالية لو لم تكن قد مُدّدت.

الخيار باء

(أ) يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً للمدة الزمنية التي يبيّنها صاحب التسجيل في الخانة المخصصة لذلك في الإشعار؛

(ب) يجوز تمديد فترة نفاذ التسجيل أو تقليصها، في أي وقت قبل انقضائها، عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل يبيّن في الخانة المخصصة لذلك مدة النفاذ الجديدة؛

(ج) تُمدد مدة النفاذ، في حال تسجيل إشعار بالتعديل لتمديدتها، بالمقدار الزمني الذي يحدده صاحب التسجيل في الإشعار بالتعديل بدءاً من وقت انقضاء المدة الحالية لو لم تكن قد مُدّدت.

الخيار جيم

(أ) يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً للمدة الزمنية التي يبيّنها صاحب التسجيل في الخانة المخصصة لذلك في الإشعار، على ألا تتجاوز [تُدْرَج مدة زمنية طويلة يحددها قانون الدولة المشترعة، مثل ٢٠ سنة]؛

(ب) يجوز تمديد مدة نفاذ التسجيل في غضون [تُدْرَج مدة زمنية قصيرة، مثل ستة أشهر، يحددها قانون الدولة المشترعة] قبل انقضائها، عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل يبيّن في الخانة المخصصة لذلك مدة النفاذ الجديدة، على ألا تتجاوز [المدة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية (أ)]؛

(ج) تُمدد مدة النفاذ، في حال تسجيل إشعار بالتعديل لتمديدتها، بالمقدار الزمني الذي يحدده صاحب التسجيل في الإشعار بالتعديل بدءاً من وقت انقضاء المدة الحالية لو لم تكن قد مُدّدت.

التوصية ١٢ - الوقت الذي يجوز فيه تسجيل الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه يجوز تسجيل الإشعار قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني أو بعدهما.

التوصية ١٤ - كفاية تسجيل إشعار وحيد

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن تسجيل إشعار وحيد يكفي لجعل ما ينشئه المانع من حق ضماني واحد أو أكثر لصالح الدائن المضمون نفسه في الموجودات المرهونة الموصوفة في

الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، سواء أكانت تلك الحقوق الضمانية موجودة وقت التسجيل أم أنشئت بعده، وسواء أكانت ناشئة عن اتفاق ضماني واحد أم أكثر بين الطرفين ذاتهما.

التوصية ١٥ - رقم التسجيل

لأغراض التوصيات ١٦ و ١٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤، ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أن يخصّص السجل رقم تسجيل فريداً للإشعار الأوّلي وأن يقرن جميع الإشعارات التي تتضمن ذلك الرقم بالإشعار الأوّلي.

التوصية ١٦ - فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو آخر

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) يقوم السجل بفهرسة المعلومات الواردة في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل، أو بتنظيمها على نحو آخر، في قيود السجل العمومية، بحيث تصبح متاحة للباحثين وفقاً للتوصية ٣٤، إلى جانب جميع المعلومات الواردة في الإشعارات التي تتضمن رقم التسجيل نفسه؛
- (ب) يقوم السجل بفهرسة المعلومات الواردة في الإشعار بالإلغاء، أو بتنظيمها على نحو آخر، في محفوظات السجل، بحيث يمكن للسجل استخراجها إلى جانب جميع المعلومات المقدّمة في الإشعارات التي تتضمن رقم التسجيل نفسه.

التوصية ١٧ - سلامة قيود السجل

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) ألا يُعدّل السجل معلومات واردة في قيود السجل أو يزيلها منها، إلا في الحالات المنصوص عليها في التوصيتين ١٩ و ٢٠؛
- (ب) يتولّى السجل حماية قيوده من الضياع أو التلف، ويوفّر آليات احتياطية تتيح استرجاع تلك القيود.

التوصية ١٨ - نسخة الإشعار المسجّل

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) يُرسل السجل، في أقرب وقت ممكن عملياً، نسخة من الإشعار المسجّل إلى كل شخص معرّف في الإشعار بأنه دائن مضمون على العنوان المبيّن في الإشعار، مع بيان تاريخ ووقت نفاذ تسجيل الإشعار ورقم التسجيل؛

(ب) يجب على الشخص المعرّف في الإشعار المسجّل بأنّه الدائن المضمون، في غضون [مدّة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل ١٠ أيام] من تسلّمه نسخة من الإشعار المسجّل وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية، أن يرسل:

١' نسخة من الإشعار الأوّلي إلى كل شخص معرّف في الإشعار بأنّه المانح إلى العنوان المبين في الإشعار؛

٢' نسخة من الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء إلى كل شخص معرّف في الإشعار بأنّه المانح إلى أحدث عنوان مبين في قيد السجل العمومي، أو إذا كان الشخص المعرّف في الإشعار بأنّه الدائن المضمون على علم بأنّ عنوان المانح قد تغيّر، فيإلى أحدث عنوان يعرفه للمانح أو إلى عنوان متاح في حدود المعقول، حتى وإن كان لدى الشخص المعرّف في الإشعار بأنّه المانح عناوين متعددة أو لم يكن لديه أي عنوان في الدولة التي يوجد بها السجل.

التوصية ١٩ - تعديل المعلومات الواردة في قيود السجل العمومية

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجوز للشخص المعرّف في الإشعار بأنّه الدائن المضمون أن يعدّل المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل بأن يُسجّل إشعاراً بالتعديل وفقاً للتوصية ٣٠ أو ٣١ أو ٣٣؛

(ب) لا يفضي تسجيل الإشعار بالتعديل إلى حذف أو تغيير المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي يتصل بها الإشعار بالتعديل.

التوصية ٢٠ - إزالة معلومات من قيود السجل العمومية

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على وجوب أن تُزال المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل من قيود السجل العمومية عند انقضاء مدّة نفاذه وفقاً للتوصية ١٢ أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء وفقاً للتوصية ٣٢ أو ٣٣.

التوصية ٢١ - حفظ المعلومات التي تُزال من قيود السجل العمومية

ينبغي أن تتصَّ اللائحة التنظيمية على أن تُحفظ المعلومات التي تُزال من قيود السجل العمومية وفقاً للتوصية ٢٠ لمدة لا تقل عن [مدة زمنية طويلة تحددها الدولة المشترعة، مثل ٢٠ سنة،] بما يتيح للسجل استخراج تلك المعلومات وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٦.

التوصية ٢٢ - لغة الإشعار

ينبغي أن تتصَّ اللائحة التنظيمية على وجوب أن يعبَّر عن المعلومات الواردة في الإشعار بـ[لغة أو لغات تحددها الدولة المشترعة]، وبمجموعة الحروف التي يحددها السجل ويعرّف عامة الناس بها.

رابعاً - تسجيل الإشعارات الأُولية

ألف - ملاحظات عامة

١ - مقدّمة

١٥٧ - يوصي دليل المعاملات المضمونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٩٧؛ والتوصية ٥٧) بوجوب أن يتضمّن الإشعار الأُولي المعلومات التالية لكي يقبل السجل تسجيل ذلك الإشعار: (أ) محدّد هوية المانح وعنوانه؛ و(ب) محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثّله وعنوان ذلك الدائن أو الممثّل؛ و(ج) وصف للموجودات المرهونة؛ و(د) مدّة نفاذ التسجيل، إذا كانت الدولة المشترعة تسمح لصاحب التسجيل باختيار مدّة نفاذ الإشعار (انظر التوصية ١٢، الخيار بء أو جيم، والفقرات ١١٢ إلى ١٢١ أعلاه)؛ و(هـ) الحدّ الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز للدائن المضمون إنفاذ الحق الضماني بشأنه، إذا اختارت الدولة المشترعة أن تشترط إدراج هذه المعلومة (انظر الفقرات ٢٠٠ إلى ٢٠٤ أدناه). وينبغي أن تعاود اللائحة التنظيمية إيراد هذه التوصية وتكتملها (انظر التوصية ٢٢ أدناه).

١٥٨ - وحسبما نوقش آنفاً (انظر الفقرتين ٩٧ و٩٨ أعلاه)، يجب على صاحب التسجيل أن يُدخِل المعلومات المطلوبة في الخانة المخصّصة لذلك في استمارة الإشعار المقررة لإدراج ذلك النوع من المعلومات (انظر التوصية ٦ أعلاه والتوصية ٢٢ أدناه). لكن إذا أدخل صاحب التسجيل، مثلاً، محدّد هوية المانح في الخانة المقررة لإدخال المعلومات الخاصة بالدائن المضمون، فإنّ ذلك لا يكون مسوّغاً لأن يرفض السجل هذا الإشعار لأنّه لن يعرف أنّ معلومات خاطئة قد أدخلت ولأنّ على السجل أن يقبل الإشعار المقدم إليه للتسجيل طالما أدخلت في الخانات المقررة بعض المعلومات المقروءة (انظر التوصية ٨ أعلاه). لكن، بالنظر إلى أنّ البحث في السجل باستخدام اسم المانح باعتباره معيار البحث لن يستخرج تسجيل الإشعار، فإنّ التسجيل سيكون غير نافذ، مما يفضي إلى جعل الحق الضماني المتعلق به غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة.

٢ - المعلومات الخاصة بالمانح

(أ) عموميات

١٥٩ - يوصي دليل المعاملات المضمونة، حسبما أوضح سابقاً (انظر الفقرة ١٢٩ أعلاه)، بأن تُفهرس الإشعارات المسجّلة أو تنظم بطريقة أخرى في قيود السجل بحيث يمكن للباحث

أن يستخرجها باستخدام محدّد هوية المانح كـمعيار للبحث. واتساقاً مع التوصيات ٥٨ إلى ٦٠ من دليل المعاملات المضمونة، ينبغي أن تُوفّر اللائحة التنظيمية إرشادات مفصّلة بشأن ماهية المحدّد الصحيح لهوية المانح، بما يكفل وثوق صاحب التسجيل من نفاذ تسجيله، ووثوق الباحث من قدرته على الارتكان إلى نتيجة البحث (انظر الفقرات ١٦١ إلى ١٧٩، والتوصيات ٢٤ إلى ٢٦ أدناه). كما ينبغي لللائحة التنظيمية أن توفر إرشادات بشأن عواقب إدخال بيانات غير صحيحة أو غير كافية فيما يتعلق بمحدّد هوية المانح (انظر الفقرات ٢٠٥ إلى ٢٠٨، والتوصية ٢٩، الفقرة الفرعية (أ) أدناه).

١٦٠- وليس من النادر أن يُنشئ شخص حقاً ضمانياً في موجوداته ضماناً لالتزام واقع على طرف ثالث مدين (بمن فيه كـفيل الالتزام الواقع على المدين). وبما أنّ وظيفة التسجيل هي الكشف عن احتمال وجود حق ضمان في الموجودات الموصوفة في الإشعار، فينبغي أن يفهم صاحب التسجيل أنّ المعلومات المطلوبة عن المانح هي محدّد هوية وعنوان المانح الذي يملك الموجودات المرهونة أو له حقوق فيها، لا محدّد هوية وعنوان الطرف الثالث المدين بالالتزام المضمون (أو كـفيل الالتزام الواقع على المدين).

(ب) محدّد هوية المانح

١٦١- يقدّم دليل المعاملات المضمونة توصيات منفصلة بشأن تعيين محدّد هوية المانح، تبعاً لما إذا كان المانح شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً أم كياناً آخر (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٥٩ و ٦٠). ومن ثمّ، فسوف يلزم فهرسة الإشعارات أو تنظيمها بطريقة أخرى في قيود السجل حسب معايير متميزة تبعاً لفئة المانح. وتترتّب على هذا النهج آثار في عمليتي التسجيل والبحث. وينبغي لللائحة التنظيمية أن تبيّن بوضوح أنّه يجب على صاحب التسجيل أن يدخل محدّد هوية كل مانح وعنوانه في الخانة المخصّصة لإدخال المعلومات المتعلقة بفئة المانح المعنية، ضماناً لأن تكون المعلومات الواردة في الإشعار مدرّجة في قيود السجل على نحو يتيح للباحث استخراجها.

١٦٢- وفي حال وجود أكثر من مانح، ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على وجوب إدخال محدّدات هوية هؤلاء المانحين وعناوينهم في الخانة أو الحيز المخصص لذلك في الإشعار، كلاً على حدة. وهذا ضروري لضمان أن يؤدي أيُّ بحث في قيود السجل باستخدام محدّد هوية أي

من هؤلاء المانحين إلى استخراج جميع الإشعارات المسجلة فيما يتعلق بالمانح (انظر الفقرة ٢٠٨ أدناه). وتسهيلاً لعملية التسجيل، ينبغي أن تُصمَّم استمارة الإشعار المقررة بحيث تتيح إدخال محدّدات هوية المانحين المتعدّدين وعناوينهم في خانة منفصلة ومتميزة من الإشعار نفسه (انظر نماذج استمارات السجل في المرفق الثاني أدناه). ومع أنّه يمكن لصاحب التسجيل أن يتوصّل إلى النتيجة نفسها بتسجيل إشعار منفصل لكل مانح، فإنّ هذه العملية ستكون أثقل وطأة عليه، لأنّه سيضطرّ إلى معاودة إدخال كل المعلومات الأخرى المتعلقة بالمانح المطلوب توافرها في الإشعار الأوّلي في كل إشعار على حدة. وفي حال وجود أكثر من مانح واحد (أو دائن مضمون واحد)، يجب تدوين المعلومات اللازمة في الخانة المخصّصة لها، ولكل مانح (أو دائن مضمون) على حدة، سواء في الإشعار نفسه أو في إشعارات منفصلة (انظر التوصية ٢٣، الفقرة الفرعية (ب) أدناه).

١٧ محدّد هوية المانح الذي هو شخص طبيعي

١٦٢ - يوصي دليل المعاملات المضمونة بأنّه، لكي يكون التسجيل نافذاً، ينبغي أن يكون محدّد هوية المانح، إذا كان المانح شخصاً طبيعياً، هو اسمه الوارد في وثيقة رسمية معيّنة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٩). وتنفيذاً لهذه التوصية، ينبغي أن تحدّد كل دولة مشترعة أنّ محدّد هوية المانح هو اسم المانح، وأن تحدّد، إذا تضمّن اسم المانح اسم عائلة (اسماً قد يتألف من عنصر واحد أو أكثر) واسماً شخصياً واحداً أو أكثر، عناصر اسم المانح اللازم إدراجها والخانات المقررة المنفصلة في استمارة إشعار التسجيل المقررة لإدخال كل عنصر من عناصره. ولتقرير العناصر المطلوبة، ينبغي أن تأخذ الدولة المشترعة في الاعتبار قواعدها المتعلقة بالتسميات وكذلك مدى تحديد مختلف عناصر الاسم في الوثائق الرسمية الصادرة محلياً. كما ينبغي لكل دولة مشترعة أن تحدّد في لائحتها التنظيمية أنواع الوثائق الرسمية التي ستعتبر مصادر ذات حجّة لاسم المانح وترتيب أولوية حجّيتها. ويوضّح الجدول والفقرات فيما يلي مثلاً للنهج الذي يُمكن اتّباعه. وسيكون على كل دولة مُشرّعة أن تحدّد أنسب أنواع الوثائق الرسمية في كل حالة في ضوء قواعد التسمية السائدة فيها (انظر التوصية ٢٤ أدناه).

محدد هوية المانح	وضعية المانح
الاسم الوارد في شهادة الميلاد أو في وثيقة رسمية معادلة	مولود في الدولة المشترعة، وولادته مسجلة فيها
(١) الاسم الوارد في جواز سفر صالح (٢) إذا لم يتوافر جواز سفر صالح، الاسم الوارد في وثيقة رسمية معادلة صالحة، مثل بطاقة هوية أو رخصة قيادة	مولود في الدولة المشترعة، ولكن ولادته لم تُسجل فيها
(١) الاسم الوارد في شهادة الجنسية أو في جواز سفر صالح (٢) إذا لم تتوافر شهادة الجنسية أو جواز سفر صالح، الاسم الوارد في وثيقة رسمية معادلة صالحة مثل بطاقة هوية أو رخصة قيادة	غير مولود في الدولة المشترعة، ولكنه يحمل جنسيتها
(١) الاسم الوارد في جواز سفر صالح صادر عن الدولة التي يحمل المانح جنسيتها (٢) إذا لم يتوافر جواز سفر صالح، الاسم الوارد في شهادة الميلاد أو في وثيقة رسمية معادلة صالحة صادرة في مكان ولادة المانح	غير مولود في الدولة المشترعة ولا يحمل جنسيتها
الاسم الوارد في أي وثيقتين رسميتين صالحتين صادرتين عن الدولة المشترعة، (مثل بطاقة ضمان اجتماعي أو بطاقة تأمين صحي أو بطاقة ضريبية)، إذا كان الاسمان فيهما متطابقين	خلاف ما ذكر أعلاه

١٦٤ - وعلى نحو أكثر تحديداً، ينبغي لللائحة التنظيمية أن تبين مثلاً ما يلي:

(أ) إذا كان المانح مولوداً في الدولة المشترعة وكانت ولادته مسجلة فيها لدى الهيئة الحكومية المسؤولة عن تسجيل المواليد، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في شهادة ميلاده، أو وثيقة معادلة لها أصدرتها تلك الهيئة الحكومية (مثل بطاقة هوية أو رخصة قيادة):

(ب) إذا كان المانح مولوداً في الدولة المشترعة ولكن ولادته لم تُسجل فيها، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في جواز سفر صالح أصدرته له الدولة المشترعة، أو الاسم الوارد في [بطاقة الهوية أو رخصة القيادة التي تكون الدولة المشترعة قد أصدرتها له] في حال عدم إصدار جواز سفر؛

(ج) إذا لم يكن المانح مولوداً في الدولة المشترعة ولكنه يحمل جنسيتها، يكون اسمه هو الاسم الوارد في شهادة جنسيته أو في جواز سفر صالح أصدرته له الدولة المشترعة أو الاسم

الوارد في [بطاقة الهوية أو رخصة القيادة التي تكون الدولة المشترعة قد أصدرتها له] في حال عدم إصدار شهادة جنسية أو جواز سفر له؛

(د) إذا لم يكن المانح مولوداً في الدولة المشترعة ولا يحمل جنسيتها، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في جواز سفر صالح صادر عن الدولة التي يحمل جنسيتها أو، في حال عدم وجود جواز سفر صالح لديه، يكون اسمه هو الاسم الوارد في شهادة ميلاد أو وثيقة رسمية معادلة صالحة أصدرتها له الهيئة الحكومية المعنية في الدولة التي وُلد فيها؛

(هـ) في الحالات التي لا تندرج ضمن نطاق الفقرات الفرعية (أ) إلى (د)، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في أي وثقتين رسميتين صالحتين من الوثائق الرسمية التالية: [بطاقة الضمان الاجتماعي أو بطاقة التأمين الصحي أو البطاقة الضريبية التي تكون الدولة المشترعة قد أصدرتها للمانح]، وفقاً لترتيب أولوية حجيتها؛

(و) بصرف النظر عما يرد في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ)، إذا تغير اسم المانح وفقاً لقانون تغيير الأسماء المنطبق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص التي تعمل بها دولة المحكمة المعنية، يكون محدّد هوية المانح، ابتداءً من تاريخ نفاذ تغيير اسمه، هو صيغة اسمه حسبما تغير.

١٦٥ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتناول كل دولة مشترعة في اللائحة التنظيمية الحالات الاستثنائية. فعلى سبيل المثال، عندما يتألف الاسم الشخصي للمانح واسم عائلته من أكثر من كلمة واحدة، يمكن أن تشترط اللائحة التنظيمية أن يتألف الاسم الشخصي للمانح واسم عائلته من تلك الكلمات وأنه ينبغي إدخالها في الخانات المنفصلة المقررة فيما يخص كل عنصر من عناصر الاسم؛ وعندما يتألف اسم المانح من كلمة واحدة، يمكن أن تنصّ اللائحة التنظيمية على إدراج تلك الكلمة في خانة اسم العائلة، وأن يكون نظام السجل مصمماً بحيث لا يرفض الإشعار الذي لم يدرج فيه شيء في خانة الاسم الشخصي.

١٦٦ - ولعلّ الدولة المشترعة توّد أيضاً النظر في ما إذا كان ينبغي للسجل، خلال عملية التسجيل، أن يتحقّق إلكترونياً من تطابق الأسماء المدرجة في استمارات الإشعارات مع الأسماء الواردة في سجلات أخرى تحتفظ بها الدولة المشترعة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أمران: أولهما هو ألا يحاول السجل تقديم هذه الخدمة ما لم يكن واثقاً من أن السجل الذي يتصل به محدث وكامل ودقيق، والأف سوف يسبّب أضراراً وربما يُعرّض نفسه للمساءلة؛ وثانيهما هو الأثر القانوني لتقديم خدمات المطابقة. ومن الخيارات المتاحة في هذا الشأن أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أن يكون القيد المطابق كافياً من الناحية القانونية لتحديد هوية

المانح. وبمقتضى هذا النهج، تؤدّي المطابقة الإلكترونية إلى نقل المسؤولية عن تحديد اسم المانح تحديداً صحيحاً من صاحب التسجيل إلى السجل، مما قد يعرّض السجل للمساءلة. أمّا الخيار الآخر فهو أن تتصّ اللائحة على أن المطابقة هي مجرد خدمة ليس لها أي مفعول قانوني، ومن ثمّ، فإنّ صاحب التسجيل الذي يرتكن إلى هذه المطابقة يتحمّل مسؤولية التحقق من صحة محدّد هوية المانح في السجل الخارجي. وهذا النهج الأخير هو أكثر توافقاً مع توصيات دليل المعاملات المضمونة (مثلاً التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)، التي لا يقوم وفقها السجل بتخصّص محتويات الإشعار).

١٦٧- وفي بعض الدول، قد يحمل كثير من الأشخاص الاسم نفسه، مما يفضي إلى احتمال أن يكشف البحث عن إشعارات متعلقة بمانحين متعدّدين مختلفين يحملون اسم المانح نفسه موضوع البحث. وتحوّطاً لهذا الاحتمال، يُوصي دليل المعاملات المضمونة بوجود أن تُدرج في الإشعار عند الضرورة، علاوةً على اسم المانح، معلومات إضافية (مثل تاريخ ميلاد المانح أو رقم هويته الشخصية أو رقم رسمي آخر تصدره الدولة المشترعة)، من أجل تحديد هوية المانح تحديداً فريداً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٩). غير أن دليل المعاملات المضمونة لا يوصي باستخدام هذه المعلومات الإضافية كميّار للبحث. وينبغي للدولة الراغبة في تنفيذ هذا النهج أن تحدّد في اللائحة التنظيمية نوع المعلومات الإضافية المطلوب إدراجها في الإشعار، وما إذا كان إدراج هذه المعلومات في الإشعار واجباً لكي يقبل السجل تسجيل الإشعار أم هو خيار متروك لصاحب التسجيل (انظر التوصية ٢٣، الفقرة الفرعية (أ) '١' أدناه).

١٦٨- وثمة اعتبارات رئيسة ثلاثة يتوقّف عليها ما إذا كان ينبغي للدولة المشترعة أن تشترط أن يُدرج في الإشعار، كمعلومات إضافية، رقم هوية أو أي رقم رسمي آخر صادر عن تلك الدولة. فالاعتبار الأوّل هو ما إذا كان النظام الذي تصدر بمقتضاه أرقام الهوية شاملاً وموثوقاً بما فيه الكفاية لضمان تخصيص رقم فريد دائم لكل شخص طبيعي يكون من مواطني تلك الدولة أو المقيمين الدائمين فيها. والاعتبار الثاني هو ما إذا كانت السياسة العامة للدولة المشترعة تسمح بالكشف علناً عن رقم الهوية أو أي رقم آخر تخصّصه لمواطنيها و/أو للمقيمين فيها. والاعتبار الثالث هو ما إذا كان هناك سجل مستندي أو مصدر آخر موثوق يتيح للباحثين من الأطراف الثالثة أن يتحقّقوا بموضوعية مما إذا كان الرقم الرسمي يخص المانح المعني. وإذا ما لبّيت هذه الشروط الثلاثة، فمن شأن استخدام أرقام الهوية التي تصدرها الدولة، أو غيرها من الأرقام الرسمية، أن يوفر سبيلاً مثاليّاً لتحديد هوية المانحين تحديداً فريداً. غير أنّ النهج الذي يوصي به دليل المعاملات المضمونة، حسبما ذكر آنفاً، هو أنّ المعلومات الإضافية (سواء في شكل رقم بطاقة هوية أو في شكل آخر) لا يجوز اشتراطها إلا عندما تكون ضرورية لتحديد هوية المانح تحديداً فريداً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٩) وإلا كاشتراط إضافي

لا غير (انظر التوصية ٢٣، الفقرة الفرعية (أ) '٢' أدناه)، وليس كميّار للبحث في أيّ حال من الأحوال (انظر التوصية ٣٤ أدناه).

١٦٩- وبالنظر إلى ما يتضمّنه دليل المعاملات المضمونة من توصيات متعلقة بتنازع القوانين (مثل التوصية ٢٠٣، التي تنصّ على أنّ القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في موجودات ملموسة وعلى نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وتحديد أولويته هو قانون الدولة التي توجد فيها تلك الموجودات)، فإنّ قانون الدولة المشترعة (بما فيه لائحته التنظيمية) يمكن أن ينطبق على الحق الضماني الذي ينشئه مانح أجنبي. ومن ثمّ، فعندما تشترط الدولة المشترعة إدراج رقم الهوية الصادر عنها أو أيّ رقم رسمي آخر من أجل تحديد هوية المانح تحديداً فريداً، يلزم أن تتناول اللائحة التنظيمية الحالات التي لا يكون فيها المانح من مواطني الدولة المشترعة أو مقيماً فيها أو لم يُصدّر له رقم هوية لأيّ سبب آخر. ويمكن للدولة المشترعة، مثلاً، أن تنصّ في اللائحة التنظيمية على أنّ رقم جواز السفر الأجنبي الخاص بالمانح، أو الرقم الوارد في أيّ وثيقة أجنبية رسمية أخرى، يُعتبر بديلاً كافياً.

٢' محدّد هوية المانح الذي هو شخص اعتباري

١٧٠- فيما يتعلق بالمانحين الذين هم أشخاص اعتباريون، يُوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون محدّد الهوية الصحيح لأغراض نفاذ التسجيل هو الاسم الوارد في وثيقة تأسيس الشخص الاعتباري (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٠). وينبغي لكل دولة مشرعة أن تعاود إدراج هذه القاعدة في لائحته التنظيمية وتكملها وفقاً لقواعدها الخاصة بالتسميات. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن توضح اللائحة التنظيمية أنّ محدّد هوية المانح هو اسم المانح وأنّ وثيقة التأسيس، التي ينبغي استناداً إليها تحديد اسم المانح، تشمل أيّ نوع من الصكوك التي تُعتبر مصدراً قانونياً لوضعية المانح كشخص اعتباري (سواءً أكان ذلك الصك عقداً خاصاً أم نظاماً أساسياً أم مرسوماً)، وفقاً للقانون الذي تأسس ذلك الشخص الاعتباري بمقتضاه (انظر التوصية ٢٥ أدناه).

١٧١- وتحفظ جميع الدول تقريباً بسجل تجاري عمومي أو سجل عمومي للشركات بغرض تسجيل المعلومات عن الأشخاص الاعتباريين الذين يؤسسون بمقتضى قانون تلك الدولة، بما في ذلك أسماءهم. وفي بعض الدول، يُخصّص للشخص الاعتباري عند التسجيل في هذا السجل العمومي رقم تسجيل فريد وموثوق. وإذا كانت لدى الدولة المشترعة شواغل بشأن احتمال وجود اسم يشترك فيه عدة أشخاص اعتباريين، يمكن لللائحة التنظيمية أن تنصّ على إدراج ذلك الرقم في الإشعار كمعلومة إضافية تُستخدم في تحديد هوية المانح تحديداً فريداً. أمّا في الدول التي تشترط إدراج هذه المعلومة الإضافية، فينبغي لللائحة التنظيمية أن توفر إرشادات

بشأن الحالات التي يكون فيها المانع شخصاً اعتبارياً أُسِّس بمقتضى قانون دولة أجنبية، لأنَّ السجل التجاري أو سجل الشركات في تلك الدولة الأجنبية قد لا يكون لديه نظام ترقيم تسجيل معادل.

١٧٢ - وعادةً ما يتضمَّن اسم المانع الذي هو شخص اعتباري رموزاً مختصرةً (مثل، "ش.م."، أو "ش. ذ.م.م." أو تعابير (مثل "شركة مغلقة" أو "شركة محدودة"، أو "شركة مساهمة مغلقة"، أو "هيئة مسجلة"، أو "شركة") تدل على نوع الشركة/الهيئة أو الشخصية الاعتبارية الأخرى. وينبغي لللائحة التنظيمية أن تبيِّن برنامج البحث الذي يستخدمه السجل ومفعول هذا البرنامج عند استخدام تلك الرموز المختصرة. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن توضح اللائحة التنظيمية ما إذا كان البحث باستخدام تلك الرموز المختصرة أو المصطلحات أو بدونها، أو باستخدام صيغة غير صحيحة منها، سوف يظل قادراً على استخراج الإشعار المسجَّل ذي الصلة، مما يجعل التسجيل نافذاً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٨). ومن شأن هذا النهج أن يفيد أصحاب التسجيل عندما لا يُدرجون ذلك الرمز المُختصر العام أو التعبير الصحيح أو لا يدرجونه بتاتاً. غير أنَّه يُمكن أن يتقلَّ دون داع كاهل الباحثين من الأطراف الثالثة، لأنَّ نتيجة البحث يمكن أن تعرض عدَّة تسجيلات لا تتصل بالمانح المعني، لأنَّها ستكشف عن جميع التسجيلات المتعلقة بالمانحين الذين هم أشخاص اعتباريون يحملون نفس اسم المانع المعني، بصرف النظر عن نوعهم.

١٧٣ - وتبعاً للقانون المنطبق على تأسيس الأشخاص الاعتباريين، يُمكن أن تحتوي وثيقة تأسيس المانع كشخص اعتباري، أو الصك الآخر الذي أُسس بمقتضاه كشخص اعتباري، على تنويحات للاسم نفسه (إذ تشير إليه في مواضع مختلفة بعبارات مثل "الشركة المتحدة ش.م." أو "المتحدة ش.م." أو "المتحدة"). وفي الحالة المثلى، توفَّر اللائحة التنظيمية إرشادات بشأن ذلك الجزء من وثيقة التأسيس الذي ينبغي اعتباره مصدراً ذا حجية لاسم المانع لأغراض التسجيل.

٣' الحالات الخاصة

١٧٤ - يلزم أن تدرج كل دولة مشترعة أيضاً في لائحته التنظيمية إرشادات إضافية بشأن المحدِّد المطلوب لهوية المانع في حالات خاصة (انظر التوصية ٢٦ أدناه). فالمسألة هنا لا تتعلق بماهية الصفة القانونية للمانع أو بما إذا كانت له الصلاحية القانونية لإنشاء حق ضماني، وإنما تتعلق بماهية محدِّد هويته الذي ينبغي إدراجه في الإشعار. ويورد الجدول والفقرات فيما يلي أمثلة لأنواع الحالات التي سيلزم تناولها، مع أمثلة لمحدِّدات الهوية المُحتملة. وسوف يتعيَّن على الدولة المشتركة أن تنظر في ما إذا كانت هذه الأمثلة متوائمة مع ظروفها، وفي كيفية مواءمتها مع تلك الظروف.

محدد هوية المانح	وضعية المانح
اسم الشخص الخاضع لإجراءات الإعسار، المحدد وفقاً للقواعد المنطبقة على المانح الذي هو شخص طبيعي أو شخص اعتباري، تبعاً للحالة، على أن يُذكر، في خانة منفصلة مخصصة لذلك، أن الشخص خاضع لإجراءات إعسار واسم ممثل الإعسار في حال وجوده	شخص خاضع لإجراءات إعسار
اسم ممثل الحوزة، المحدد وفقاً للقواعد المنطبقة على المانح الذي هو شخص طبيعي أو شخص اعتباري، تبعاً للحالة، على أن يُذكر، في خانة منفصلة مخصصة لذلك، أن المانح هو ممثل حوزة	حوزة شخص متوفى
اسم الصندوق الاستئماني متبوعاً بكلمة "صندوق استئماني"، ما لم يتضمّن اسم الصندوق كلمة "صندوق استئماني" أصلاً، محدداً وفقاً للقواعد المنطبقة على المانح الذي هو شخص اعتباري	صندوق استئماني محدد الاسم
(١) اسم واحد على الأقل من أمناء الصندوق، محدداً وفقاً للقواعد المعمول بها فيما يتعلق بالمانح الذي هو شخص طبيعي، إذا كان أمين الصندوق شخصاً طبيعياً، أو وفقاً للقواعد المعمول بها فيما يتعلق بالمانح الذي هو شخص اعتباري، إذا كان أمين الصندوق شخصاً اعتبارياً، مع الإيضاح في خانة مستقلة مخصصة لهذا الغرض بأن المانح أمين صندوق استئماني، أو (٢) اسم واحد على الأقل من الأشخاص الذين أسسوا الصندوق.	صندوق استئماني غير محدد الاسم

١٧٥- وإذا كان الشخص خاضعاً لإجراءات إعسار، يمكن أن يكون المانح (أي الشخص الذي يحق له رهن موجودات حوزة الإعسار) هو الشخص الخاضع لإجراءات الإعسار أو ممثل إعساره بحسب قانون الإعسار المعني. ومن ثم، سيكون على الدولة المشترعة أن تقرّر ما إذا كانت ستتشرط في اللائحة التنظيمية أن يقوم الدائن المضمون، بالإضافة إلى تدوين اسم الشخص الخاضع لإجراءات الإعسار في الخانة المناسبة المخصصة للمانح، بالإفادة أيضاً في خانة مستقلة بخضوع المانح لإجراءات إعسار وإيراد اسم ممثل الإعسار في حال وجوده. وبفيد هذا النهج في كفالة أن يسفر البحث في السجل باستخدام اسم الشخص الخاضع لإجراءات الإعسار عن كشف جميع

الإشعارات المسجلة بخصوص موجودات ذلك الشخص، سواء أكانت متعلقة بالحقوق الضمانية الممنوحة قبل بدء إجراءات الإعسار أو بعده وسواء أكان الشخص الذي منح الحق الضماني هو ذلك الشخص أم ممثّل الإعسار، في حال وجوده.

١٧٦- ويمكن الأخذ بالنهج نفسه في حال إنشاء حق ضماني في موجودات، تكون جزءاً من حوزة شخص طبيعي متوفى، من جانب ممثّل حوزة الشخص المتوفى. وفي هذه الحالة، يكون محدّد هوية المانح هو اسم الشخص المتوفى المحدّد بناءً على القواعد المطبّقة على الشخص الطبيعي، على أن يُذكر في خانة مستقلة مخصّصة لهذا الغرض أنّ الموجودات المرهونة جزء من حوزة المانح واسم ممثّل الحوزة. ومن شأن الأخذ بهذا النهج ضمان أن يسفر البحث باستخدام اسم الشخص المتوفى عن استخراج إشعارات مسجّلة باستخدام اسم الشخص المتوفى قبل وفاته، ذات صلة بحقوق ضمانية في موجودات قد تكون وقت إجراء البحث جزءاً من حوزة الشخص المتوفى.

١٧٧- وعندما تكون موجودات صندوق استثماري محدّد الاسم مرهونة، لعلّ الدولة المشترعة تنظر في أن تشترط في لائحتها التنظيمية أنه إذا أنشأ أمين صندوق استثماري حقاً ضامانياً في موجودات الصندوق، وكانت وثيقة تأسيس الصندوق تحدّد اسمه، يكون محدّد هوية المانح هو ذلك الاسم متبوعاً بعبارة "صندوق استثماري"، ما لم يتضمّن اسم الصندوق عبارة "الصندوق الاستثماري" أصلاً، محدّداً وفقاً للقواعد المنطبقة على الشخص الاعتباري.

١٧٨- أمّا إذا أنشأ أمين صندوق استثماري حقاً ضامانياً في موجودات الصندوق، وكانت وثيقة تأسيس الصندوق لا تحدّد اسمه، يكون محدّد هوية المانح هو اسم واحد على الأقل من أمناء الصندوق، محدّداً وفقاً للقواعد المنطبقة على محدّد هوية الشخص الطبيعي، في حال كان الأمين شخصاً طبيعياً، أو وفقاً للقواعد المنطبقة على محدّد هوية الشخص الاعتباري، في حال كان الأمين شخصاً اعتبارياً، على أن يوضّح في خانة منفصلة مخصّصة لهذا الغرض أن المانح أمين صندوق استثماري. وبدلاً من ذلك، لعلّ الدولة المشترعة تؤدّد أن تشترط أن يكون محدّد هوية المانح، في حال عدم تحديد اسم الصندوق الاستثماري، هو اسم واحد على الأقل من الأشخاص الذين أسسوا الصندوق.

١٧٩- ولعلّ الدول المشترعة تؤدّد تناول أنواع أخرى من الحالات الخاصة التي قد يلزم فيها تقديم توجيهات بشأن كيفية تدوين محدّد هوية المانح في الإشعار، مثل حالة منح حق ضماني في موجودات مشتركة لرابطة أو مشروع مشترك يحملان اسماً مشتركاً ولكنهما غير مؤسّسين باعتبارهما شخصاً اعتبارياً مستقلاً.

١٨٠- وفي حالة المنشأة المملوكة لشخص واحد، ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أن يكون محدّد هوية المانح المستخدم في الإشعار المتوخى تسجيله هو اسم المالك، المُدرج وفقاً للقواعد

المنطبقة على المانح الذي هو شخص طبيعي، حتى وإن كانت المنشأة تشغل باسم تجاري مغاير لاسم المالك وبأسلوب غير أسلوبه. واسم المنشأة المملوكة لشخص واحد لا يُمكن التعويل عليه، فعادة ما يتغير تبعاً لرغبة المالك. ومع أنه يمكن لصاحب التسجيل أن يدخل اسم تلك المنشأة في الإشعار كمانح إضافي، فإن اسم المالك هو المحدد الهوية المطلوب.

(ج) عنوان المانح

١٨١ - ينص دليل المعاملات المضمونة على أن يكون عنوان المانح ضمن ما ينبغي أن يتضمنه الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (أ)). ويجوز استخدامه أيضاً ضمن المعلومات الإضافية لتحديد هوية المانح تحديداً يميّزه عن غيره حينما يكون اسمه شائعاً شيوعاً كبيراً (بالإضافة إلى معلومات أخرى، مثل تاريخ الميلاد أو رقم بطاقة الهوية الرسمية؛ انظر الفقرتين ١٦٧ و١٦٨ أعلاه). غير أن العنوان ليس جزءاً من المحدد هوية المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٩، التوصية ٢٣، الفقرة الفرعية (أ) '١'، والتوصية ٢٤، الفقرة الفرعية (أ)، والتوصية ٢٥، الفقرة الفرعية (أ)، أدناه) ومن ثم فهو ليس معياراً من معايير البحث (انظر التوصية ٢٤، الفقرة الفرعية (أ)، أدناه). وبناءً على ذلك، ينبغي أن تُخصّص في استمارة الإشعار المقررة في السجل خانة لتدوين عنوان المانح تكون مستقلة عن الخانة المخصصة لتدوين محدّد هوية المانح (انظر أمثلة عن نماذج استمارات السجل في المرفق الثاني أدناه).

١٨٢ - وبالنظر إلى تنوع العناوين المستخدمة في الخطابات، يذهب هذا الدليل إلى وجوب اعتبار أيّ عنوان "عنوان" المانح بغرض تسجيل الإشعار، بما في ذلك عنوان المبنى أو الشارع أو رقم صندوق البريد أو عنوان البريد الإلكتروني أو أي عنوان آخر فعال في توصيل المعلومات إلى المانح. غير أنه يجوز للائحة التنظيمية، في حال اقتضى الأمر عدم الكشف عن تفاصيل عنوان شخص ما في قيود السجل العمومية حمايةً لأمنه الشخصي، أن تنصّ تحديداً على تدوين رقم صندوق بريد أو ما شابهه من عناوين البريد غير المتعلقة بمحل الإقامة (انظر مصطلح "العنوان" في الفقرة ٩ أعلاه).

١٨٣ - ولعنوان المانح (بالنظر إلى أنه الشخص المحدد في الإشعار بأنه المانح) أهمية كبيرة أيضاً في التزام الدائن المضمون (بالنظر إلى أنه الشخص المحدد في الإشعار بأنه الدائن المضمون) بإرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج) والتوصية ١٨ أعلاه)، مما يثير مسألة كيفية تحديد العنوان "الصحيح" للمانح لهذه الأغراض. ويبدو أن العنوان "الصحيح" للمانح ينبغي أن يكون، لأغراض إرسال الإشعار الأولي، العنوان المذكور في الإشعار الأولي، ولأغراض إرسال إشعار بالتعديل، أحدث عنوان مبيّن في قيد السجل العمومي أو، إذا كان الشخص المحدد في الإشعار بأنه الدائن المضمون

على علم بتغيير عنوان المانح، أحدثت عنوان للمانح يكون معروفاً للدائن المضمون أو متاحاً له في حدود المعقول، حتى عندما يكون للمانح عناوين متعدّدة أو لا يكون له عنوان في الدولة التي يكون السجل موجوداً فيها (انظر التوصية ١٨، الفقرة الفرعية (ب)، أعلاه).

٢- المعلومات الخاصة بالدائن المضمون

١٨٤- يُوصي دليل المعاملات المضمونة بإدراج محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثّل الدائن المضمون، إلى جانب عنوانه، في الإشعار المُقدّم إلى السجل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (أ)). وينبغي لللائحة التنظيمية أن تعاود إيراد هذه التوصية، وأن تكملها عند الاقتضاء (انظر التوصية ٢٧ أدناه).

١٨٥- وينبغي أن تتصّر اللائحة التنظيمية تحديداً على أن تنطبق على تحديد هوية الدائن المضمون نفس القواعد المنطبقة على تحديد هوية المانح. ويجوز أن يكون الاسم المدوّن في خانة "الدائن المضمون" إمّا اسم الدائن المضمون الفعلي أو اسم ممثّله.

١٨٦- والقصد من السماح بتدوين محدّد هوية ممثّل الدائن المضمون الفعلي هو حماية خصوصية الدائن المضمون. ولا تتأثر حقوق المانح بذلك لأنّه على صلة مباشرة بالدائن المضمون وعلى سابق معرفة بهويته. كما أنّ حقوق الأطراف الثالثة لا تتأثر ما دام الممثّل الذي يعرّف في الإشعار بصفته داتناً مضموناً مخوّلاً بالتصرّف نيابةً عن الدائن المضمون الفعلي في أيّ خطاب أو منازعة بشأن الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار. ويُعدّ قيام الدائن المضمون بتدوين اسم ممثّل له في الإشعار بمثابة تفويض منه للممثّل بالتصرّف نيابةً عنه بهذا الشأن.

١٨٧- والهدف من هذا النهج أيضاً هو تسهيل الإقراض المجمع مثلاً لأنّه لا يلزم أن يدوّن في الإشعار سوى محدّد هوية أمين رابطة المقرضين أو وكيلها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ وكيل أو أمين رابطة المقرضين يكون "ممثلاً" للدائن المضمون إذا كان الحق الضماني ممنوحاً للرابطة، في حين يكون "دائناً مضموناً" إذا كان الحق الضماني "ممنوحاً" (ولو شكلياً) لوكيل الرابطة. أمّا مقدّم الخدمة من الأطراف الثالثة الذي يقدّم إشعاراً بالنيابة عن الدائن المضمون فلا يكون هو الدائن المضمون ولا ممثّله، بالمعنى المقصود في دليل المعاملات المضمونة وفي هذا الدليل، ما لم يُدرج اسم مقدّم الخدمة في خانة الدائن المضمون في الإشعار المسجّل. (يكون مقدّم الخدمة من الأطراف الثالثة، الذي يقدّم إشعاراً نيابةً عن الدائن المضمون، صاحب التسجيل؛ انظر مصطلح "صاحب التسجيل" في الفقرة ٩ أعلاه).

١٨٨ - وقد يكون هناك، كما سبق ونوقش في سياق مسألة المعلومات المتعلقة بالمانح (انظر الفقرات ١٧٤ إلى ١٨٠ أعلاه)، دائتتون مضمونون قد لا يندرجون تماماً ضمن فئة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. ولئن كان على كل دولة مشترعة البت في مدى الحاجة إلى قواعد خاصة لتحديد الهوية في حالات معينة، فمن الأمثلة التي يمكن ضربها بهذا الشأن حالة الدائتين المضمونين الخاضعين لإجراءات الإعسار والأمناء وممثلي الأشخاص المتوفين. وعلى الرغم من أنه نادراً ما يكون ممثل شخص متوفٍ دائماً مضموناً، فينبغي للائحة التنظيمية تناول هذا الموضوع (انظر التوصية ٢٧، الفقرة الفرعية (ج)، أدناه).

١٨٩ - ومحدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله ليس معياراً للفهرسة أو للبحث (انظر الفقرات ١٢٨ إلى ١٣٠ أعلاه، والفقرات ٢٦٤ إلى ٢٦٧ أدناه). ومن ثم، فإن عواقب الخطأ أو النقص في إدراج محدّد هوية الدائن المضمون تختلف عن عواقب الخطأ أو النقص في إدراج محدّد هوية المانح (انظر الفقرات ٢٠٥ إلى ٢١٠ أدناه): وحتى في حال اشتراط اللائحة التنظيمية إدراج معلومات إضافية من أجل تحديد هوية المانح تحديداً فريداً (على سبيل المثال، تاريخ الميلاد أو رقم الهوية الشخصية)، لا يلزم جعل هذا الاشتراط منسحباً على الدائن المضمون.

٤ - وصف الموجودات المرهونة

(أ) عموميات

١٩٠ - يُوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون وصف الموجودات المرهونة التي يشملها الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل عنصراً لازماً لنفاذ الإشعار، لأن الإشعار المسجل يمكن أن يستخدم لجعل الحق الضماني نافذاً فيما يخص الموجودات الموصوفة وصفاً كافياً في الإشعار وفي الاتفاق الضماني (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصيتين ٢٢ و٥٧، الفقرة الفرعية (ب)). وهذا النهج يتيح للأطراف الثالثة التي تتعامل مع موجودات شخص ما (مثل من يُحتمل أن يصبح دائناً مضموناً لذلك الشخص أو مشترياً منه أو دائناً له بحكم القضاء أو ممثلاً لإعساره) أن تعرف ما هي موجودات ذلك الشخص التي رُهنّت بحق ضماني نافذ تجاه الأطراف الثالثة وقد يكون لها أولوية على حقوق الأطراف الثالثة. ويُوصي دليل المعاملات المضمونة أيضاً بأن يُعتبر وصف الموجودات المرهونة كافياً، لأغراض نفاذ الاتفاق الضماني ونفاذ التسجيل، إذا كان يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٦٣). وتبعاً لطبيعة الموجودات المرهونة المعيّنة، يجوز أن يكون الوصف محدّداً أو عاماً. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الموجودات واحدة من لوحات مرسومة كثيرة يملكها المانح، فيمكن للوصف الوارد في الإشعار أن يذكر عنوان اللوحة واسم الرسّام كي يحدّد بما فيه الكفاية هوية اللوحة المراد رهنها. أما إذا كانت الموجودات

المرهونة فئات عامة من الموجودات، مثل جميع مقتنيات معرض أعمال فنية، فيكفي وصفها وصفاً عاماً، مثل "كل ما لدى المانح من لوحات مرسومة" أو "كل ما لدى المانح من أعمال فنية" أو "جميع مقتنيات المانح".

١٩١ - وينبغي لللائحة التنظيمية أن تعاود إيراد هذه التوصيات، وأن تكملها عند الاقتضاء (انظر التوصية ٢٨ أدناه). وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية صراحةً على جواز أن يكون وصف الموجودات المرهونة في الإشعار كافيًا، ما دام يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة (أي أنه يمكن أن يكون محدداً أو عاماً). كما ينبغي لللائحة التنظيمية أن توضح أن الوصف الذي يشير إلى كل الموجودات المدرجة ضمن فئة عامة أو إلى كل موجودات المانح يفترض أن يشمل ما يندرج ضمن تلك الفئة من موجودات آجلة يكتسب المانح حقوقاً فيها أثناء مدة نفاذ الإشعار، ما لم يبيّن خلاف ذلك في الإشعار.

١٩٢ - وإذا كانت استمارة الإشعار المقررة تفرض حداً أقصى لعدد الحروف التي يمكن إدخالها في الحيز المخصص لوصف الموجودات المرهونة، وكانت هناك حاجة إلى حيز إضافي (لتحديد الموجودات المرهونة بمزيد من التفصيل، مثلاً)، فينبغي أن تُصمّم استمارة السجل بحيث تتيح توفير معلومات إضافية في شكل مُرفق أو تذييل مُلحق بالإشعار. وعادةً ما لا يكون هذا ضرورياً إلا إذا كان الإشعار في شكل ورقي، لا في شكل إلكتروني، لأن توفير حيز إضافي في الحالة الأخيرة لا يمثل مشكلة عملية.

(ب) وصف الموجودات "ذات الرقم التسلسلي"

١٩٣ - حسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرات ١٢١ إلى ١٢٤ أعلاه)، تأخذ قوانين المعاملات المضمونة في بعض الدول بنهج تكميلي في الفهرسة والبحث حسب الموجودات في حالة فئات معينة من الموجودات العالية القيمة التي لها سوق إعادة بيع رائجة. وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، يلزم إدخال الرقم التسلسلي في الخانة المخصصة لذلك، بمعنى أنه ضروري لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة واكتساب الأولوية تجاه فئات معينة من الأطراف الثالثة التي تحتاز حقوقاً في الموجودات المعنية.

١٩٤ - ويناقش دليل المعاملات المضمونة هذه المسألة لكنّه لا يقدم توصيات بشأنها (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣٤ إلى ٣٦). غير أنه، حتى في النظم القانونية التي لا تنصّ على الفهرسة والبحث حسب الموجودات، إذا كان للموجودات المرهونة رقم تسلسلي فربما يودُّ صاحب التسجيل أن يدرج ذلك الرقم في الوصف الذي يدخله في الإشعار كطريقة مناسبة لوصف الموجودات المرهونة وصفاً يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٦٣). ولهذا الغرض، يمكن أن تُصمّم استمارة الإشعار بحيث تتيح لصاحب التسجيل أن يدرج الرقم التسلسلي في الاستمارة، إذا ما

رغب في ذلك. غير أنه ينبغي أن يوضح أن إدخال الرقم التسلسلي هو أمر اختياري وليس عنصراً إلزامياً ليكون الوصف فعّالاً، ما دام الوصف المدرج، بخلاف ذلك، يتيح تحديد الموجودات المعنية تحديداً كافياً. وإلى جانب ذلك، ينبغي ألا يكون الرقم التسلسلي معياراً بحثٍ رسمياً. ومن ثم، فحتى إذا كان السجل مصمماً بحيث يتيح الفهرسة حسب الرقم التسلسلي والبحث باستخدامه، ينبغي أن يكون استخدام ذلك المعيار اختياريًا؛ ومن ثم، فلا يمكن الارتكان إلى نتيجة بحث سلبية.

(ج) وصف العائدات

١٩٥ - يُوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يمتدّ الحق الضماني تلقائياً ليشمل كل ما يُتلقّى من موجودات قابلة للتحديد مرتبطة بالموجودات المرهونة، ما لم يتفق طرفا الاتفاق الضماني على خلاف ذلك (انظر دليل المعاملات المضمونة، المقدمة، الفقرة ٢٠، الباب المتعلق بـ"العائدات"؛ والتوصية ١٩). وإذا كان الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل، فثمة تساؤل يُطرح بشأن ما إذا كان يتعين على الدائن المضمون أن يعدّل وصف الموجودات المرهونة في الإشعار الأولي لإضافة وصف للعائدات، كي يكفل أيضاً كون حقه الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الموجودات تمثل عائدات لموجودات مرهونة وتكون مدرجة في وصف الموجودات في الاتفاق الضماني وفي الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل، تكون مشمولة باعتبارها جزءاً من الموجودات المرهونة الأصلية.

١٩٦ - وعندما تكون العائدات موجودات تدرج في فئة غير مشمولة بوصف الموجودات المرهونة في إشعار مسجّل سابق متعلق بحق ضماني وتتألف من موجودات نقدية وموجودات معادلة أخرى (مثل حق في تحصيل مدفوعات)، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يستمر نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية تجاه الأطراف الثالثة ليشمل العائدات تلقائياً. ويصح هذا أيضاً عندما تكون العائدات في شكل يجعلها مشمولة بوصف الموجودات المرهونة الأصلية في الإشعار المسجّل سابقاً (كأن يشمل الوصف، مثلاً، "جميع الموجودات الملموسة" ويبادل المانح صنفاً من المعدّات بصنف آخر؛ انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٣٩).

١٩٧ - أمّا إذا لم تكن العائدات في صورة عائدات نقدية أو ما يعادلها، ولم تكن مشمولة على نحو آخر في وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار الموجود، فيجب على الدائن المضمون أن يعدّل إشعاره المسجّل لإضافة وصف للعائدات في غضون فترة وجيزة من نشوئها، لكي يحافظ على نفاذ حقه الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق اعتباراً من تاريخ تسجيل الإشعار الأولي (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤٠). والتعديل ضروري، فبدونه لن يكون هناك إشعار مسجّل يقدّم وصفاً للموجودات التي تمثل عائدات.

(د) وصف الملحقات المرهونة لممتلكات غير منقولة

١٩٨- حسبما نوقش آنفاً (انظر الفقرات ٦٧ إلى ٦٩ أعلاه)، ومثلما هو الحال في سائر أنواع الموجودات المرهونة، يلزم وصف الموجودات الملموسة الملحقة بممتلكات غير منقولة، أو التي ستصبح ملحقة بها، في الإشعار المسجل في سجل الحقوق الضمانية العام وصفاً يتيح التعرّف عليها بدرجة معقولة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)؛ والتوصية ٦٣). ومع أنّ الوصف العام للموجودات يُمكن أن يكون كافياً لتحقيق هذا الغرض، فقد يتعيّن على صاحب التسجيل أيضاً أن يُسجّل إشعاراً في سجل الممتلكات غير المنقولة لكي يكفل نفاذ حقه الضماني تجاه أي طرف ثالث يكتسب حقاً في الممتلكات غير المنقولة ذات الصلة ويُسجّل ذلك الحق. ففي سجل الممتلكات غير المنقولة، عادةً ما تكون التسجيلات مُهرسةً أو مُنظمةً على نحو آخر، بالإشارة إلى ممتلكات غير منقولة مُعيّنة، بدلاً من محدّد هوية المانع. ومن ثمّ، فإذا كان يُراد للإشعار أن يكون قابلاً أيضاً للتسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة، فيجب أن يتضمّن وصفاً الموجودات الوارد في الإشعار وصفاً لتلك الممتلكات غير المنقولة المُعيّنة. وإلى جانب ذلك، قد يلزم تنقيح القواعد التي تحكم عمليات التسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة لكي تسمح بتسجيل الإشعارات وبوصف الموجودات المرهونة وصفاً عاماً في الإشعارات (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرة ١٠٤). وعلاوة على ذلك، إذا لم يكن مانح الحق الضماني في الموجودات هو مالك الممتلكات غير المنقولة ذات الصلة، فقد يتعيّن أن يحدّد الإشعار أيضاً هوية مالك الموجودات إذا كانت هذه المعلومة ضرورية لفهرسة الإشعار في سجل الممتلكات غير المنقولة.

٥- مدّة نفاذ تسجيل الإشعار

١٩٩- حسبما نوقش آنفاً (انظر الفقرات ١١٢ إلى ١٢١ أعلاه)، قد ينصّ قانون الدولة المشترعة على مدّة نفاذ قانونية موحّدة لجميع التسجيلات (انظر التوصية ١٢، الخيار ألف، أعلاه)، أو قد يعطي لأصحاب التسجيل خيار تحديد مدّة النفاذ بأنفسهم (انظر التوصية ١٢، الخيار باء، أعلاه). وفي الدول المشترعة التي تأخذ بهذا النهج الأخير، ينبغي للأئحة التنظيمية أن تنصّ على أن يكون ذكر مدّة نفاذ التسجيل في الخانة المخصّصة لذلك عنصراً إلزامياً في المعلومات التي يجب إدراجها في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٥٧ و٦٩؛ والتوصية ١٢ أعلاه، والتوصية ٢٣، الفقرة الفرعية (أ) '٤'، أدناه). أمّا إذا كانت الدولة المشترعة تفرض حداً أقصى لمدّة نفاذ الإشعار التي يحق لصاحب التسجيل أن يختارها (التوصية ١٢، الخيار جيم أعلاه)، فينبغي كذلك أن يكون نظام السجل مصمّماً بحيث يمنع صاحب التسجيل من إدراج مدّة تتجاوز ذلك الحد الأقصى.

٦- المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه

٢٠٠- يُقرُّ دليل المعاملات المضمونة بأنه يمكن لبعض الدول أن تشترط ذكر المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ حق ضماني بشأنه في الاتفاق الضماني وفي أي إشعار مسجّل يتعلق به الحق الضماني (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٩٢ إلى ٩٧، والتوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)؛ والتوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)، أعلاه).

٢٠١- ويوضّح الهدف من النهج الأوّل بالمثل التالي. ثمة منشأة لديها موجودات تُقدَّر قيمتها السوقية بنحو ١٠٠٠٠٠٠ دولار. وتقدّم المنشأة طلباً للحصول على تسهيل ائتماني بمبلغ أقصى مقداره ٥٠٠٠٠٠ دولار (يشمل رأس المال والفوائد والتكاليف). ويبيدي الدائن استعداده لتقديم القرض شريطة الحصول على حق ضماني في الموجودات. ويوافق المانح على تلك الشروط، ولكن نظراً لأنّ المبلغ الأقصى للقرض المحدّد في الاتفاق الضماني وفي الإشعار هو ٥٠٠٠٠٠ دولار، في حين تبلغ قيمة الموجودات ١٠٠٠٠٠٠ دولار، يبيدي المانح رغبته في أن يحتفظ بقدرته على الحصول لاحقاً على قرض مضمون آخر من دائن لاحق، استناداً إلى القيمة المتبقية للموجودات. ومن شأن قاعدة إعطاء الأولوية للأسبق تسجيلاً المنطبقة عموماً (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه) أن تُفَرِّق هذا الدائن اللاحق من إعطاء قرض، خشية أن يُقدِّم الدائن المضمون الأوّل في وقت لاحق قروضاً تتجاوز المقدار الأوّلي، البالغ ٥٠٠٠٠٠ دولار، وتكون له فيها أولوية بمقتضى قاعدة أسبقية التسجيل العامّة. ويفرض اشتراط بأن تُحدّد القيمة القصوى التي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنها، يمكن للدائن اللاحق أن يطمئن إلى أنّ الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً لا يستطيع إنفاذ حقه الضماني بمبلغ يتجاوز ٥٠٠٠٠٠ دولار، مما يترك القيمة المتبقية للموجودات المرهونة متاحة للوفاء بمطالبته هو في حال تقصير المانح.

٢٠٢- ويقرُّ دليل المعاملات المضمونة بأنّ ثمة نهجاً آخر صالحاً بالقدر نفسه، وهو عدم اشتراط إدراج المبلغ الأقصى في الاتفاق الضماني والإشعار المسجّل. ويقوم هذا النهج الثاني على افتراضات مفادها: (أ) أنّ الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً هو المصدر الأمثل للتمويل الطويل الأمد، أو أنّه على الأرجح سيقدم التمويل، وبخاصة للمنشآت الناشئة الصغيرة، إذا كان يعلم أنّه سيحتفظ بأولويته فيما يخصّ أي تمويل قد يقدمه إلى المانح في المستقبل؛ و(ب) أنّ المانح لن تكون لديه، على أية حال، قدرة تفاوضية كافية لإلزام الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً بإدراج مبلغ أقصى واقعي في الإشعار (بل إنّ الدائن المضمون سيُصرُّ على إدراج مبلغ مُضخَّم ليُغطّي كل ما يُحتمل أن يقدمه مستقبلاً من ائتمانات، كما أنّ المانح لن يكون بوسعه عادة أن يرفض ذلك)؛ و(ج) أنّ الدائن اللاحق الذي يقدم إليه المانح طلباً للتمويل قد يكون بوسعه التفاوض مع الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً على اتفاق لإنزال مرتبة الأولوية فيما يخصّ الائتمان المقدم

على أساس القيمة الحالية المتبقية عندئذ للموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٩٤).

٢٠٢- ومن ثم، يُقرُّ دليل المعاملات المضمونة بأنَّ لكلا النهجين مزاياه، ويُوصي بأن يأخذ قانون الدولة المشترعة بالنهج الأكثر اتساقاً مع ممارسات سوق التمويل والائتمان الناجعة في تلك الدولة. ففي الدول التي تأخذ بالنهج الأول، يلزم أن تتضمن اللائحة التنظيمية قاعدة تلزم صاحب التسجيل بإدراج المبلغ الأقصى والعملية ذات الصلة في الخانة المخصصة لذلك في الإشعار المسجل (انظر التوصية ٢٢، الفقرة الفرعية (أ) ٥٧، أدناه؛ وفيما يتعلق بعواقب إدراج مبلغ أقصى في الإشعار المسجل يختلف عن المبلغ الأقصى المتفق عليه فعلاً في الاتفاق الضماني، انظر الفقرات ٢١٧ إلى ٢٢٠ أدناه). أمَّا في الدول التي تأخذ بالنهج الثاني، فلا حاجة إلى تناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل في اللائحة التنظيمية.

٢٠٤- وينبغي التشديد على أنَّ دليل المعاملات المضمونة لا يترك للدولة المشترعة التي تأخذ بالنهج الأول مجالاً لأن تجعل رسوم التسجيل فيها قائمة على جدول تصاعدي يرتبط بالمبلغ الأقصى المذكور في الإشعار. إذ يجب تحديد رسوم السجل بحيث لا تتجاوز ما هو ضروري للتمكن من استرداد التكاليف، ولا تستند بأيّ طريقة كانت إلى مبلغ الالتزام المضمون (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ط)؛ والتوصية ٣٦ أدناه).

٧- أثر وجود أخطاء أو إغفالات على نفاذ تسجيل الإشعار

(أ) المعلومات الخاصة بالمانح

٢٠٥- يُوصي دليل المعاملات المضمونة بالأبداً يكون تسجيل الإشعار نافذاً إلا إذا كان يمكن للباحث في قيود السجل أن يستخرج ذلك الإشعار باستخدام المحدد الصحيح لهوية المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٧٧، والتوصية ٥٨). ولا يترتب على الإشارة إلى عدم نفاذ الإشعار هنا عدم تدوين المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل العمومية وإنما يترتب عليها أن تسجيل الإشعار لن يفضي إلى تحقيق نفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به تجاه الأطراف الثالثة. وتُدرج هذه القاعدة عادة في القانون. غير أنه يمكن للدولة المشترعة، تبعاً لأسلوبها التشريعي، أن تقرّر إدراجها أو أن تكرر إدراجها في اللائحة التنظيمية (انظر التوصية ٢٩، الفقرة الفرعية (أ) ٥٨). وتبعاً لذلك، قد يترتب على وقوع خطأ يبدو بسيطاً أو تافهاً من الناحية النظرية عدم فعالية التسجيل في تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة إذا كان الخطأ سبباً في عدم تمكّن الباحث، الذي يستخدم محدّد الهوية الصحيح للمانح معياراً للبحث، من استخراج المعلومات الواردة في قيود السجل. أمَّا إذا كان السجل يتيح إمكانية استخراج نتائج

تكون شبه مقارنة لمعيار البحث (انظر الفقرة ٢٧٠ أدناه)، فإن وقوع خطأ بسيط في محدد هوية المانح في الإشعار قد لا يؤدي إلى عدم نفاذه إذا أمكن بواسطة برنامج البحث المستخدم في السجل استخراج المعلومات الواردة فيه باعتبارها نتيجة شبه مطابقة لمعيار بحث يُستخدم فيه محدد الهوية الصحيح.

٢٠٦- ويتسم هذا المحك بالموضوعية، بمعنى أن تسجيل إشعار ينطوي على أخطاء لن يحقق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة حتى وإن كان المطالب المنافس الذي يعترض على نفاذ تسجيل الإشعار: (أ) يعلم أن هناك حقاً ضمانياً وأن الإشعار المتعلق به يحتوي على أخطاء؛ و(ب) لم يُصبه أي ضرر نتيجة لتعذر استخراج الإشعار (كما في حال كون الباحث من الأطراف الثالثة هو ممثل إعمار المانح).

٢٠٧- ولا يتضمّن دليل المعاملات/المضمونة توصية بشأن ما يترتب على ارتكاب خطأ في عنوان المانح أو في أيّ معلومات إضافية خاصة بالمانح تسمح الدولة المشترعة بإدراجها في الإشعار، أو تشتت إدراجها فيه، لتحديد هوية المانح تحديداً فريداً (مثل تاريخ ميلاده أو رقم هويته) من أثر في نفاذ التسجيل (للاطلاع على مناقشة بشأن المعلومات الإضافية عن المانح، انظر الفقرتين ١٦٧ و١٦٨ و١٨١ إلى ١٨٣ أعلاه). وهذا النوع من المعلومات، شأنه شأن محدد هوية الدائن المضمون وعنوانه، لا يمثل معياراً للبحث. ومن ثمّ، فعلى غرار المحكّ الموصى به في دليل المعاملات/المضمونة بشأن الأخطاء في إدخال المعلومات الخاصة بالدائن المضمون (انظر دليل المعاملات/المضمونة، التوصية ٦٤)، ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أنه ليس من شأن خطأ في عنوان المانح أو في أيّ معلومات إضافية أخرى مطلوبة بشأنه أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ، ما لم يكن من شأن ذلك الخطأ أن يضلّ الباحث الحضيف تضليلاً جسيماً (انظر التوصية ٢٩، الفقرة الفرعية (ب)، أدناه). فعلى سبيل المثال، إذا كشفت نتائج البحث عن وجود إشعارات متعدّدة تحمل جميعاً نفس اسم الشخص موضوع البحث، لكن الخطأ المرتكب في عنوان المانح أو في أيّ معلومات إضافية أخرى مطلوبة بشأنه هو من الجسامة بحيث يدفع الباحث الحضيف إلى الاعتقاد بأن المانح المعني ليس مشاراً إليه في أيّ من الإشعارات، فيعتبر التسجيل غير نافذ.

٢٠٨- كما أن دليل المعاملات/المضمونة لا يتناول صراحةً حالة حدوث خطأ في محدد هوية مانح واحد فقط من بين المانحين المدرجين في الإشعار. ففي هذه الحالة، وعلى غرار توصية دليل المعاملات/المضمونة بشأن الخطأ المرتكب في وصف بعض الموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات/المضمونة، التوصية ٦٥)، ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أن هذا الخطأ لا يجعل الإشعار المسجّل غير نافذ فيما يتعلق بالحق الضماني الذي يضمنه مانحون آخرون حُدّدت هويتهم تحديداً كافياً. فالفقرة الفرعية (د) من التوصية ٢٩، التي تتعلق بالإشعارات التي تحدد فيها هوية مانحين متعددين، تشير إلى "عدم كفاية" محدد الهوية (لا إلى "عدم صحته")، لأنّ

تسجيل الإشعار يكون نافذاً، بموجب الفقرة الفرعية (أ)، حتى ولو كان محدّد هوية المانح الوارد في الإشعار غير صحيح، ما دام من الممكن للباحث الذي يستخدم محدّد الهوية الصحيح للمانح كميّار للبحث استرجاع الإشعار (لأنّ السجل مصمّم بحيث يتيح إمكانية استخراج نتائج شبه مطابقة؛ انظر الفقرة ٢٠٥ أعلاه والفقرة ٢٧٠ أدناه).

(ب) المعلومات الخاصة بالدائن المضمون

٢٠٩- بما أنّ محدّد هوية الدائن المضمون ليس معياراً للفهرسة أو للبحث (انظر الفقرتين ١٢٨ و١٢٩ أعلاه)، يُوصي دليل المعاملات/المضمونة بالألّ يودّي الخطأ الذي يرتكبه صاحب التسجيل في محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثّله، أو في عنوانهما، إلى جعل التسجيل غير نافذ إلا إذا كان من شأن ذلك الخطأ أن يُضللّ الباحث الحضيف تضليلاً جسيماً (انظر دليل المعاملات/المضمونة، التوصية ٦٤). وليس المقصود من الإشارة إلى "عدم نفاذ تسجيل الإشعار" في هذه التوصية رفض تدوين المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل العمومية، وإنما عدم تحقيق التسجيل لنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار تجاه الأطراف الثالثة. ويُستدلّ من الإشارة إلى الباحث "الحضيف" أنّ المحكّ موضوعي. وهذا يعني أنّ من غير الضروري أن يثبت المطالب المنافس أنّه قد ضلّل بالفعل تضليلاً شديداً بسبب الخطأ (انظر دليل المعاملات/المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٨٤)؛ وينطبق المحكّ الموضوعي نفسه فيما يتعلق بوقوع خطأ في عنوان المانح أو في أيّ معلومات إضافية خاصة بالمانح (انظر الفقرة ٢٠٧ أعلاه) ووصف الموجودات المرهونة (انظر الفقرة ٢١١ أدناه)، لكنه لا ينطبق في حالة وقوع خطأ في مدّة النفاذ أو المبلغ الأقصى الذي يمكن بشأنه إنفاذ الحق الضماني، حيث يكون المحكّ ذاتياً (انظر الفقرتين ٢١٤ و٢١٨ أدناه).

٢١٠- وعموماً، لا يعتبر الخطأ في اسم الدائن المضمون أو عنوانه خطأً مضللاً تضليلاً شديداً بحيث يحول دون نفاذ التسجيل لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة حتى بمقتضى النهج الموضوعي. فعلى سبيل المثال، إذا كان الدائن المضمون الفعلي هو المصرف "ألف"، وأعطى البحث في قيود السجل، باستخدام محدّد هوية المانح، نتيجة مفادها أنّ المصرف "باء" هو الدائن المضمون، فعادة ما يظلّ الإشعار المسجّل نافذاً، لأنّ نتيجة البحث كشفت رغم ذلك عن احتمال وجود حق ضماني أعطاه المانح المعني. بيد أنّ الباحثين (يمن فيهم الأشخاص الذين لديهم حقوق في الموجودات المرهونة) يرتكون إلى ما يرد في قيود السجل من معلومات عن محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثّله وعنوانهما بغية إرسال خطابات بمقتضى "القانون". ومن ثمّ، فقد يجد الدائن المضمون نفسه مغبوناً إذا كانت المعلومات التي أدخلها في الإشعار غير دقيقة. وعلى سبيل المثال، يوصي دليل المعاملات/المضمونة بوجود إرسال إشعار بالتصرّف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء إلى سائر الدائنين المضمونين الذين سجّلوا إشعارات تتعلق بالمانح نفسه والموجودات المرهونة نفسها (انظر دليل المعاملات/المضمونة، التوصية ١٤٧). فالدائن المضمون

الذي تكون معلوماته غير دقيقة يُخاطر بالأ يتلقَى الإشعار المتعلق بالتصرُّف خارج نطاق القضاء. كما أنَّ الشخص المعرَّف في الإشعار المسجَّل بأنَّه المانح يَلزَم أن يكون قادراً على الارتكان إلى تلك المعلومات لكي يقدم إلى الدائن المضمون طلباً كتابياً لإلغاء الإشعار أو تعديله عندما لا يكون المانح قد أذن بتسجيله (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (أ)، وال فقرات ٢٦٠ إلى ٢٦٣ أدناه).

(ج) وصف الموجودات المرهونة

١' عموميات

٢١١- يقضي دليل المعاملات المضمونة بأنه إذا أغفل صاحب التسجيل كلياً تضمين الإشعار المسجَّل وصفاً لموجودات مرهونة (راهنة أو آجلة) بما يتيح التعرف عليها على نحو معقول (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د))، فلن يتحقَّق نفاذ الحق الضماني في الموجودات التي أغفل وصفها تجاه الأطراف الثالثة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٣). أما إذا كان هناك مجرد خطأ في الوصف فليس من شأن الخطأ أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ إلا إذا كان يضلُّ الباحث الحصيف تضليلاً شديداً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٤). وحتى إذا أغفل وصف موجودات مرهونة أو كان وصفها شديد التضليل فلا يكون التسجيل غير نافذ إلا فيما يتعلق بالموجودات التي أغفل وصفها أو وُصفت وصفاً خاطئاً، دون الموجودات الأخرى التي وُصفت وصفاً كافياً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٥). وينبغي للائحة التنظيمية أن تتضمن أحكاماً تُماثل هذه التوصيات (انظر التوصية ٢٩، الفقرة الفرعية (ب)، أدناه).

٢' الموجودات ذات الرقم التسلسلي

٢١٢- حسبما سبق ذكره (انظر الفقرتين ١٩٠ و ١٩١ أعلاه)، تكون الموجودات المرهونة ذات الرقم التسلسلي موصوفة وصفاً كافياً إذا وُصفت في الإشعار بالإشارة إلى ذلك الرقم التسلسلي وإلى نوع الموجودات (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د))، والتوصية ٦٣). وينبغي معاملة الخطأ المرتكب في ذكر الرقم التسلسلي أو نوع الموجودات على نفس النحو الذي يعامل به أي خطأ آخر في الوصف. ومن ثم، فلا ينبغي أن يؤدي ارتكاب خطأ طفيف إلى جعل التسجيل غير نافذ، ما لم يكن من شأنه أن يضلُّ الباحث الحصيف تضليلاً شديداً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٤؛ والتوصية ٢٩، الفقرة الفرعية (ب)، أدناه).

٢١٣- وحسبما سبق ذكره أيضاً (انظر الفقرتين ١٩٣ و ١٩٤ أعلاه)، تأخذ قوانين المعاملات المضمونة القائمة في بعض الدول بنهج تكميلي في الفهرسة والبحث حسب الموجودات في حالة

فئات معينة من الموجودات العالية القيمة التي لها سوق إعادة بيع رائجة. وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، يلزم إدخال الرقم التسلسلي في الخانة المخصصة لذلك لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة واكتساب الأولوية تجاه فئات معينة من الأطراف الثالثة التي تحتاز حقوقاً في الموجودات المعنية. كما لا يكون الإشعار الذي يحتوي على رقم تسلسلي خاطئ نافذاً تجاه فئات معينة من الأطراف الثالثة إلا إذا كان يمكن استخراجه بالبحث في قيود السجل باستخدام الرقم التسلسلي الصحيح كمعيار للبحث (تطبيق قياساً بالتوصية ٥٨ من دليل المعاملات المضمونة إذا استخدم الرقم التسلسلي كمعيار للفهرسة والبحث). وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، سيلزم أيضاً أن تتناول اللائحة التنظيمية عواقب ارتكاب خطأ في إدخال محدّد هوية المانح فقط، أو في إدخال الرقم التسلسلي فقط، لا في كليهما. وينبغي لللائحة التنظيمية أن تنصّ على أنه يتعيّن إدخال كليهما بصورة صحيحة.

٣- مدّة نفاذ التسجيل

٢١٤- حسبما نوقش سابقاً (انظر الفقرة ١٩٩ أعلاه)، قد يسمح قانون الدولة المشترعة لصاحب التسجيل بأن يختار مدّة نفاذ التسجيل (انظر الخيارين باء و جيم اللذين نُوقشا في الفقرات ١١٦ إلى ١٢٠ أعلاه). وفي حال أخذ الدولة المشترعة بهذا النهج، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تضمن الإشعار المسجل بياناً خاطئاً (أي بياناً مختلفاً عن البيان المراد تقديمه) بشأن مدّة النفاذ لا ينبغي أن يجعل التسجيل غير نافذ، بيد أنه ينبغي حماية الأطراف الثالثة التي تتركن إلى ذلك الإشعار المسجل. أي أنه إذا كان البيان الخاطئ الوارد في الإشعار المسجل يسبب تضليلاً شديداً للأطراف الثالثة، فإن تسجيل الإشعار لن يكون نافذاً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٦٤ و ٦٦). وينبغي لللائحة التنظيمية أن تتضمن حكماً مماثلاً (انظر التوصية ٢٩، الفقرة الفرعية (ج)، أدناه).

٢١٥- ولدى تناول الكيفية التي قد ينشأ بها ارتكان الأطراف الثالثة فيما يتعلق بوجود خطأ في إدراج مدّة نفاذ التسجيل، يلزم التمييز بين حالتين (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٨٩ إلى ٩١). الحالة الأولى هي عندما يتمثل الخطأ في إدخال مدّة مفرطة الطول. وفي هذه الحالة، لن يُصاب الباحثون من الأطراف الثالثة بأيّ ضرر، لأنهم سيكونون رغم ذلك الخطأ قد نبّهوا إلى احتمال وجود حق ضماني (وإن كان يحق للمانح أن يصحح القيد (انظر التوصية ٣٣ أدناه) أو أن يطالب بالتعويض عن الضرر). أمّا الحالة الثانية فهي عندما يتمثل الخطأ في إدخال فترة مفرطة القصر. وفي هذه الحالة، سوف ينقضي نفاذ التسجيل في نهاية المدّة المذكورة، ولن يعود الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ما لم يجعل نافذاً بطريقة أخرى قبل انقضائه (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤٦). وحسبما ذكر سابقاً، يمكن للدائن المضمون أن يستعيد نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار جديد، ولكن ذلك الحق لن يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداء من الوقت الذي يصبح فيه التسجيل الجديد نافذاً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٤٧ و ٩٦).

٢١٦- وعلى غرار الخطأ الذي يعتبر المعلومات المطلوبة في الإشعار غير محدّد هوية المانح، حيث ينبغي أن يكون المحكّ موضوعياً (انظر الفقرات ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢١١ أعلاه والتوصية ٢٩، الفقرة الفرعية (ب) أدناه)، فإنّ المحكّ الذي يُستند إليه للبتّ في إمكانية أن يكون الخطأ فيما يتعلق بعنوان المانح أو المعلومات المتعلقة بالدائن المضمون أو وصف الموجودات المرهونة مضللاً تضليلاً شديداً هو محكّ موضوعي. أمّا فيما يخصّ مدّة النفاذ والمبلغ الأقصى (انظر الفقرة ٢١٨ أدناه)، فإنّ المحكّ الذي يستند إليه للبتّ في إمكانية أن يعتبر الخطأ في تلك المعلومات مضللاً تضليلاً شديداً هو محكّ ذاتي، حيث يتعيّن على المطالب المنافس الذي يعترض على نفاذ التسجيل بسبب وجود خطأ في مدّة النفاذ المدرجة في الإشعار أن يثبت أنّ الخطأ قد ضلّله تضليلاً شديداً بالفعل.

٤' المبلغ النقدي الأقصى وتأثير الخطأ

٢١٧- فيما يخصّ الدول التي تختار اشتراط تضمين الإشعار بياناً بالمبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه، يوصي دليل المعاملات المضمونة بالألا يكون من شأن احتواء الإشعار المسجّل على خطأ في بيان ذلك المبلغ الأقصى أن يجعل الإشعار غير نافذ، إلا إذا كان يتسبّب في تضليل شديد للأطراف الثالثة التي تتركن إلى الإشعار المسجّل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٦٤ و ٦٦). وينبغي أن تتضمن اللائحة التطبيقية حكماً مماثلاً (انظر التوصية ٢٧، الفقرة الفرعية (ج)، أدناه).

٢١٨- والمحكّ في تقرير ما إذا كان ذلك الخطأ يتسبّب في تضليل شديد، مثلما في حالة الخطأ المرتكب في إدراج مدّة نفاذ التسجيل (انظر الفقرة ٢١٤ أعلاه)، هو محكّ ذاتي. ويجب على الطرف الثالث الذي يعترض على الإشعار بسبب ذلك الخطأ أن يثبت أنّ الخطأ قد ضلّله فعلاً. والمحكّ الذاتي ملائم هنا، لأنّ الغرض من اشتراط إدراج المبلغ الأقصى هو ضمان قدرة المانح على التماس تمويل إضافي بالاستناد إلى القيمة المتبقية في الموجودات التي سبق رهنها بحق ضماني، دون أن يكون لدى الطرف الثالث المموّل داع للقلق من فقدان أولويته إزاء الدائن المضمون الأوّل (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، التوصية ٩٦).

٢١٩- ومن ثمّ، فعندما يكون المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار أكبر من المبلغ الأقصى المتفق عليه في الاتفاق الضماني، لن يؤدّي هذا عادةً إلى الإضرار بأيّ دائن مضمون لاحق، لأنّ قراره بشأن تقديم الأموال سوف يستند عادةً إلى المبلغ المذكور في الإشعار. كما أنّ المانح سيكون محمياً في هذه الحالة، لأنّ بوسعه أن يطلب من الدائن المضمون أو، في حال عدم تصرّفه في الوقت المناسب، من هيئة قضائية أو إدارية من خلال إجراءات وجيزة، تعديل ذلك الإشعار لتصحیح المبلغ المذكور فيه، لكي يتمكّن المانح من الحصول على تمويل يستند إلى القيمة المتبقية للموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢).

٢٢٠- أمّا عندما يكون المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار أقلّ من المبلغ الأقصى المتفق عليه في الاتفاق الضماني، فربما يقدّم الدائن المضمون اللاحق الائتمان مُفترضاً أنّ بوسعه أن يُنفذ حقه الضماني في ما يتبقى في الموجودات من قيمة تزيد عن المبلغ المذكور في الإشعار. وعلى نحو مماثل، ربما يكون مُشترٍ ما قد اشترى الموجودات المرهونة على أساس أنّ حق الدائن المضمون فيها يقتصر على القيمة المذكورة في الإشعار. وإلى جانب ذلك، ربما يقيم دائن بحكم القضاء دعوى إنفاذ، اعتقاداً منه بأنّ قيمة الموجودات الزائدة عن القيمة المذكورة في الإشعار ستكون متاحة للوفاء بمطالبته القائمة على حكم قضائي. ومن ثم، ينبغي ألا يحق للدائن المضمون في جميع هذه الحالات أن يُنفذ حقه الضماني تجاه الطرف الثالث إلا في حدود المبلغ الأقصى المبين على نحو خاطئ في الإشعار المسجّل. وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يمكن للدائن المضمون أبداً، وفي أيّ حال من الأحوال، أن يُنفذ حقه الضماني بما يتجاوز المبلغ المستحق له فعلاً.

باء- التوصيات ٢٣ إلى ٢٩

التوصية ٢٣- المعلومات اللازمة في الإشعار الأولي

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجب أن يتضمّن الإشعار الأولي المعلومات التالية في الخانات المخصّصة لها:

١' محدّد هوية المانح، الذي يتقرّر وفقاً للتوصيات ٢٤ إلى ٢٦، وعنوانه [وما تحدّده الدولة المشترعة من معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية المانح تحديداً يميّزه عن غيره]:

٢' محدّد هوية الدائن المضمون، الذي يتقرّر وفقاً للتوصية ٢٧، وعنوانه؛

٣' وصف للموجودات المرهونة وفقاً للتوصية ٢٨؛

٤' [مدّة نفاذ التسجيل وفقاً للتوصية ١٢؛^(٢)

٥' الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه؛^(٣)

^(٢) إذا كان قانون الدولة المشترعة يسمح لصاحب التسجيل باختيار مدّة نفاذ الإشعار (انظر الخيار باء أو جيم في التوصية ١٢، ودليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٩).

^(٣) إذا كان قانون الدولة المشترعة ينص على وجوب إيراد هذه المعلومات في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)).

(ب) في حال وجود أكثر من مانح واحد أو دائن مضمون واحد، يجب تدوين المعلومات اللازمة في الخانة المخصصة لها، ولكل مانح أو دائن مضمون على حدة.

التوصية ٢٤ - محدّد هوية المانح (في حالة الشخص الطبيعي)^(٤)

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي في حال كان المانح شخصاً طبيعياً:

(أ) يكون محدّد هوية المانح هو اسم المانح؛

(ب) [ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد مختلف العناصر المكوّنة لاسم المانح والخانة المخصصة لإدراج كل عنصر منها]؛

(ج) [ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد الوثائق الرسمية التي يتقرّر على أساسها اسم المانح، وأن تبين ترتّب مرجعية تلك الوثائق الرسمية]؛

(د) [ينبغي للدولة المشترعة أن تُبين الطريقة التي يُحدّد بها اسم المانح في حال تغيير الاسم بعد صدور الوثيقة الرسمية].

التوصية ٢٥ - محدّد هوية المانح (في حالة الشخص الاعتباري)

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي في حال كان المانح شخصاً اعتبارياً:

(أ) يكون محدّد هوية المانح هو اسم المانح؛

(ب) يكون اسم المانح هو الاسم المحدّد في [المستند أو القانون أو المرسوم الذي تحدّده الدولة المشترعة] الساري الصلاحية الذي أسّس الشخص الاعتباري.

[التوصية ٢٦ - محدّد هوية المانح (في حالات خاصة)^(٥)

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على أنه [ينبغي للدولة المشترعة أن تبين محدّد هوية المانح في حالات خاصة، مثل حالة الشخص الذي يكون خاضعاً لإجراءات إعسار أو أميناً أو ممثلاً لحوزة إعسار شخص متوفى].

^(٤) التوصية ٢٤ ذات طابع إيضاحي، باستثناء الفقرة الفرعية (أ) منها التي تتضمن توصيتين أساسيتين واردتين في دليل المعاملات المضمونة (التوصيتان ٥٩ و٦٠)؛ ويتعين على الدولة المشترعة تكييف صياغة هذه التوصية استناداً إلى قواعدها الخاصة بالتسميات.

^(٥) التوصية ٢٦ ذات طابع إيضاحي، ولعلّ الدولة المشترعة تؤدّ تكييف صياغتها استناداً إلى قانونها وإضافة حالات خاصة أخرى.

التوصية ٢٧ - محدد هوية الدائن المضمون

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه:

(أ) إذا كان الدائن المضمون شخصاً طبيعياً، يكون محدد هويته هو اسمه المقرّر وفقاً للتوصية ٢٤؛

(ب) إذا كان الدائن المضمون شخصاً اعتبارياً، يكون محدد هويته هو اسمه المقرّر وفقاً للتوصية ٢٥؛

(ج) إذا كان الدائن المضمون يندرج ضمن الحالات الخاصة المشار إليها في التوصية ٢٦، يكون محدد هويته هو اسمه المقرّر وفقاً للتوصية ٢٦.

التوصية ٢٨ - وصف الموجودات المرهونة

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه:

(أ) يجب وصف الموجودات المرهونة في خانة الإشعار المخصصة لذلك على نحو يسمح في حدود المعقول بالتعرف عليها؛

(ب) يشمل الوصف العام لجميع الموجودات المدرجة ضمن فئة معينة من الموجودات المنقولة جميع موجودات المانح الحالية والآجلة ضمن تلك الفئة؛

(ج) يشمل الوصف العام لجميع موجودات المانح المنقولة جميع موجودات المانح المنقولة الحالية والآجلة.

التوصية ٢٩ - المعلومات الخاطئة أو غير الكافية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) لا يكون تسجيل الإشعار الأولي، أو الإشعار بالتعديل الذي يعدل محدد هوية المانح أو يضيف مانحاً آخر، نافذاً إلا إذا تضمن ذلك الإشعار المحدد الصحيح لهوية المانح، حسبما هو مبين في التوصيات ٢٤ إلى ٢٦، أو إذا كان بالإمكان، في حال عدم صحة محدد الهوية، استخراج الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل العمومية باستخدام المحدد الصحيح لهوية المانح؛

(ب) ليس من شأن وجود خطأ أو نقص في المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الإشعار فيما عدا محدد هوية المانح أن يجعل التسجيل غير نافذ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية، ما لم يكن من شأن ذلك الخطأ أو النقص أن يضلّ الباحث الحصيف تضليلاً شديداً؛

- [ج] ليس من شأن وجود خطأ في الإشعار بخصوص مدّة نفاذ تسجيله^(٦) أو الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه^(٧) أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ، إلا إذا أدى إلى تضليل الأطراف الثالثة التي ارتكبت إلى الإشعار المسجل تضليلاً شديداً؛
- (د) ليس من شأن وجود خطأ في الإشعار بخصوص محدّد هوية المانح وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يخص المانحين الآخرين المحدّدة هويتهم تحديداً صحيحاً في الإشعار؛
- (هـ) ليس من شأن وصف بعض الموجودات المرهونة وصفاً غير كافٍ في الإشعار أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يخص الموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة وصفاً كافياً في الإشعار.

^(٦) إذا كان قانون الدولة المشترعة يسمح لصاحب التسجيل باختيار مدّة نفاذ الإشعار (انظر الخيار باء أو جيم في التوصية ١٢، ودليل المعاملات/المضمونة، التوصية ٦٩).

^(٧) إذا كان قانون الدولة المشترعة ينص على وجوب إيراد هذه المعلومات في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)).

خامساً - تسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء

ألف - ملاحظات عامة

١ - الإشعارات بالتعديل

(أ) عموميات

٢٢١ - ربما يودُ الدائن المضمون تعديل المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل لأسباب متنوعة، مثل تصحيح خطأ في إشعار سبق تسجيله أو تحديث معلومات التسجيل نتيجة لأحداث لاحقة. ويُجرى هذا بتقديم إشعار بالتعديل إلى السجل. وينبغي لللائحة التنظيمية أن توضح أن الدائن المضمون مسؤول عن إدخال المعلومات المتعلقة بالتعديل على النحو الذي تشترطه اللائحة التنظيمية لإدخال ذلك النوع من المعلومات في الإشعار الأولي (انظر التوصية ١٩ أعلاه والتوصية ٣٠ أدناه).

٢٢٢ - وينبغي أن يكون نظام السجل مصمماً على نحو يكفل عدم إفشاء تسجيل الإشعار بالتعديل إلى حذف أو تبديل معلومات التسجيل الواردة في إشعار أولي أو في أي إشعارات بالتعديل سبق تسجيلها. بل ينبغي إضافة المعلومات الواردة في الإشعار بالتعديل إلى معلومات التسجيل الموجودة بحيث تُبين نتيجة البحث الإشعار الأولي وجميع الإشعارات بالتعديل التي سُجِّلت لاحقاً.

٢٢٣ - وينبغي أن يكون بمقدور الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل في أي وقت، متى كان ذلك مناسباً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢). ويتطلب إجراء بعض التعديلات إذناً من المانح. ومن الأمثلة على ذلك التعديل الذي يراد به إضافة موجودات مرهونة، أو زيادة الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل إذا كان القانون في الدولة المشترعة يشترط ذلك. وثمة تعديلات أخرى لا تتطلب إذناً من المانح، مثل تسجيل إشعار بالتعديل يراد به بيان تغيير لاحق في محدد هوية المانح أو إحالة للالتزام المضمون أو إنزال طوعي لمرتبة أولوية الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل (تسجيل إشعار بالتعديل بشأن الاتفاق على إنزال مرتبة الأولوية اختياري، انظر الفقرة ٢٢٣ أدناه) أو تغيير

في عنوان الدائن المضمون أو ممثله، أو تعديل يراد به إدراج مانح إضافي هو الشخص الذي يُقفل إليه المانح أحد الموجودات المرهونة. وعلى أية حال، وحسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ١٠١ أعلاه)، متى كان يلزم الحصول على إذن من المانح، لا يكون تقديم دليل على الحصول على إذن المانح شرطاً مسبقاً لتسجيل الإشعار، إذ يجوز إعطاء ذلك الإذن قبل تسجيل الإشعار أو بعده، ويُعتبر الاتفاق الضماني الكتابي إذناً كافياً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧١). ومن ثم، فعندما يتعلق التعديل، مثلاً، بإضافة موجودات مرهونة، يُعتبر إبرام اتفاق ضماني كتابي يشمل الموجودات الإضافية أو إبرام مثل هذا الاتفاق مع المانح الجديد بمثابة إذن.

٢٢٤- ولإجراء التعديل، يجب على الدائن المضمون أن يُدرج في الخانتين المخصّصتين لذلك في الإشعار بالتعديل رقم تسجيل الإشعار الأوّلي الذي يتصل به التعديل ومعلومات التعديل ذات الصلة (انظر التوصية ٣٠، الفقرة الفرعية (أ)، أدناه). وكما في حالة الإشعار الأوّلي، ينبغي أن يبيّن الوقت الفعلي لتسجيل الإشعار بالتعديل (أي التاريخ والوقت اللذان تصبح فيهما المعلومات الواردة في الإشعار متاحة للباحثين في قيد السجل المتعلق بذلك الإشعار) (انظر التوصية ١١، الفقرة الفرعية (ب))، والفقرات ١٠٧ إلى ١١٣ أعلاه). وربما تؤدّ الدولة المشترعة أن تتطرّف فيما إذا كان ينبغي تصميم نظام السجل واستمارة الإشعار بالتعديل المقرّرة بحيث لا يتاح للدائن المضمون أن يعدّل في الإشعار سوى بند واحد من المعلومات (مثل محدّد هوية المانح)، أو يتاح له أن يعدّل في إشعار وحيد عدّة بنود من المعلومات (مثل إضافة مانح جديد أو حذف بعض الموجودات المرهونة). ويوصى باتباع هذا النهج الأخير، لأنّه أبسط وأنجع تكلفة (انظر التوصية ٣٠، الفقرة الفرعية (ب)، أدناه).

٢٢٥- وتناقش الفقرات التالية بعض الأسباب التي قد تجعل الدائن المضمون راغباً في تسجيل إشعار بالتعديل، وما يترتّب على تسجيل ذلك الإشعار أو عدم تسجيله من عواقب.

(ب) التغيّر اللاحق في اسم المانح

٢٢٦- من شأن أيّ تغيّر في اسم المانح المبين في الإشعار المسجّل (لأغراض التسويق مثلاً) أن يفوّض وظيفة التسجيل الإشهارية من منظور الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المانح بعد تغيّر اسمه. فنظراً لأن اسم المانح هو معيار الفهرسة والبحث الرئيسي، فمن شأن أيّ بحث يستخدم فيه الاسم الجديد للمانح ألا يُفلح عادة في استخراج الإشعار ذي الصلة. وفي نظام السجل الذي يستعمل رقم هوية فريداً صادراً عن الدولة أو رقماً رسمياً آخر كمحدّد لهوية المانح لأغراض فهرسة الإشعارات المسجّلة والبحث فيها، يكون نشوء هذه المشكلة أقل احتمالاً لأنّ

الرقم عادة ما يكون مستديماً وغير خاضع للتغيير. لكن النهج الموصى به في دليل المعاملات المضمونة يعتبر اسم المانح هو محدد هويته؛ أمّا رقم الهوية، أو أي رقم رسمي آخر تصدره الدولة للمانح، فقد يلزم إدراجه في الإشعار باعتباره من المعلومات الإضافية إذا كان هذا ضرورياً لتحديد هوية المانح تحديداً فريداً، لكنه ليس معياراً لفهرسة أو البحث (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ٥٨ إلى ٦٠؛ والفقرتين ١٦٧ و١٦٨ أعلاه؛ والفقرات ٢٦٤ إلى ٢٦٧، أدناه).

٢٢٧- ولعلاج مشكلة التغيير اللاحق في اسم المانح، ينبغي لللائحة التنظيمية ولاستمارة الإشعار بالتعديل المقررة أن تتيح للدائن المضمون إضافة الاسم الجديد للمانح بتقديم إشعار بالتعديل. ومع أن عدم تقديم إشعار بالتعديل لا يُفترض أن يجعل الحق الضماني، بصورة عامة أو بمفعول رجعي، غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة، فينبغي حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المانح بعد تغيير اسمه وقبل تسجيل الإشعار بالتعديل. وبناء على ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأنه إذا لم يسجل الدائن المضمون الإشعار بالتعديل في غضون "فترة سماح" قصيرة محدّدة (١٥ يوماً، على سبيل المثال) بعد تغيير الاسم، يكون حقه الضماني غير نافذ تجاه المشتريين والمستأجرين تمويلياً والمرخص لهم وسائر الدائنين المضمونين الذين يحتازون حقوقاً في الموجودات المرهونة بعد تغيير اسم المانح وقبل تسجيل الإشعار بالتعديل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦١). ويوصي دليل المعاملات المضمونة أيضاً بأن يبدأ سريان فترة السماح اعتباراً من تاريخ تغيير الاسم (في بعض الدول، لا تبدأ فترة السماح إلا اعتباراً من تاريخ علم الدائن المضمون بذلك التغيير). كما ينبغي للقانون في الدولة المشترعة أن يوفر إرشادات بشأن ما الذي يمثل تغييراً في الاسم، خصوصاً في سياق دمج الشركات، وبشأن الأثر المترتب على عدم إجراء التعديل عشية الدمج.

٢٢٨- وحسبما ذكر سابقاً (انظر الفقرة ٢٢٢ أعلاه)، ينبغي أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث يكفل عدم إفضاء تسجيل الإشعار بالتعديل إلى حذف أو تبديل معلومات التسجيل الواردة في الإشعار الأولي وما سبق تسجيله من إشعارات بالتعديل. ولكفالة أن يفضي أي بحث يستخدم الاسم السابق للمانح أو اسمه الجديد إلى استخراج التسجيل المعني، من المهم أن يفهم الدائن المضمون أن عليه أن يدخل الاسم الجديد للمانح في خانة الإشعار بالتعديل المخصصة لإضافة محدد هوية مانح إضافي وعنوانه، دون حذف المعلومات القديمة عن المانح، وإلا فلن يفضي البحث في قيود السجل باستخدام الاسم السابق للمانح إلى استخراج التسجيل المعني، مما قد يمسّ بنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة التي تعاملت مع المانح قبل تغيير الاسم والتي يرجح، من ثم، أن تجري بحثها باستخدام اسم المانح في ذلك الوقت.

(ج) نقل موجودات مرهونة

٢٢٩- عندما ينقل المانح موجودات مرهونة أو يؤجرها أو يرخّص باستخدامها، يحتاز المنقول إليه أو المستأجر أو المرخّص له عادة حقه في تلك الموجودات خاضعاً للحق الضماني، بافتراض أن الحق الضماني قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٩). أما إذا لم يجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل، فإن هذا يحدث مشكلة مشابهة للمشكلة الناجمة عن تغيير اسم المانح بعد التسجيل، حسبما نوقش ذلك أعلاه. إذ إن الأطراف الثالثة التي تتعامل مع موجودات مرهونة هي في حوزة المنقول إليه أو المستأجر أو المرخّص له سوف تبحث في قيود السجل عادةً باستخدام اسم المنقول إليه أو المستأجر أو المرخّص له كمعيار للبحث. وهذا البحث لن يفضي إلى استخراج الإشعار المسجل، لأنه سيجلّ وفهرس حسب اسم المانح (أي الناقل أو المؤجر أو المرخّص). ومن أجل حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع موجودات مرهونة هي في حوزة المنقول إليه أو المستأجر أو المرخّص له، ينبغي لنظام السجل ولللائحة التنظيمية أن يتيحا للدائن المضمون أن يقدم إشعاراً بالتعديل لتدوين اسم وعنوان المنقول إليه أو المستأجر أو المرخّص له بصفته مانحاً إضافياً.

٢٣٠- ويوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تعالج الدولة المشترعة ما يترتب على عدم قيام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل في هذا السيناريو من آثار قانونية، ولكنه يترك لكل دولة مشترعة أمر البت في النهج الذي ينبغي لها اتباعه من بين النهج الثلاثة التي نوقشت في التعليق (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٧٨ إلى ٨٠، والتوصية ٦٢). أما فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، فإن الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية يوصي بنهج محدد (انظر الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية، التوصية ٢٤٤، والفقرة ٢٣١ أدناه).

٢٣١- فأما النهج الأول فهو مشابه للنهج الموصى به في دليل المعاملات المضمونة فيما يتعلق بتغيير اسم المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦١؛ والفقرات ٢٢٦ إلى ٢٢٨ أعلاه). وبمقتضى هذا النهج، ليس من شأن عدم تعديل التسجيل من أجل إضافة المنقول إليه أو المستأجر أو المرخّص له كمانح إضافي جديد أن يجعل الحق الضماني غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة عموماً (وهذا هو النهج الموصى به في الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية فيما يخص التسجيلات المتعلقة بحقوق ضمانية في الممتلكات الفكرية تحديداً). أما إذا لم يحم الدائن المضمون بتسجيل الإشعار بالتعديل في غضون "فترة سماح" قصيرة (١٥ يوماً مثلاً) فإن حقه الضماني يصبح غير نافذ تجاه المنقول إليهم والمستأجرين والمرخّص لهم والدائنين المضمونين الذين يحتازون حقوقاً في الموجودات المرهونة من المنقول إليه أو المستأجر أو المرخّص له بعد نقلها أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها وقبل تسجيل الإشعار بالتعديل. وأما النهج الثاني فهو مشابه للأول ولكن مع اختلاف مهم هو أن فترة السماح المتاحة لتسجيل الإشعار بالتعديل لا تبدأ إلا عندما يصبح

الدائن المضمون على علم بأن المانع قد نقل الموجودات المرهونة أو أجرها أو رخص باستخدامها. وأما النهج الثالث فيختلف عن ذينك النهجين، حيث يكون تسجيل الإشعار بالتعديل هو أمر اختياري محض، بمعنى أن عدم التسجيل لا يمسُّ بنفاذ الحق الضماني الذي يتصل به التسجيل تجاه الأطراف الثالثة ولا بأولوية ذلك الحق (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٧٨ إلى ٨٠).

٢٢٢- وبصرف النظر عن النهج الذي تقرُّه الدولة المشترعة الأخذ به، ينبغي لها أن تدرج في لائحتها التنظيمية حكماً يتيح للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل لكي يُدرج الشخص الذي نُقل إليه المانع الموجودات المرهونة أو أجرها له أو رخص له باستخدامها كمانح إضافي (انظر التوصية ٢٠، الفقرة الفرعية (أ) ٢٠، أدناه). وهذا يعني أنه حتى في حال اعتماد الدولة المشترعة النهج الثالث المذكور في الفقرة ٢٢١ أعلاه، ينبغي أن يُسمح للدائن المضمون بأن يسجّل إشعاراً بالتعديل من هذا النوع، إذا رغب في ذلك. فمن شأن تسجيل هذا الإشعار بالتعديل: (أ) أن يوقر له قدرأ من الحماية العملية من احتمال لجوء الشخص الذي نُقلت إليه الموجودات المرهونة أو استأجرها أو رُخص لها باستخدامها إلى التصرف في تلك الموجودات المرهونة بنقلها إلى شخص جديد قد يتعذر تتبُّع مكان تواجده؛ (ب) أن يحد من احتمال نشوء نزاعات، لأن الجهات المفرضة لذلك المنقول إليه أو المستأجر أو المرخص له ستكون متبَّهة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدائن المضمون أن يعي أن عليه أن يُدخِل اسم وعنوان المنقول إليه أو المستأجر أو المرخص له في خانة الإشعار المسجّل المخصّصة لإضافة مانح جديد، دون أن يحذف المعلومات الخاصة بالمانح الأصلي. فإن لم يفعل ذلك، لن يفضي البحث في قيود السجل باستخدام اسم المانع الأصلي إلى استخراج الإشعار المسجّل، مما قد يمسُّ بنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة التي تعاملت مع ذلك المانع قبل نقل الموجودات المرهونة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها والتي يرجح، من ثم، أن تُجري بحثها باستخدام اسم ذلك المانع.

(د) إنزال مرتبة الأولوية

٢٢٣- يقضي دليل المعاملات المضمونة بأنه يجوز للدائن المضمون الذي يتمتع بالأولوية أن يقوم في أي وقت بإنزال مرتبة أولويته، من جانب واحد أو بالاتفاق، لصالح أي مطالب منافس آخر، موجود أو مقبل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٩٤). ولا يؤثر إنزال مرتبة الأولوية إلا في حقوق الدائن المضمون المنزّل لأولويته وحقوق المستفيد من ذلك الإنزال. ويجوز تصميم السجل بحيث يستوعب تسجيل الإشعارات بالتعديل للكشف عن اتفاقات إنزال مرتبة الأولوية، غير أن إضافة خصائص جديدة إلى السجل قد ترفع تكاليف تصميمه وتشغيله. وعلى كل حال، ينبغي أن يكون تسجيل مثل هذا الإشعار اختيارياً محضاً، بمعنى أن التعديل لن يكون لازماً للحفاظ على نفاذ الحق الضماني الذي يتصل به إنزال الأولوية تجاه الأطراف الثالثة أو على أولوية ذلك الحق (أو إنزال أولويته).

(هـ) إحالة الالتزام المضمون ونقل الحق الضماني

٢٣٤- يجوز للدائن المضمون أن يحيل التزامه المضمون. ويوصي دليل المعاملات المضمونة، كما في معظم النظم القانونية، بأن يتبع الحق الضماني، بصفته حقاً تبعياً، الالتزام المضمون، مما يفضي إلى جعل الشخص الذي يحال إليه الالتزام هو الدائن المضمون الجديد في واقع الأمر (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٢٥ المستندة إلى المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)). ويقضي النهج الموصى به في دليل المعاملات المضمونة بأن إدخال تعديل على الإشعار الأولي لإضافة المحال إليه كدائن مضمون جديد ليس لازماً بمعنى كونه ضرورياً للحفاظ على نفاذ التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٥). وبما أن محدّد هوية الدائن المضمون ليس معياراً للفهرسة والبحث، فلن يتسبب هذا التغيير في تضليل شديد للباحثين.

٢٣٥- ومع أن تسجيل هذا الإشعار بالتعديل أمر اختياري، فقد يكون عدم تسجيله مجحفاً بالدائن المضمون الجديد (المحال إليه). وحسبما ذكر آنفاً، يرتكن الباحثون إلى ما يوجد في الإشعارات المسجلة من معلومات عن الدائنين المضمونين من أجل إرسال مختلف الخطابات التي يقضي بها القانون (مثل الإشعار بالتصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء، الذي يتعين على الدائن المضمون أن يرسله إلى سائر الدائنين المضمونين الذين سجلوا إشعاراً يتعلق بالمانح نفسه والموجودات المرهونة نفسها؛ انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ١٤٩ إلى ١٥١). فإذا لم يُصَف المحال إليه كدائن مضمون جديد فلن يتلقّى مباشرة أي خطابات من هذا النوع، وسوف يعتمد على الدائن المضمون الأصلي (المحيل) لكي يرسل الخطابات إليه.

(و) إضافة موجودات مرهونة جديدة

٢٣٦- ربما يودُّ الدائن المضمون، لأسباب متنوّعة، تسجيل إشعار بالتعديل لإضافة موجودات مرهونة إلى الوصف الوارد في إشعار سبق تسجيله. فعلى سبيل المثال، ربما يكون المانح قد اتفق على منح حق ضماني في موجودات إضافية بعد تسجيل الإشعار، أو ربما لم يكن الدائن المضمون قد أدرج، دون قصد، بعض الموجودات المرهونة في الإشعار الذي سبق تسجيله. ولاستيعاب هذا الاحتمال، ينبغي لنظام السجل أن يتيح للدائن المضمون تعديل وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار الذي سبق تسجيله، لكي يضيف موجودات. ومع أنه يمكن للدائن المضمون أن يحقق النتيجة نفسها بتسجيل إشعار جديد يتعلق بتلك الموجودات، فإن تسجيل إشعار بالتعديل هو في العادة طريقة أنجح، كما يكفل أن يكون تاريخ نهاية مدّة نفاذ التسجيل واحداً للموجودات الأصلية والموجودات الإضافية. وبصرف النظر عن الطريقة التي يقع عليها الاختيار، لا يصبح الحق الضماني في الموجودات المرهونة الجديدة نافذاً تجاه الأطراف

الثالثة إلا ابتداء من وقت إدخال الإشعار بالتعديل أو الإشعار الأولي الجديد، تبعاً للحالة، في قيود السجل بحيث يصبح متاحاً للباحثين (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٠). والسبب في اتباع هذا النهج هو أن بحث الأطراف الثالثة في قيود السجل قبل تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإشعار الأولي الجديد لن يكشف عن احتمال أن تكون الموجودات الإضافية خاضعة لحق ضماني.

(ز) حذف موجودات مرهونة

٢٢٧- ربما يؤدِّ الدائن المضمون، أو يُشترط عليه، تسجيل إشعار بالتعديل لحذف موجودات مرهونة من الوصف الوارد في إشعار سبق تسجيله لأسباب متنوّعة. فعلى سبيل المثال، ربما يكون المانح قد سدّد من الالتزام الذي يضمنه الحق الضماني ذو الصلة، شريطة أن ينقضي الحق الضماني تجاه موجودات معيّنة؛ أو ربما يكون الوصف الوارد في الإشعار الأولي مفرط العمومية ويكون المانح قد وَّجّه إلى الدائن المضمون طلباً لتعديل الإشعار الأولي بحيث يجسّد النطاق الصحيح للموجودات المرهونة. (فيما يتعلق بالالتزام الدائن المضمون بتعديل الإشعار المسجّل في السجل في السيناريو الثاني، انظر الفقرات ٢٦٠ إلى ٢٦٣ أدناه). ومن ثم، ينبغي أن يكون نظام السجل مصمّماً بحيث يستوعب تسجيل إشعار بالتعديل لحذف موجودات مشمولة بوصف الموجودات المرهونة في إشعار سبق تسجيله. ولتحقيق هذه النتيجة، ينبغي للدائن المضمون أن يدرج وصفاً للموجودات المراد حذفها في الخانة المخصّصة لذلك في الإشعار بالتعديل.

(ح) إدخال تغييرات أخرى على وصف الموجودات المرهونة

٢٢٨- ربما يؤدِّ الدائن المضمون أن يسجّل إشعاراً بالتعديل لتصحيح خطأ في وصف الموجودات المرهونة الوارد في إشعار سبق تسجيله. وعادةً ما لا يبدأ نفاذ الإشعار بالتعديل بشأن الموجودات التي يتعلق بها إلا اعتباراً من تاريخ إدخاله في قيود السجل بحيث يصبح متاحاً للباحثين، ما لم يكن الخطأ طفيفاً ويكن من شأن الوصف الأصلي أن يتيح بدرجة معقولة تحديد هوية الموجودات المرهونة حتى وإن لم يسجّل الإشعار بالتعديل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٢).

٢٢٩- وربما يؤدِّ الدائن المضمون أيضاً تعديل وصف الموجودات المرهونة المذكورة في إشعار سبق تسجيله بسبب حدوث تغييرات لاحقة في تلك الموجودات. فعلى سبيل المثال، قد يكون ذلك الإشعار قد وصف الموجودات المرهونة بأنها "جميع قطع الأثاث ذات اللون الكرز" ولكن ربما قام المانح بعد تسجيل ذلك الإشعار بطلي قطع الأثاث المعنية بلون أخضر؛ أو ربما تكون الموجودات المرهونة قد وُصفت في ذلك الإشعار بأنها كل المخزون الموجود في عنوان محدّد ولكن ذلك المخزون ربما

نُقل بعد ذلك إلى عنوان جديد. ونظراً لأن الوصف الوارد في الإشعار الذي سبق تسجيله لم يعد مطابقاً للواقع، فقد يودُّ الدائن المضمون تقديم إشعار بالتعديل من أجل تحديث ذلك الوصف. وعادة ما لا يكون التعديل لازماً بمعنى كونه ضرورياً للحفاظ على نفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل تجاه الأطراف الثالثة. ويُتَظَر من الباحثين أن يفهموا أن بعض جوانب وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار الذي سبق تسجيله يمكن أن تتغير نتيجة لأحداث لاحقة للتسجيل، وأنه قد يتعين عليهم، لذلك السبب، إجراء مزيد من التحريات. ومن ثم، فعندما يسجَّل إشعار بالتعديل من هذا القبيل، عادة ما يظل تاريخ نفاذ التسجيل فيما يخص الموجودات المرهونة التي يتعلق بها هو تاريخ تسجيل الإشعار السابق المحتوي على الوصف الأصلي، شريطة أن يكون الوصف سارياً في ذلك الوقت.

(ط) تمديد مدة نفاذ التسجيل

٢٤٠- يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون بمقدور الدائن المضمون أن يمدد مدة نفاذ الإشعار المسجَّل، بأن يقدم إشعاراً بالتعديل في أي وقت قبل انقضاء مدة نفاذ الإشعار المسجَّل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٩). أمَّا إذا كان يلزم تسجيل إشعار جديد فقد يؤدي هذا إلى تقويض مرتبة أولوية الدائن المضمون واستمرارية نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة، لأن الإشعار الجديد لن يبدأ نفاذه تجاه الأطراف الثالثة إلا اعتباراً من وقت تسجيله.

٢٤١- وحسبما نوقش سابقاً (انظر الفقرات ١١٣ إلى ١٢١ أعلاه)، هناك عدة نهج يمكن للدول أن تتبناها بشأن مدة نفاذ تسجيل الإشعار. ففي الدول التي يحدّد فيها القانون مدة نفاذ تسجيل الإشعار (انظر التوصية ١٢، الخيار ألف، أعلاه)، ينبغي أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث يفضي تسجيل الإشعار بالتعديل، المراد منه تمديد فترة نفاذ التسجيل، تلقائياً إلى تمديد نفاذ التسجيل لمدة معادلة للمدة الأصلية. وفي الدول التي تسمح للدائن المضمون أن يختار مدة النفاذ (التوصية ١٢، الخيار باء)، ينبغي لاستمارة الإشعار بالتعديل المقررة أن تتيح للدائن المضمون، على نحو مماثل، أن يختار طول مدة التمديد. ومن ثم، ينبغي أن يُسمح للدائن المضمون الذي اختار، مثلاً، مدة طولها خمس سنوات للإشعار الأولي المسجَّل أن يختار مدة مغايرة للتمديد. أمَّا في الدول التي تسمح للدائن المضمون أن يختار مدة النفاذ رهناً بحد أقصى (التوصية ١٢، الخيار جيم)، فينبغي أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث يمنع الدائن المضمون من إدخال مدة إضافية تتجاوز الحد الأقصى.

(ي) التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون

٢٤٢- قد يتغير محدّد هوية الدائن المضمون أو عنوانه نتيجة لحدوث اندماج أو بيع أو وقوع حدث آخر بعد التسجيل. ولكي يتسنى، بصورة فعّالة، تعديل المعلومات الخاصة بالدائن المضمون في جميع الإشعارات المتعلقة به، ينبغي أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث يسمح بإجراء تعديل شامل، يقوم به موظفو السجل بناءً على طلب الدائن المضمون، أو يقوم به الدائن المضمون مباشرة (انظر التوصية ٢١ أدناه). وينبغي للدول المشترعة، بحسب النهج الذي تختار اتّباعه، تصميم نموذج خاص من الإشعار بالتعديل ليستخدمه الدائن المضمون لإجراء تعديل شامل مباشر، أو استمارة ليطلب بواسطتها من السجل إجراء ذلك التعديل الشامل. وفي حال وجود دائنين مضمونين متعدّدين في إشعارات مسجّلة سابقاً يُراد إدراجها في التعديل الشامل، ينبغي أن يكون بمقدور الدائن المضمون أن يعدّل المعلومات الخاصة به فقط تعديلاً شاملاً، ما لم يتفق الدائنون المضمونون على خلاف ذلك (وهو اتفاق يمكن تنفيذه مثلاً إذا كان لدى أحد الدائنين المضمونين أسماء سائر الدائنين المضمونين وكلمات السر الخاصة بهم). ومن ثمّ، ينبغي تصميم نظام السجل بحيث يمنع الدائن المضمون من تعديل معلومات الدائنين المضمونين الآخرين دون إذنه (بإسناد اسم مستعمل وكلمة سر مختلفين لكل دائن مضمون مثلاً).

٢- الإشعارات بالإلغاء

٢٤٣- يوصي دليل المعاملات المضمونة، كما في حالة التعديل، بأن يكون بمقدور الدائن المضمون أن يسجّل إشعاراً بالإلغاء في أي وقت (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٣). وينبغي ألاّ يتطلب الإلغاء إذناً من المانح، لأنّ الإلغاء لا يؤثّر على المانح أو يؤثّر عليه تأثيراً مفيداً فقط. وحسبما ذكر سابقاً (انظر الفقرة ٢٢٢ أعلاه)، يفرض تسجيل الإشعار بالإلغاء، خلافاً للإشعار بالتعديل، إلى إزالة جميع الإشعارات المسجّلة التي يتعلق بها من قيود السجل العمومية. والمعلومات التي تُزال على هذا النحو تُحفظ لمدة طويلة على نحو يتيح استخراجها من جانب موظفي السجل فحسب (انظر الفقرة ١٥١ والتوصية ٢١ أعلاه).

٢٤٤- وتسهيلاً لعملية التسجيل، ثمة معلومة وحيدة ينبغي للدائن المضمون أن يدخلها في الخانة المخصّصة لذلك في الإشعار بالتعديل، وهي رقم التسجيل الذي خصّصه السجل للإشعار الأوّلي والذي يظل على الدوام مقترناً بذلك الإشعار وبأيّ إشعارات لاحقة تتعلق به (انظر التوصية ٢٢ أدناه؛ وفيما يخصّ أثر إشعارات التعديل أو الإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون، انظر الفقرات ٢٤٩ إلى ٢٥٩ أدناه).

٢- الأثر المترتب على الانقضاء أو الإلغاء غير المقصود للإشعار المسجل

٢٤٥- في حال عدم قيام الدائن المضمون، دون قصد، بتمديد مدة نفاذ التسجيل قبل انقضائها أو في حال قيامه، دون قصد، بتسجيل إشعار بالإلغاء، يمكن للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً أولياً جديداً. غير أن دليل المعاملات المضمونة يوصي بالأصل يصبح الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار الجديد نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، وألاً تُحتسب مرتبته من حيث الأولوية، إلا اعتباراً من وقت تسجيل الإشعار الجديد (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤٧). ومن ثم، سوف يفقد الدائن المضمون أولويته إزاء المطالبين المنافسين الذين أصبحت حقوقهم نافذة تجاه الأطراف الثالثة قبل ذلك الانقضاء أو الإلغاء، بمن فيهم الدائنون المضمونون المنافسون الذين كانت له في السابق أولوية عليهم بمقتضى قاعدة أسبقية التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٤، والتوصية ٩٦). والسياسة التي يركز عليها هذا النهج هي تفادي حاجة الباحث من الأطراف الثالثة إلى البحث خارج قيود السجل لمعرفة ما إذا كان يوجد حق ضماني أصلاً (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرة ١٢٣).

٢٤٦- وتأخذ بعض الدول بنهج أكثر تساهلاً، تعطى بمقتضاه للدائن المضمون بعد الانقضاء أو الإلغاء مهلة وجيزة لإحياء تسجيله لكي يستعيد وضعيته من حيث نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق اعتباراً من تاريخ التسجيل الأولي. غير أن القانون في الدول التي تتبّع هذا النهج ينص، من أجل حماية المطالبين المتنافسين الذين يكتسبون حقوقاً في الموجودات المرهونة أو يقدمون أموالاً إلى المانح أثناء تلك المهلة الوجيزة، على أن يكون الحق الضماني لذلك الدائن المضمون غير نافذ تجاه أولئك المطالبين المنافسين، أو ذا مرتبة أدنى من مرتبة حقوقهم. وثمة نهج ثالث مطابق لهذا النهج باستثناء عدم وجود حدّ بشأن الوقت الذي يجوز فيه تجديد التسجيل المنتضي أو الملغى، رهنأ بحقوق المطالبين المنافسين الذين يكتسبون حقوقاً في الفترة المعنية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرة ١٢٣).

٢٤٧- وفي حين يُقرُّ دليل المعاملات المضمونة بأن النهج الثلاثة المذكورة أعلاه تحمي الباحثين من الأطراف الثالثة، فإنه يُقرُّ أيضاً بأن تجديد التسجيل قد يتسبب في نزاع معقّد بشأن "أولوية دائرية" في إفضاء تجديد التسجيل إلى معاودة اكتساب الدائن المضمون أولوية على الدائن المضمون المنافس الذي كان موجوداً قبل الانقضاء أو الإلغاء، ولكن ليس على الدائن المضمون المنافس الثالث الذي دخل في الصورة في الفترة الفاصلة بين الانقضاء أو الإلغاء والتجديد. وإلى جانب ذلك، يتطلّب اتّباع أيّ من هذين النهجين أن يصمّم نظام السجل على نحو يتيح إحياء التسجيل الأولي المشار إليه في إشعار التجديد. وتفادياً لهذه المشاكل المعقّدة، وبغية توفير قواعد واضحة وناجعة بشأن التسجيل والأولوية، يوصي دليل المعاملات المضمونة بالأصل يمكن تجديد

التسجيل المنقضي أو الملغى إلا بتسجيل إشعار جديد، وهذا يعني أن الحق الضماني ذا الصلة لا يبدأ نفاذه تجاه الأطراف الثالثة إلا اعتباراً من تاريخ تسجيل الإشعار الجديد (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٧، والتوصية ٤٧).

٢٤٨- ولتقليل احتمال الإلغاء عن غير قصد، يجوز تصميم استمارة الإشعار المقررة في السجل بحيث تتبّه الدائن المضمون إلى الآثار القانونية المترتبة على الإلغاء (انظر المرفق الثاني، الاستمارة جيم أدناه). كما يمكن تقليل احتمال الإلغاء عن غير قصد من جانب الدائنين المضمونين بالطريقتين التاليتين مثلاً: (أ) اشتراط إيراد معلومات إضافية، مثل محدّد هوية المانح، في الإشعار بالإلغاء وتصميم نظام السجل بحيث يُرفض الإشعار بالإلغاء في حال عدم مطابقة رقم التسجيل لمحدّد هوية المانح؛ أو (ب) تصميم نظام السجل، عندما يسمح هذا النظام للدائن المضمون بأن يقدم مباشرة إشعار الإلغاء إلكترونياً، بحيث يظهر القيد الكامل المتعلق بالإشعار المراد إلغاؤه على الشاشة عند إدخال رقم التسجيل.

٤- نفاذ الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون

٢٤٩- مثلما نوقش سابقاً (انظر الفقرتين ١٠١ و ٢٢٣ أعلاه)، في حين يتعيّن أن يأذن المانح كتابةً بتسجيل الدائن المضمون لإشعار أولي أو لإشعارات معيّنة بالتعديل، يجوز الحصول على إذن المانح قبل التسجيل أو بعده. وفي حال عدم وجود ذلك الإذن، يكون التسجيل غير نافذ (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧١). ويكمن السبب في اتّباع هذا النهج في الأثر السلبي الذي تخلفه التسجيلات غير المأذون بها على قدرة المانح على بيع الموجودات الموصوفة في الإشعار المسجّل أو على منح ضمان فيها أو على التصرّف فيها على نحو آخر.

٢٥٠- وتثار اعتبارات مختلفة متعلقة بالسياسة العامة المتبّعة في حال عدم إذن الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء. فقد يتمّ هذا التسجيل غير المأذون به نتيجة تحايل أو خطأ طرف ثالث أو حتى بسبب إهمال أو تحايل أحد موظفي السجل. والسؤال المطروح في هذا الصدد هو ما إذا كان يمكن اعتبار قيود السجل قطعية رغم ذلك في البت في المنازعات على الأولوية مع المطالبين المنافسين أو ما إذا كان ينبغي مطالبة الأطراف الثالثة بأن تجري بحثاً خارج قيود السجل للتحقّق من أنّ الدائن المضمون أذن بتسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء.

٢٥١- ولا يتناول دليل المعاملات المضمونة هذه المسألة بصراحة. فالتوصية ٤٧ تنص، كما ذكر سابقاً (انظر الفقرات ٢٤٥ إلى ٢٤٨ أعلاه)، على أنه في حال قيام الدائن المضمون بتسجيل

إشعار بالإلغاء خطأً، يبطل نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق ولا يمكن إعادتهما إلى سابق وضعهما إلا اعتباراً من وقت تسجيل إشعار أولي جديد. غير أن التوصية ٤٧ لا تتناول مسألة ما إذا كان تسجيل إشعار بالإلغاء دون إذن الدائن المضمون يؤدي إلى النتيجة نفسها. كما لا يتناول دليل المعاملات المضمونة مسألة نفاذ الإشعار بالتعديل غير المأذون به، الذي يراد أن يكون له مفعول معادل للإلغاء (كما هو الحال عندما يراد بالتعديل حذف أحد الموجودات المرهونة). كما أن الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة تلزم السجل بالإسراع بإرسال نسخة من الإشعار المسجل بالتعديل أو بالإلغاء إلى الدائن المضمون بما يمكنه من التأكد من مشروعية التعديل أو الإلغاء. غير أن دليل المعاملات المضمونة لا يذهب أبعد من ذلك ليتناول مسألة ما إذا كان التعديل أو الإلغاء غير المأذون به نافذاً رغم ذلك في حال التناقص على الأولوية بين الدائن المضمون ومطالب منافس. كما تنص التوصية ٧٤ من دليل المعاملات المضمونة على أنه ينبغي للسجل أن "يزيل" المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية إذا كان الإشعار المسجل قد انقضى أو ألغي، غير أن التوصية ٧٤ لا تشترط صراحة إزالة المعلومات وحفظها في حال عدم إذن الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالإلغاء، مما يثير تساؤلاً حول ما إذا كان من الواجب حذف الإشعارات بالإلغاء غير المأذون بها من قيود السجل العمومية وحفظها. ومن جهة أخرى، ينبغي للسجل، بموجب التوصية ٧٤، إزالة الإشعار المعني من قيود السجل العمومية، بغض النظر عما إذا كان الدائن المضمون قد أذن فعلاً بتسجيل الإشعار بالإلغاء أم لا، لأن السجل لا يستطيع التأكد مما إذا كان الدائن المضمون قد أذن بذلك التسجيل أم لا.

٢٥٢- وبغية تناول جميع جوانب مسألة نفاذ الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون، يتعين على الدول المشترعة دراسة المسائل التالية والبت فيها: (أ) طبيعة الإجراءات الأمنية المبتغى اتخاذها (إذا لزم الأمر) في المجالين الإداري أو التكنولوجي بشأن استخدام السجل بغرض تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء؛ (ب) طبيعة الإجراءات المبتغى اتخاذها (إذا لزم الأمر) لإبلاغ أصحاب التسجيلات والدائنين المضمونين بتسجيل إشعارات التعديل أو الإلغاء؛ (ج) طبيعة الإجراءات المبتغى اتخاذها (إذا لزم الأمر) لتمكين الدائنين المضمونين الذين تعدل تسجيلاتهم أو تلغى دون إذنهم من إعادة الإشعار إلى سابق وضعه؛ (د) تقرير ما إذا كان من الضروري توفير بعض الحماية للدائنين المضمونين الذين تعدل تسجيلاتهم أو تلغى دون إذنهم؛ (هـ) إذا كان الأمر كذلك، تقرير ما إذا كان ينبغي إنزال مرتبة أولوية الدائن المضمون إزاء المطالبين المنافسين الذين يكونون قد اكتسبوا حقوقاً في موجودات المانح بعد تسجيل الإشعار غير المأذون به بالتعديل أو بالإلغاء أو فقط إزاء المطالبين المنافسين الذين ركنوا إلى قيود السجل، بمعنى أنهم أصبحوا طرفاً في معاملة معيّنة بناء على افتراض أن الموجودات المعنية ليست مرهونة، بالنظر إلى أن الإشعار بالإلغاء أو بالتعديل سُجل من قبل. ويتعين على الدولة المشترعة،

بمجرد اتخاذها قراراً بشأن كيفية التعامل مع هذه المسائل المنهجية في "قانونها"، صياغة لائحة السجل التنظيمية بحيث تنص على النظام التقني اللازم لوضع هذه الخيارات المنهجية موضع التنفيذ.

٢٥٣- وتُتبع حالياً نهج مختلفة إزاء البت في هذه المسائل المنهجية في الدول التي أنشأت سجلات للحقوق الضمانية لدعم قوانين المعاملات المضمونة من النوع الموصى به في دليل المعاملات المضمونة. وقد دفع اختلاف مصالح الأطراف المعنية بالدول إلى أن تضع في قوانينها المتعلقة بالمعاملات المضمونة قواعد معقدة نسبياً لتحقيق ما تعتبره توازناً عادلاً بين هذه المصالح. وبالنظر إلى ما سيكون لهذه الخيارات المنهجية من أثر هام على اللائحة التنظيمية، فإن هذا الدليل لا يقدم أي توصيات بشأن كيفية التعامل مع هذه المسائل المنهجية، وإنما يترك لكل دولة مشرعة حرية اختيار النهج الذي تتبناه.

٢٥٤- فبعض الدول تولي أهمية قصوى لقطعية قيود السجل في البت في التنافس على الأولوية. ويجوز للدائن المضمون في تلك الدول أن يعيد تسجيله إلى سابق وضعه، غير أن نفاذ هذه الإعادة إلى الوضع السابق لا يبدأ إلا اعتباراً من وقت التسجيل الجديد. ويبطل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة إزاء المطالبين المنافسين الذين تصبح حقوقهم نافذة قبل إعادة التسجيل إلى سابق وضعه بغض النظر عما يلي: (أ) ما إذا كانوا بحثوا فعلاً في السجل أم لا؛ أو (ب) ما إذا كان الدائن المضمون قد أذن بتسجيل التعديل أو الإلغاء أم لا؛ أو (ج) ما إذا كانت مطالبة المطالب المنافس قد نشأت قبل التعديل أو الإلغاء أم لا. وهناك، على الطرف النقيض، دول تولي أهمية قصوى لحماية الدائن المضمون، بحيث لا يعتبر التعديل أو الإلغاء ذا مفعول قانوني إلا إذا أذن به الدائن المضمون؛ ومن ثم لا تعتبر قيود السجل قطعية لأغراض البت في التنافس على الأولوية. ويمكن للدائن المضمون، حتى ولو لم يعد أحد الموجودات مرهوناً على ما يبدو نتيجة لتسجيل تعديل أو إلغاء غير مأذون به، الطعن في أولوية المطالبين المنافسين، بمن فيهم المطالبون المنافسون الذين ركنوا إلى قيود السجل، بناءً على أدلة من خارج قيود السجل تفيد بأن الدائن المضمون لم يأذن بإدخال تغيير على قيود السجل.

٢٥٥- ورغم ذلك، يجوز للدول التي تولي أهمية قصوى لقطعية قيود السجل السماح للدائن المضمون بإعادة تسجيله إلى سابق وضعه، على أن يبدأ نفاذ تلك الإعادة إلى الوضع السابق اعتباراً من وقت التسجيل الأصلي لغرض ينحصر في التنافس على الأولوية مع مطالب منافس كان للدائن المضمون الذي يعيد تسجيله إلى سابق وضعه الأولوية عليه قبل تسجيل التعديل أو الإلغاء. وفي الوقت نفسه، قد يؤدي وجود استثناءات من هذا القبيل إلى إثارة مشاكل تتعلق بالأولوية الدائرية. ويتضح المقصود بذلك من المثال التالي: لنفترض أنه كان لحق الدائن المضمون رقم ١، قبل الإلغاء غير المأذون به للإشعار المتعلق بحقه الضماني، الأولوية على حق

الدائن المضمون رقم ٢ بموجب قاعدة الأولوية حسب أسبقية التسجيل. وبعد الإلغاء (لكن قبل أن يعيد الدائن المضمون رقم ١ تسجيله إلى وضعه السابق)، يحتاز الدائن المضمون رقم ٢ حقاً ضمانياً ويسجل إشعاراً به بالركون إلى نتيجة بحث أجراه مفادها أن موجودات المانح ليست مرهونة في ذلك الوقت إلا بالحق الضماني للدائن المضمون رقم ٢. في هذه الحالة، يحتفظ الحق الضماني للدائن المضمون رقم ١ بمرتبة الأولوية على الدائن المضمون رقم ٢ لكن مرتبته تكون أدنى من مرتبة الدائن المضمون رقم ٢، في حين تكون للحق الضماني للدائن المضمون رقم ٢ الأولوية على الحق الضماني للدائن المضمون رقم ١ لكن مرتبته تكون أدنى من مرتبة الحق الضماني للدائن المضمون رقم ٢. وتُثار مسألة أخرى في حال تقديم الدائن المضمون رقم ٢ مزيداً من السُّلف إلى المانح بعد تسجيل الإلغاء ولكن قبل إعادة تسجيل الحق الضماني إلى سابق وضعه، وهي ما إذا كان ينبغي منح الأولوية للحق الضماني للدائن المضمون رقم ٢ على الحق الضماني للدائن المضمون رقم ١ فيما يتعلق بهذه السُّلف الإضافية. وبناءً على ذلك، يتعين على الدولة المشترعة التي تتبع هذا النهج تقديم توجيهات في قانونها بشأن كيفية حل ما قد ينشأ من هذه المشاكل المتعلقة بالأولوية الدائرية. كما يتعين عليها تقرير ما إذا كان من الضروري تقليل احتمالات نشوء منازعات بسبب الأولوية الدائرية عن طريق فرض مدّة زمنية محدودة يمكن للدائن المضمون إعادة تسجيله إلى سابق وضعه في غضون ذلك. فربما كان فرض مهلة زمنية لإعادة التسجيل إلى سابق وضعه الحل الوسط المناسب شريطة الإسراع بإبلاغ الدائنين المضمونين بتسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (د)).

٢٥٦- كما يجوز للدول التي تولي أهمية قصوى لحماية الدائن المضمون أن تختار أيضاً السماح بحالات تُستثنى من النهج المتمثل في عدم اعتبار الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء نافذاً قانوناً إلا إذا كان تسجيله مأذوناً به من الدائن المضمون. فعلى سبيل المثال، يجوز للدولة أن تختار حماية المطالبين المنافسين الذين يمكنهم إثبات ركونهم فعلاً إلى نتيجة بحث سلبية في أعقاب تسجيل إشعار بتعديل أو بإلغاء غير مأذون به. وتكون للدائن المضمون بموجب هذا النهج، على الرغم من عدم إذنه بالتعديل أو الإلغاء، مرتبة أدنى من حيث الأولوية إزاء المشتري أو الدائن المضمون المنافس القادر على إثبات دخوله فعلاً في معاملة مع المانح بالركون إلى نتيجة بحث أظهرت أن الموجودات المعنية لم تعد مرهونة نتيجة لتسجيل إشعار تعديل أو إلغاء غير مأذون به. ويمكن من حيث المبدأ أن يكون الدائن بحكم القضاء، الذي يستصدر حكماً أثناء تلك الفترة، مشمولاً بالحماية نفسها في حال قرّرت الدولة المشترعة تمكين الدائنين بحكم القضاء من تسجيل الأحكام القضائية الخاصة بهم في سجل الحقوق الضمانية بغرض الحصول على مرتبة الأولوية إزاء المطالبين المنافسين اللاحقين. ويحتفظ الدائن المضمون إزاء الفئات الأخرى من المطالبين المنافسين بالأولوية التي كانت له قبل تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به، سواء صُحّحت قيود السجل أم لم تصحح. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الحماية المحدودة

قد يؤدي إلى إثارة جميع المشاكل المتعلقة بالأولوية الدائرية التي تناولتها الفقرة السابقة، وهي مشكلة يتعين على الدولة المشترعة معالجتها.

٢٥٧- وللنهج الأساسي الذي تتبعه الدولة المشترعة (أي ضمان قطعية قيود السجل من أجل الباحثين من الأطراف الثالثة أو لحماية الدائنين المضمونين من التسجيلات غير المأذون بها) صلة وثيقة أيضاً بمسألة الحصول على خدمات السجل بغرض إدخال تغييرات على الإشعار الأولي. إذ يتعين على الدول المشترعة التي تفصل النهج الأول تمكين الدائنين المضمونين من تقليل احتمال التسجيلات غير المأذون بها حتى يحظى هذا النهج بمزيد من القبول. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن اعتماد إجراءات لضمان الدخول المأمون إلى السجل لتسجيل التعديلات والإلغاءات. فعلى سبيل المثال، يمكن لنظام السجل أن يسند للدائنين المضمونين شفرة دخول مميزة عند تقدمهم لأول مرة بطلب الحصول على خدمات التسجيل التي يتيحها السجل، وأن يشترط بعد ذلك استخدام تلك الشفرة عندما يراد تسجيل أي إشعار بالتعديل أو بالإلغاء له علاقة بالإشعار الأولي الذي سجله ذلك الدائن المضمون.

٢٥٨- ويمكن العمل أيضاً بنظام مماثل لشفرة الدخول المأمون في الدول المشترعة التي تولي أهمية قصوى لحماية الدائنين المضمونين من التسجيلات غير المأذون بها. غير أن أحداث نظام من هذا القبيل قد يكون له أثر على تحديد المقصود بالتسجيل غير المأذون به. فلن تكون لأي نظام لشفرة الدخول المأمون أهمية تذكر ما لم يتحمل الدائن المضمون عادة تبعه الأخطاء التي ترتكب على يد الوكلاء الذين يعملون لحسابه للقيام بالتسجيلات نيابة عنه، والذين يتشاطرون معهم شفرة الدخول السرية الخاصة به لهذا الغرض. ولا جدوى، فيما عدا ذلك، من تطبيق هذا النظام لأن استعمال شفرة الدائن المضمون لا يعني في حد ذاته صدور إذن عنه. ويتعين على الأطراف الثالثة مع ذلك أن تثبت بأدلة من خارج قيود السجل القيام بالتسجيل من طرف الدائن المضمون نفسه أو وكيل عنه تصرف غير تفويض منه عن إهمال أو سوء نية. وعلى الرغم من ذلك، قد تخلص الأطراف الثالثة، في حال وجود شفرة الدخول المأمون، إلى أن احتمال القيام بتسجيلات غير مأذون بها متدنٍ للغاية بحيث لا يلزم دوماً تقصي الأمر من خارج قيود السجل.

٢٥٩- وللنهج الذي تتبعه الدولة المشترعة تأثير أيضاً على تقرير إمكانية وجوب إزالة الإشعارات الملقاة من قيود السجل العمومية. ففي الدول المشترعة التي تختار إيلاء الأهمية القصوى لقطعية قيود السجل، يمكن إزالة الإشعارات الملقاة من قيود السجل العمومية وحفظها في المحفوظات لأن نتائج البحث قطعية بغض النظر عما إذا أُذن بالإلغاء المسجل أم لا. غير أن السجل يجب أن يؤدي في هذه الدول الواجب الموصى به في دليل المعاملات المضمونة والمتمثل

في إبلاغ الدائن المضمون بتسجيل الإلغاء أو التعديل، فإذا كان التسجيل غير مأذون به، أمكن للدائن المضمون إعادة التسجيل ليتسنى له على الأقل حماية حقوقه إزاء الأطراف الثالثة التي اكتسبت حقوقاً في الموجودات المرهونة لاحقاً. أما في الدول التي تختار إيلاء الأهمية القصوى لحماية الدائن المضمون، فينبغي أن يظل من الممكن البحث في الإشعارات الملغاة على الأقل حتى تاريخ انقضاء صلاحيتها المفترض لولم تكن قد أُلغيت، لتمكين الباحثين من التأكد من خارج قيود السجل من إذن الدائن المضمون بالإلغاء. ومثلما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٢٥١ أعلاه)، يوصي دليل المعاملات المضمونة بحفظ الإشعارات الملغاة وإن كان لا يشترط ذلك صراحة في حال عدم إذن الدائن المضمون بالإشعار الملغى. وبناءً على ذلك، يتعين على الدول التي تختار نهجاً يتمثل في عدم نفاذ الإلغاءات غير المأذون بها أن تصمم نظام السجل بحيث يستطيع التحقق مما إذا كان الدائن المضمون قد أذن بتسجيل إشعار بالإلغاء من أجل التوفيق بين التوصية والنهج المذكورين.

٥- التعديل أو الإلغاء الإلزامي

٢٦٠- حسبما نوقش سابقاً (انظر الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٥)، يسمح دليل المعاملات المضمونة بإجراء التسجيل قبل إنشاء الحق الضماني الذي يتصل به أو قبل إبرام أي اتفاق ضماني بين الطرفين (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٧). فإذا أجهضت المفاوضات بعد تسجيل الإشعار، أو لم يتمكن الطرفان، لأي سبب آخر، من إبرام اتفاق ضماني، قد تتأثر الجدارة الائتمانية للشخص المسمى في الإشعار المسجل بأنه هو المانح. ويصح الشيء ذاته في حال إبرام اتفاق ضماني بين الدائن المضمون والشخص المسمى في الإشعار المسجل بأنه هو المانح ولكن ترتيبات التمويل المضمون بينهما توقفت نهائياً، أو إذا كانت بعض المعلومات الواردة في الإشعار المسجل تتجاوز نطاق ما أذن المانح بتسجيله (كأن يكون وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار المسجل أوسع مما أذن به المانح في الاتفاق الضماني). وبناءً على ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يُلزم الدائن المضمون قانوناً عندئذ بتسجيل ما قد يلزم من إشعار بالإلغاء أو بالتعديل، تبعاً للحالة. فإذا لم يفعل الدائن المضمون ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة أيضاً بأن يكون من حق المانح أن يرسل إلى الدائن المضمون طلباً رسمياً، وبأن تستحدث الدولة المشترعة إجراءات قضائية أو إدارية وجيزة لفرض تسجيل إشعار بالإلغاء أو التعديل إذا لم يستجب الدائن المضمون لذلك الطلب (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢).

٢٦١- وتنفيذاً لهذه التوصيات، ينبغي أن ينص القانون أو اللائحة التنظيمية في الدولة المشترعة على إلزام الدائن المضمون الفعلي بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، تبعاً للحالة،

إذا: (أ) كان تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل غير مأذون به من جانب المانح على الإطلاق أو بالقدر الموصوف في الإشعار؛ أو (ب) كان الإذن قد سُحب ولم يُبرم اتفاق ضماني؛ أو (ج) كان الاتفاق الضماني قد نُقح على نحو يجعل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل غير دقيقة؛ أو (د) كان الحق الضماني الذي يتصل به الإشعار المسجل قد انقضى بالسداد الكامل أو بطريقة أخرى، أو لم يكن هناك التزام بتقديم ائتمان إضافي (انظر التوصية ٣٢، الفقرة الفرعية (أ)، أدناه). ومن غير الممكن اعتبار أن الدائن المضمون قد أوفى بالتزامه بمجرد أنه قدّم الإشعار إلى السجل دون أن يكفل تسجيله فعلاً، أي أن يتأكد من أن المعلومات الواردة في الإشعار قد أُدخلت في قيد السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين فيه. أما إذا رُفض الإشعار المقدم إلى السجل (انظر التوصية ٨ أعلاه)، فلن يكون الدائن المضمون قد أوفى بالتزامه.

٢٦٢- وفي حال عدم امتثال الدائن المضمون لالتزامه بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء في الظروف المبيّنة أعلاه، ينبغي أن يجيز "القانون" أو اللائحة التنظيمية للمانح إرسال طلب رسمي كتابي إلى الدائن المضمون للقيام بذلك في غضون فترة زمنية قصيرة بعد تلقيه طلب المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (أ)؛ والتوصية ٣٢، الفقرة الفرعية (ج)، أدناه). وتحوطاً لاحتمال أن يتجاهل الدائن المضمون طلب المانح أو يرفض الاستجابة له، ينبغي أن يحق للمانح أن يستصدر أمراً يفرض تسجيل الإشعار بالإلغاء أو بالتعديل من خلال إجراءات قضائية أو إدارية وجيزة وزهيدة التكلفة، تشمل على ضمانات للدائن المضمون في حال عدم وجود مسوّغ لطلب المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (ب)؛ والتوصية ٣٢، الفقرة الفرعية (هـ)، أدناه).

٢٦٣- وتبعاً للخيار الذي تأخذ به الدولة المشترعة في "قانونها" أو لائحتها التنظيمية، يمكن لموظفي السجل أن يقوموا بتسجيل التعديل أو الإلغاء الإلزامي بناءً على طلب من المانح أو من موظف قضائي أو إداري تحدّده الدولة المشترعة. وفي كلتا الحالتين، يتعيّن أن يكون الأمر القضائي أو الإداري ذو الصلة مرفقاً بإشعار التعديل أو الإلغاء المقدم إلى السجل (انظر التوصية ٣٢، الفقرة الفرعية (ز)، أدناه). ويتعيّن على الدول المشترعة تحديد كيفية التعامل مع عدد من المسائل في هذا الصدد، بما فيها: (أ) ما إذا كان يتعيّن إرفاق نسخة من الأمر برمته (بما في ذلك الوقائع التي تمّ الوقوف عليها، والمسوّغات والقرار المتخذ فعلاً) أو القرار المتخذ فعلاً فقط؛ (ب) ما إذا كان ينبغي إرفاق نسخة طبق الأصل، وما المقصود بالنسخة طبق الأصل في قانون الدولة المشترعة إذا كان الأمر كذلك.

باء- التوصيات ٣٠ إلى ٣٣

التوصية ٣٠- المعلومات اللازمة في

الإشعار بالتعديل

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجب أن يتضمّن الإشعار بالتعديل المعلومات التالية في الخانات المخصّصة لها:

١' رقم تسجيل الإشعار الأوّلي الذي يتعلق به التعديل؛

٢' المعلومات المراد إضافتها أو حذفها أو تغييرها، إذا كان يُراد إضافة

معلومات أو حذفها أو تغييرها، على النحو المنصوص عليه لتدوين ذلك

النوع من المعلومات في الإشعار الأوّلي وفقاً للتوصية ٢٣؛

(ب) يجوز أن يكون الإشعار بالتعديل متعلقاً بمعلومة واحدة أو أكثر في الإشعار.

التوصية ٣١- التعديل الشامل للمعلومات

الخاصة بالدائن المضمون في إشعارات متعدّدة

الخيار ألف

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أنّه يجوز للشخص المعرّف في إشعارات مسجّلة متعدّدة على أنّه الدائن المضمون أن يعدّل المعلومات الخاصة به في جميع هذه الإشعارات بواسطة تعديل شامل واحد.

الخيار باء

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أنّه يجوز للشخص المعرّف في إشعارات مسجّلة متعدّدة على أنّه الدائن المضمون أن يطلب من السجل تعديل المعلومات الخاصة به في جميع هذه الإشعارات بواسطة تعديل شامل واحد.

التوصية ٣٢- المعلومات اللازمة في

الإشعار بالإلغاء

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أنّ الإشعار بالإلغاء يجب أن يتضمّن، في الخانة

المخصّصة لذلك، رقم تسجيل الإشعار الأوّلي الذي يتعلق به الإلغاء.

التوصية ٣٣- التعديل أو الإلغاء الإلزامي

ينبغي أن تتصَّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجب على الدائن المضمون أن يسجِّل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء، حسب مقتضى الحال، إذا:

١' لم يكن المانح قد أذن بتسجيل الإشعار الأوَّلي أو الإشعار بالتعديل على الإطلاق أو بالقدر المذكور في الإشعار؛ أو

٢' كان المانح قد أذن بتسجيل الإشعار الأوَّلي أو الإشعار بالتعديل ولكن ذلك الإذن قد سُحب مع عدم إبرام أيِّ اتفاق ضماني؛ أو

٣' كان الاتفاق الضماني قد رُوجع على نحو يجعل المعلومات الواردة في الإشعار خاطئة أو ناقصة؛ أو

٤' كان الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار قد انقضى، سواء بالسداد الكامل أو على نحو آخر، ولم يكن هناك التزام آخر من الدائن المضمون بمنح ائتمان؛

(ب) يجوز للدائن المضمون، في الحالات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) ٢' إلى (أ) ٤' من هذه التوصية، أن يتقاضى أي أتعاب متفق عليها مع المانح؛

(ج) يجب على الدائن المضمون أن يفي بالتزامه بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية في موعد أقصاه [مدَّة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل ١٥ يوماً] من تسلُّم الدائن المضمون طلباً كتابياً من المانح بهذا الشأن؛

(د) لا يجوز للدائن المضمون، على الرغم من الفقرة الفرعية (ب) من هذه التوصية، أن يتقاضى أو يقبل أي أتعاب أو نفقات أخرى إذا استجاب لطلب كتابي من المانح بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية؛

(هـ) إذا لم يستجب الدائن المضمون للطلب في غضون المدَّة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية، يحق للمانح أن يلتزم تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، حسب مقتضى الحال، من خلال إجراء قضائي أو إداري وجيز؛

(و) يحق للمانح أن يلتزم تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، حسب مقتضى الحال، من خلال إجراء قضائي أو إداري وجيز حتى قبل انقضاء المدَّة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية، شريطة أن تكون هناك آليات مناسبة لحماية الدائن المضمون؛

(ز) يتولَّى تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من هذه التوصية:

الخيار ألف

السجل، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تسلّمه الإشعار مشفوعاً بنسخة من الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة.

الخيار باء

موظف قضائي أو إداري، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد إصدار الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة، مع إدراج نسخة من ذلك الأمر.

سادساً - معايير البحث ونتائج البحث

ألف - ملاحظات عامة

١ - معايير البحث

٢٦٤ - حسبما أوضح سابقاً (انظر الفقرات ١٢٨ إلى ١٣٠ أعلاه)، يقضي النهج الموصى به في دليل المعاملات المضمونة بوجوب فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو آخر بحيث تكون قابلة للبحث باستخدام محدّد هوية المانح. ومن ثم، ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أن يكون محدّد هوية المانح هو المعيار الرئيسي الذي يمكن به البحث عن معلومات التسجيل واستخراجها (انظر التوصية ٣٤، الفقرة الفرعية (أ)، أدناه).

٢٦٥ - وينبغي أن يصمّم السجل بحيث يتيح أيضاً البحث عن الإشعارات واستخراجها باستخدام رقم التسجيل الفريد الذي يخصّصه السجل للإشعار الأولي ويظل مقترناً على الدوام بذلك الإشعار وما يتصل به من إشعارات لاحقة (انظر التوصية ٣٤، الفقرة الفرعية (ب)، أدناه). ومن شأن هذا النهج أن يوفرّ للدائن المضمون معيار بحث بديلاً يتيح له استخراج الإشعار المسجّل بطريقة سريعة وناجعة لأغراض تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء.

٢٦٦ - وحسبما نوقش سابقاً (انظر الفقرات ١٣١ إلى ١٣٤ و١٩٣ و١٩٤ أعلاه)، تشترط بعض الدول إدخال الرقم التسلسلي لأنواع معينة من الموجودات المرهونة العالية القيمة في الإشعار الأولي لكي يكون الحق الضماني ذو الصلة نافذاً تجاه فئات معينة من المطالبين المنافسين أو لتكون له أولوية على حقوقهم. ويناقش دليل المعاملات المضمونة هذا النهج ولكنه لا يتضمن توصية بشأنه (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣٤ إلى ٣٦). وإذا قرّرت الدولة المشترعة تنفيذ هذا النهج، ينبغي لللائحة التنظيمية أن توفرّ إرشادات بشأن ما الذي يمثل رقماً تسلسلياً صحيحاً فيما يخصّ فئات معينة من الموجودات ذات الرقم التسلسلي، وأن تصمّم سجلها بحيث يتيح إمكانية البحث عن الإشعارات المسجّلة واسترجاعها باستخدام ذلك الرقم.

٢٦٧ - وحسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٢٤٢ أعلاه)، ينبغي أن يكون بمقدور الدائن المضمون، إما مباشرة وإما عن طريق موظفي السجل، أن يعدّل بصورة ناجعة ما يوجد في جميع التسجيلات المتعلقة به من معلومات خاصة بمحدّد هويته أو عنوانه من خلال تعديل شامل وحيد. غير أنه لا

ينبغي أن يكون محدّد هوية الدائن المضمون معياراً للبحث من جانب عامة الناس، إذ إنَّ محدّد هوية الدائن المضمون صلة محدودة بمقاصد نظام السجل القانونية. كما أن السماح لعامة الناس بالبحث على هذا النحو يمكن أن يتعارض مع توقعات الدائنين المضمونين المعقولة فيما يتعلق بالسرية، لأسباب منها احتمال قيام مقدّم ائتمان مثلاً ببحث يستند إلى محدّد هوية الدائن المضمون للحصول على قوائم زبائن منافسيه (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٨١).

٢- نتائج البحث

٢٦٨- ينبغي أن تتصّص اللائحة التنظيمية على أن نتيجة البحث ينبغي لها إما أن تُظهر عدم استخراج إشعار مسجّل يطابق معيار البحث المذكور في طلب البحث وإما أن تتضمن معلومات التسجيل الواردة في جميع الإشعارات المسجّلة التي تُطابق ذلك المعيار (انظر التوصية ٣٥، الفقرة الفرعية (أ)، أدناه). وفي حال عدم استعمال الباحث معيار بحث في استمارة طلب البحث التي يحاول تقديمها إلكترونياً إلى السجل، عادة ما يكون نظام السجل مصمماً بحيث يرفض قبول طلب البحث وينبئ الباحث بواسطة إشعار يظهر على الشاشة ويبيّن سبب الرفض. وفي حال تقديم طلب البحث على استمارة ورقية، يُصدر السجل استمارة لرفض الطلب تقيد بأنه يتعدّر إجراء البحث بسبب عدم وضع أي معيار في استمارة طلب البحث (انظر المرفق الثاني، الاستمارة او، أدناه). ويتعيّن على الدول المشترعة أيضاً النظر في نطاق وشكل المعلومات المراد تقديمها إلى الباحث في نتيجة البحث. فعلى سبيل المثال، يجوز عرض ملخص للمعلومات الواردة في الإشعارات المسجّلة التي تطابق معيار البحث في شكل جدول، مع إدراج المعلومات الكاملة كمرقّب به (انظر المرفق الثاني، الاستمارة زاي، أدناه).

٢٦٩- وحسبما ذكر سابقاً (انظر الفقرات ٢٥٥ إلى ٢٠٨ أعلاه)، لا يكون تسجيل الإشعار نافذاً إلا إذا كان يمكن للباحث في قيود السجل أن يستخرج ذلك الإشعار باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح كمعيار للبحث. وثمة نظم سجلات مصمّمة بحيث لا تُستخرج الإشعارات المسجّلة إلا إذا كان محدّد هوية المانح الذي أدخل في الإشعار المسجّل مطابقاً تماماً لمحدّد هوية المانح الذي قدّمه الباحث. وفي حال تخزين الإشعارات المسجّلة في قاعدة بيانات إلكترونية، تُبرمج بعض النظم بحيث تُستخرج أيضاً الإشعارات التي تحتوي على محدّد لهوية المانح يُطابق تقريباً محدّد هوية المانح الذي أدخله الباحث في طلب البحث.^(٨)

^(٨) لا تُطرح مسألة ما إذا كان ينبغي تصميم نظام السجل بحيث يسترجع نتائج شبه مطابقة لمعيار البحث الذي يقدمه الباحث إلا حينما يكون معيار البحث هو محدّد هوية المانح لا رقم التسجيل، لأن الفئات الوحيدة من الباحثين التي تستعمل رقم التسجيل لإجراء البحث في الممارسة العملية هي الفئات التي تكون على علم بتسجيل الإشعار الأولي ومن المفترض أن تدرك أن رقم التسجيل ليس صحيحاً في حال كشفت نتيجة البحث عن إشعار متعلق بمانح مختلف. ولو كان من اللازم، إضافة إلى ذلك، أن تكشف نتائج البحث عن أرقام الإشعارات التي تكون شبه مطابقة لرقم التسجيل لكانت تلك النتائج طويلة للغاية لأنها تتضمن معلومات واردة في إشعارات لا علاقة لها بالموضوع.

٢٧٠- وفي نظام السجل المصمّم لِيستخرج المطابّقات التامة والقريبة، يمكن اعتبار التسجيل نافذاً حتى وإن ارتكب الدائن المضمون خطأ طفيفاً في إدخال محدّد هوية المانع (انظر الفقرتين ٢٠٥ و٢٠٦ أعلاه). ويُعزى هذا إلى أنّ البحث باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانع يظل بإمكانه (تبعاً للطريقة التي يعالج بها البرنامج تلك المطابّقات القريبة) أن يستخرج التسجيل الذي يُتسم بمطابّقة غير تامة ولكنّ قريبة. أمّا مسألة ما إذا كان من شأن الخطأ، رغم ذلك، أن يجعل التسجيل غير نافذ (انظر الفقرتين ٢٠٥ و٢٠٦ أعلاه) فهي تتوقف على عوامل مثل: (أ) ما إذا كان بإمكان الباحث أن يحدّد بسهولة أنّ الإشعار الذي استُخرج باعتباره مطابّقاً قريباً يشير إلى المانع الصحيح بالرجوع إلى المعلومات الأخرى الواردة في الإشعار، مثل عنوان المانع، أو إلى ما قد تشترط الدولة المشترعة إدخاله من معلومات أخرى، مثل تاريخ ميلاد المانع أو رقم هويته؛ و(ب) ما إذا كانت قائمة المطابّقات القريبة أقصر من أن تحوّل دون قدرة الباحث على البتّ بدرجة معقولة فيما إذا كان الإشعار المتعلق بالمانع الذي يهمله وارداً في القائمة.

٢٧١- ولدى تقرير ما إذا كان ينبغي لنتيجة البحث أن تكشف أيضاً عن المطابّقات القريبة، ينبغي للدولة المشترعة أن تأخذ بعين الاعتبار أنّ النظام المصمّم لاستخراج المطابّقات القريبة يسبّب بلبلة شديدة للباحثين وإن كان يحمي الدائن المضمون من عواقب ارتكاب أخطاء طفيفة في إدخال محدّد هوية المانع. ومن ثمّ، قد يتطلب الأمر في حالات معيّنة اللجوء إلى المحكمة لكي تبتّ فيما إذا كان يفترض بالباحث الحضيف أن يدرك أنّ المانع المعني كان مدرجا في قائمة الإشعارات المسجّلة المستبانة باعتبارها مطابّقات قريبة في نتائج البحث. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أن تظهر نتائج البحث المعلومات الواردة في الإشعارات المسجّلة التي يكون فيها محدّد هوية المانع مطابّقاً تماماً لمحدّد هوية المانع الذي استخدمه الباحث. أمّا إذا كان نظام السجل مصمماً بحيث يُدرج أيضاً في نتيجة البحث المعلومات الواردة في الإشعارات المسجّلة التي يكون فيها محدّد هوية المانع قريب التتابع مع محدّد هوية المانع الذي قُدّم في طلب البحث، فينبغي أن تُبيّن نتيجة البحث هذه المعلومات على نحو منفصل، وأن تُبيّن بوضوح القواعد التي استخدمها السجل لتقرير ما الذي يمثل مطابّقة قريبة بما فيه الكفاية (انظر التوصية ٣٥، الفقرة الفرعية (ب)، أدناه).

٢٧٢- وينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية أيضاً على أنّه يجب على السجل، عندما يطلب الباحث ذلك ويسد الرسوم ذات الصلة، إن وجدت، أن يصدر شهادة بحث رسمية تُجسّد المعلومات المبنيّة في نتيجة البحث (انظر التوصية ٣٢، الفقرة الفرعية (ج)، أدناه). وفي حالة البحث الإلكتروني، يمكن أن تكون شهادة البحث صيغة مطبوعة لنتيجة البحث. أمّا مسألة ما إذا كانت شهادة البحث مقبولة في محاكم الدولة المشترعة، وما هي قيمتها الإثباتية إن كانت مقبولة، فهما أمران من شأن القانون الإجرائي لتلك الدولة. غير أنّ شهادة البحث ينبغي من حيث المبدأ

أن تكون مقبولة كبرهان افتراضي على محتوياتها. وعندئذ، سيكون من شأن الطرف الطاعن في الشهادة أن يوفّر دليلاً يثبت نقيض ذلك (بأن يُظهر، مثلاً، أن الشهادة مزوّرة أو أنها قيد غير دقيق أو غير كامل لنتيجة البحث التي يتعلق بها ذلك القيد).

٢٧٢- وفي بعض نظم السجلات، تتضمن نتيجة البحث "تاريخ الصلاحية"، وهو يُشير إلى أن نتيجة البحث لا تتضمن سوى المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة حتى ذلك التاريخ (لا التاريخ الفعلي لشهادة البحث). ويرد "تاريخ الصلاحية" هذا في نتائج البحث في حالة نظم السجلات التي يصبح فيها تسجيل الإشعار نافذاً من الناحية القانونية في التاريخ والوقت اللذين يُقدّم فيهما الإشعار إلى السجل، وليس في الوقت الذي يصبح فيه متاحاً للباحثين في قيود السجل العمومية. ويقصد من "تاريخ الصلاحية" تنبيه الباحث إلى احتمال أن يكون هناك تسجيل نافذ من الناحية القانونية قد قُدّم إلى السجل في الفترة الفاصلة بين تاريخ الصلاحية والتاريخ الفعلي للبحث. وحسبما ذكر سابقاً (انظر الفقرات ١٠٧ إلى ١١٢ أعلاه)، يوصي دليل المعاملات المضمونة بالألا يصبح التسجيل نافذاً من الناحية القانونية إلا عندما تكون المعلومات الواردة في الإشعار المقدم إلى السجل مُدخلة في قيود السجل بحيث تكون متاحة للباحثين (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٥، والتوصية ٧٠). ومن ثمّ، ففي نظام السجل الذي يرتثيه دليل المعاملات المضمونة لا يلزم إدراج "تاريخ الصلاحية" في نتيجة البحث؛ إذ إن "تاريخ الصلاحية" هو التاريخ الفعلي للبحث.

باء- التوصيتان ٣٤ و٣٥

التوصية ٣٤- معايير البحث

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على أن معيار البحث في قيود السجل العمومية يجوز أن يكون:

(أ) محدّد هوية المانح؛ أو

(ب) رقم التسجيل.

التوصية ٣٥- نتائج البحث

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) أن تبين نتائج البحث التي يقدمها السجل تاريخ إجراء البحث ووقته، وتورد جميع المعلومات الموجودة في كل إشعار مسجّل يتضمن معلومات تطابق معيار البحث الذي يستخدمه الباحث أو تبين عدم وجود أيّ إشعار مسجّل يتضمن معلومات مطابقة لمعيار البحث المعني؛

(ب) أن ترد في نتيجة البحث المعلومات المدرجة في كل إشعار مسجل يتضمن معلومات مطابقة تماما لمعيار البحث الذي يستخدمه الباحث، باستثناء [تحديد الدولة المشترة الحالات التي يمكن فيها أن تورد نتيجة البحث المعلومات المدرجة في كل إشعار مسجل يتضمن معلومات تطابق مطابقة قريبة معيار البحث، وما استخدمه السجل من قواعد لتحديد طبيعة المطابقات القريبة]؛

(ج) أن يُصدر السجل شهادة بحث رسمية تبين نتائج البحث بناءً على طلب يقدمه الباحث.

سابعاً- رسوم التسجيل والبحث

ألف- ملاحظات عامة

٢٧٤- يوصي دليل المعاملات المضمونة بالأستخدام رسوم التسجيل والبحث كأداة لجمع إيرادات للدولة المشترعة، بل أن تُحدّد على أساس استرداد التكاليف فحسب (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٢٧؛ والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ط)). والسبب في الأخذ بهذا النهج هو أن الإفراط في الرسوم وضرائب المعاملات من شأنه أن ينفر من استخدام السجل تفسيراً شديداً، مما يقوّض إجمالاً نجاح القانون المتعلق بالحقوق الضمانية في الدولة المشترعة. ولدى تقييم حجم الإيرادات اللازم تحصيلها من رسوم التسجيل لكي يتحقق استرداد التكاليف، ينبغي ألا تؤخذ في الحسبان التكاليف الابتدائية المرتبطة بإنشاء السجل فحسب، بل والتكاليف الضرورية لتمويل تشغيله، بما فيها: (أ) مرتبات موظفي السجل؛ و(ب) ما يلزم من تحسينات وتبديلات للأجهزة والبرامجيات؛ و(ج) التدريب المتواصل للموظفين؛ و(د) الأنشطة الترويجية للسجل وتدريب مستعمليه.

٢٧٥- وقد أفضت أوجه التقدّم في تكنولوجيا المعلومات إلى تقليل الفارق النسبي بين التكاليف الابتدائية لإنشاء سجل قائم على قيود إلكترونية وإنشاء نظام سجل قائم على قيود ورقية. كما أنّ تكاليف التشغيل المرتبطة بقيود السجل الإلكترونية هي أدنى، خصوصاً إذا كان نظام السجل يسمح للدائنين المضمونين والباحثين بأن يقدموا إشعاراتهم وطلبات بحثهم مباشرةً بطريقة إلكترونية، دون تدخل موظفي السجل. وفي حال إنشاء قيود السجل الإلكترونية بالتشارك مع كيان من القطاع الخاص، قد يكون ممكناً أن يتولى ذلك الكيان تقديم الاستثمار الرأسمالي الأولي في مرافق السجل وأن يسترجع قيمة استثماراته بأخذ نسبة مئوية من رسوم الخدمة المفروضة على مستعملي السجل، متى أنشئ السجل وبدأ يعمل.

٢٧٦- وثمة دول، تشجيعاً منها للدائنين على استعمال السجل، لا تفرض أي رسوم أو تفرض رسوماً متدنية جداً مما هو لازم لاسترداد تكاليف التسجيل. ومع أنّ هذا النهج قد يشجّع الدائنين على أخذ وتسجيل حقوق ضمانية في موجودات منخفضة القيمة ومعاملات أخرى كان يمكن أن تُبرّم لولا ذلك على أساس غير مضمون، فهذا يعني أنّ السجل وما يوفّره من منافع للدائنين يُعان بإيرادات عمومية من دافعي الضرائب. وثمة دول أخرى لا تُعفي من الرسوم سوى تسجيل الإشعار بالإلغاء، تشجيعاً للدائنين المضمون على المسارعة إلى تسجيل إشعار بالإلغاء حالما تنتهي علاقة التمويل المضمونة مع المانح. وثمة دول ثالثة تحدّد رسوم تسجيلات

إلكترونية أدنى من رسوم التسجيلات الورقية وتُعفي من الرسوم عمليات البحث (لا التسجيلات) الإلكترونية.

٢٧٧- وحسبما نوقش سابقاً (انظر الفقرتين ١١٦ و١١٧ أعلاه)، قد تقرّر الدولة المشترعة أن تسمح للدائنين المضمونين بأن يقرروا بأنفسهم مدّة نفاذ الإشعار المسجّل. وربما تود الدول المشترعة التي تأخذ بهذا النهج أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون رسوم التسجيل قائمة على تعريفه متدرّجة ترتبط بمدّة النفاذ التي يختارها الدائن المضمون. ولهذا النهج مزية تتمثل في تثبيط الدائنين المضمونين عن إدراج مدّة نفاذ مفرطة الطول في الإشعار بداعي الحرص الزائد.

٢٧٨- وحسبما سبق ذكره أيضاً (انظر الفقرات ٢٠٠ إلى ٢٠٤ أعلاه)، قد تختار الدولة المشترعة أن تشترط تحديد المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه في الإشعار المسجّل. وفي الدول المشترعة التي تأخذ بهذا النهج، لا ينبغي أن تكون رسوم التسجيل التي يفرضها السجل مرتبطة بالمبلغ الأقصى المحدّد في الإشعار، لأنّ هذا يتعارض مع نهج استرداد التكاليف الذي يوصي به دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ٢٧٢ أعلاه).

٢٧٩- وينبغي أن تُبيّن اللائحة التنظيمية ما تحدّده الدولة المشترعة من رسوم مفروضة على التسجيل والبحث (انظر التوصية ٣٦، الخيار ألف، أدناه). ويترك لكل دولة مشترعة أمر تقرير ما إذا كانت "اللائحة التنظيمية" في هذا السياق تعني لائحة تنظيمية رسمية أم توجيهات إدارية أقرب إلى كونها توجيهات غير رسمية يمكن للسجل أن يتقّحها. وهذا النهج الأخير يوفر مرونة أكبر في تكيف تلك الرسوم تجاوباً مع أحداث لاحقة، مثل الحاجة إلى خفض الرسوم متى استرجعت التكاليف الرأسمالية الأولية لإنشاء السجل. غير أنّ لهذا النهج عيباً يتمثل في أنّ انتفاء الترتيبات الرسمية يمكن أن يُساء استخدامه من جانب السجل فيزيد من الرسوم دون مسوّغ. وكخيار بديل، يمكن للدولة المشترعة ألا تختار تحديد رسوم التسجيل في القانون أو اللائحة التنظيمية، بل أن تسمي السلطة الإدارية التي تخوّل صلاحية تحديد رسوم السجل (انظر التوصية ٣٦، الخيار باء، أدناه). ولعلّ الدولة المشترعة تود أيضاً أن تحدّد في القانون أو اللائحة التنظيمية أنواع الخدمات التي يمكن أن يقدمها السجل مجاناً (انظر التوصية ٣٦، الخيار جيم، أدناه).

٢٨٠- ولدى تحديد الرسوم في نظام السجل الهجين (الورقي والإلكتروني)، قد يكون من المعقول أن تقرّر الدولة المشترعة فرض رسوم أعلى على معالجة الإشعارات وطلبات البحث المقدّمة في شكل ورقي، لأنّها يجب أن تُعالج من جانب موظفي السجل، في حين أنّ الإشعارات وطلبات البحث الإلكترونية التي تقدّم مباشرة إلى السجل لا تتطلب عناية من جانب موظفي السجل. كما أنّ فرض رسوم أعلى سوف يشجّع أوساط المستعملين على الانتقال في نهاية المطاف إلى استعمال وظيفتي التسجيل والبحث الإلكترونيين المباشرين.

باء- التوصية ٣٦

التوصية ٣٦- رسوم خدمات السجل

ينبغي أن تنصَّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

الخيار ألف

(أ) تتقاضى الرسوم التالية مقابل خدمات السجل:

١' تسجيل الإشعار:

أ- الورقي: [...];

ب- الإلكتروني: [...];

٢' عمليات البحث:

أ- الورقي: [...];

ب- الإلكتروني: [...];

٣' الشهادات:

أ- الورقية: [...];

ب- الإلكترونية: [...];

(ب) يجوز للسجل أن يبرم اتفاقاً مع أيِّ شخص ليفتح له حسابٌ مستعملٌ للسجل

تيسيراً لسداد الرسوم.

الخيار باء

يجوز ل[السلطة الإدارية التي تحددها الدولة المشترعة] أن تحدّد بواسطة مرسوم مقدارَ

الرسوم المفروضة مقابل خدمات السجل وطرائق سدادها.

الخيار جيم

يمكن الحصول على خدمات السجل التالية مجاناً: [تحدّد الدولة المشترعة أنواع الخدمات].

المرفق الأول المصطلحات والتوصيات

المصطلحات^(١)

- (أ) "الإشعار" يعني خطاباً مكتوباً (ورقياً أو إلكترونياً) لإبلاغ السجل بمعلومات تتعلق بحقٍ ضماني؛ ويمكن أن يكون الإشعار إشعاراً أولياً أو إشعاراً بالتعديل أو إشعاراً بالإلغاء؛
- (ب) "الإلغاء" يعني حذف جميع المعلومات الواردة في إشعار سبق تسجيله ويتصل به الإشعار بالإلغاء من قيود السجل العمومية؛
- (ج) "أمين السجل" يعني الشخص المعين بمقتضى "القانون" و"اللائحة التنظيمية" لكي يشرف على تشغيل السجل ويديره؛
- (د) "التسجيل" يعني تدوين المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل؛
- (هـ) "التعديل" يعني تغيير معلومات ترد في إشعار سبق تسجيله ويتصل به التعديل؛
- (و) "الخانة المخصصة" تعني الحيز المخصص في استمارة الإشعار المعتمدة في السجل لتقيد نوع المعلومات المعني؛
- (ز) "رقم التسجيل" يعني رقماً فريداً يخصصه السجل للإشعار الأولي ويظل دائماً مقترناً بذلك الإشعار وبأي إشعار يتصل به؛
- (ح) "السجل" يعني نظام [الدولة المشترعة] الخاص باستلام معلومات معينة متعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وتخزين تلك المعلومات وإاحتها لعامة الناس؛
- (ط) "صاحب التسجيل" يعني الشخص الذي يقدم استمارة الإشعار المقررة في السجل إلى ذلك السجل؛
- (ي) "العنوان" يعني: '١' عنوان مبنى أو رقم صندوق بريد واسم المدينة ورمز المنطقة البريدي واسم الدولة؛ أو '٢' عنواناً إلكترونياً؛
- (ك) "القانون" يعني قانون الدولة المشترعة الذي يحكم الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة؛
- (ل) "قيود السجل" تعني المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة التي يخزنها السجل، وهي تشمل القيود المتاحة للعموم (قيود السجل العمومية) والقيود التي أزيلت من قيود السجل العمومية وحُفظت (محفوظات السجل)؛
- (م) "اللائحة التنظيمية" تعني مجموعة القواعد التي تعتمدها الدولة المشترعة فيما يخص السجل، سواء أكانت هذه القواعد واردة في توجيهات إدارية أم في "القانون".

(١) الباب باء من مقدمة دليل المعاملات/المضمونة، المتعلق بالمصطلحات والتفسير، ينطبق أيضاً على دليل السجل، ما عدا فيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلها الباب باء من مقدمة دليل السجل بشأن المصطلحات والتفسير.

التوصيات

أولاً - إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه

التوصية ١ - إنشاء السجل

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أنّ الغرض من إنشاء السجل هو تلقي المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وتخزين تلك المعلومات وإتاحتها لعامة الناس.

التوصية ٢ - تعيين أمين السجل

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أنّ [الشخص المأذون له من جانب الدولة المشترعة، أو بمقتضى قانون الدولة المشترعة] هو الذي يُعين أمين السجل ويحدّد واجباته ويراقب أداءه.

التوصية ٣ - وظائف السجل

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أنّ وظائف السجل تتضمن:

(أ) توفير إمكانية الحصول على خدمات السجل وبيان أسباب رفضه في حال رفضه، وفقاً للتوصيات ٤ و٦ و٧ و٩؛

(ب) الإعلان عن وسائل الحصول على خدمات السجل وأيام وأوقات عمل أيّ من مكاتب السجل، وفقاً للتوصية ٥؛

(ج) بيان أسباب رفض تسجيل أيّ إشعار أو إجراء أيّ بحث، وفقاً للتوصيتين ٨ و١٠؛

(د) تدوين المعلومات الواردة في الإشعار المقدم إلى السجل في قيود السجل، وإدراج تاريخ كل تسجيل ووقته، وفقاً للتوصية ١١؛

(هـ) تخصيص رقم تسجيل للإشعار الأولي، وفقاً للتوصية ١٥؛

(و) فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو آخر، لجعلها قابلة للبحث، وفقاً للتوصية ١٦؛

(ز) صون سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل، وفقاً للتوصية ١٧؛

(ح) تزويد الشخص المحدّد في الإشعار بأنه الدائن المضمون بنسخة من الإشعار المسجل، وفقاً للتوصية ١٨؛

(ط) تدوين المعلومات الواردة في الإشعار بالتعديل في قيود السجل، وفقاً للتوصية ١٩؛

(ي) إزالة المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية عند انقضاء مدة نفاذه أو تسجيل إشعار بالإلغاء، وفقاً للتوصية ٢٠؛

(ك) حفظ المعلومات التي تُزال من قيود السجل العمومية، وفقاً للتوصية ٢١.

ثانياً - تيسر الحصول على خدمات السجل

التوصية ٤- تيسر حصول عامة الناس على خدمات السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه يجوز لأي شخص أن يقدم إلى السجل إشعاراً للتسجيل أو طلباً للبحث وفقاً للتوصيتين ٦ و ٩.

التوصية ٥- أيام وأوقات عمل السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) إذا كانت خدمات السجل تُوفّر من خلال مكتب في مبنى:

١' يُفتح كل مكتب من مكاتب السجل أمام عامة الناس أثناء [الأيام والأوقات التي تحددها الدولة المشترعة];

٢' تُنشر معلومات عن أماكن مكاتب السجل وأيام وأوقات عملها في الموقع الشبكي للسجل، إن وجد، وإلا فيُعرّف بها بطريقة أخرى على نطاق واسع، وتُنشر أيام وأوقات عمل كل مكتب في عين المكان؛

(ب) إذا كانت خدمات السجل تُوفّر بوسائل اتصال إلكترونية، فيجب أن يكون الحصول على الخدمات التي يوفّرها السجل متاحاً في جميع الأوقات؛

(ج) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه التوصية:

١' يجوز للسجل أن يوقف إمكانية الحصول على خدماته كلياً أو جزئياً لأقصر مدّة ممكنة عملياً؛

٢' يُنشر تبليغ بوقف إمكانية الحصول على خدمات السجل وبمدته المتوقعة مسبقاً إن كان ذلك ممكناً، وإلا فني أقرب وقت معقول بعد ذلك، في الموقع الشبكي للسجل، إن وجد، أو يعلن على الملأ بطريقة أخرى، وإذا كان السجل يوفّر خدماته من خلال مكاتب في مبانٍ، فيُنشر التبليغ في كل مكتب.

التوصية ٦- تيسر الحصول على خدمات التسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجوز لأي شخص أن يقدم إشعاراً للتسجيل إذا:

١' استخدم ذلك الشخص الاستمارة المقررة في السجل؛

٢' عرف ذلك الشخص بنفسه بالطريقة المقررة في السجل؛

٣' سدّد ذلك الشخص أي رسوم مقررة في السجل أو اتخذ ترتيبات لسدادها بما يفي بمتطلبات السجل.

(ب) في حال رفض الحصول على خدمات التسجيل، يبيّن السجل أسباب الرفض في أقرب وقت ممكن عملياً.

التوصية ٧- عدم لزوم التحقق من هوية صاحب التسجيل أو وجود دليل على إذن المانح بالتسجيل أو إجراء تمحيص لمحتويات الإشعار

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يحتفظ السجل بمعلومات عن هوية صاحب التسجيل، ولكنه لا يشترط التحقق منها؛

(ب) لا يشترط السجل تقديم دليل على وجود إذن من المانح بتسجيل الإشعار؛

(ج) فيما عدا ما تتصّ عليه الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٨ والفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١٠، لا يجري السجل أيّ تمحيص آخر لمحتويات الإشعار وعلى وجه الخصوص، ليس من مسؤولية السجل أن يتكفل بأن تكون المعلومات المقدّمة في الإشعار مدرجة في الخانة المخصّصة للنوع المعني من المعلومات أو كاملة أو صحيحة أو كافية قانونياً.

التوصية ٨- رفض تسجيل الإشعار

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يرفض السجل تسجيل الإشعار المقدّم إليه إذا لم تدوّن المعلومات في واحدة أو أكثر من الخانات المخصّصة لها، أو إذا كانت المعلومات المدوّنة غير مقروءة؛

(ب) يبيّن السجل، في أقرب وقت ممكن عملياً، أسباب رفض تسجيل الإشعار المقدّم إليه.

التوصية ٩- تيسّر الحصول على خدمات البحث

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجوز لأيّ شخص أن يقدم طلباً للبحث إذا:

١- استخدم ذلك الشخص استمارة طلب البحث المقرّرة في السجل؛

٢- سدّد ذلك الشخص أيّ رسوم مقرّرة في السجل أو اتخذ ترتيبات لسدادها بما يفي بمتطلبات السجل.

(ب) في حال رفض الحصول على خدمات البحث، يبيّن السجل أسباب الرفض في أقرب وقت ممكن عملياً.

التوصية ١٠- رفض طلب البحث

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يرفض السجل طلب البحث إذا لم يقدم فيه معيار بحث مقروء؛

(ب) يبيّن السجل أسباب رفض طلب البحث في أقرب وقت ممكن عملياً.

ثالثاً- التسجيل

التوصية ١١- وقت نفاذ تسجيل الإشعار

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل اعتباراً من تاريخ ووقت تدوين المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية؛
- (ب) يقيّد السجل تاريخ ووقت تدوين المعلومات الواردة في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية؛
- (ج) يدوّن السجل في قيوده المعلومات الواردة في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل ويضهرس تلك المعلومات أو ينظّمها بطريقة أخرى بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية في أقرب وقت ممكن عملياً، حسب الترتيب الذي قدّم به الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل إلى السجل؛
- (د) يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء اعتباراً من التاريخ والوقت اللذين لا يعود فيهما الإشعار السابق تسجيله الذي يتصل به الإشعار بالإلغاء متاحاً للباحثين في قيود السجل العمومية؛
- (هـ) يقيّد السجل التاريخ والوقت اللذين لا يعود فيهما الإشعار السابق تسجيله الذي يتصل به الإشعار بالإلغاء متاحاً للباحثين في قيود السجل العمومية.

التوصية ١٢- مدّة نفاذ تسجيل الإشعار

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

الخيار ألف

- (أ) يكون تسجيل الإشعار الأوّلي نافذاً لمدة [تدرج مدّة زمنية قصيرة، مثل خمس سنوات، تُحدّد في قانون الدولة المشترعة]؛
- (ب) يجوز تمديد مدّة نفاذ التسجيل في غضون [تدرج مدّة زمنية قصيرة، مثل ستة أشهر، تُحدّد في قانون الدولة المشترعة] قبل انقضاءها؛
- (ج) تُمدّد مدّة النفاذ، في حال تسجيل إشعار بالتعديل لتمديد مدّة النفاذ الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) [بدءاً من وقت انقضاء المدّة الحالية لو لم تكن قد مُدّدت.

الخيار باء

- (أ) يكون تسجيل الإشعار الأوّلي نافذاً للمدّة الزمنية التي يبيّنها صاحب التسجيل في الخانة المخصّصة لذلك في الإشعار؛
- (ب) يجوز تمديد فترة نفاذ التسجيل أو تقليصها، في أيّ وقت قبل انقضاءها، عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل يبيّن في الخانة المخصّصة لذلك مدّة النفاذ الجديدة؛
- (ج) تُمدّد مدّة النفاذ، في حال تسجيل إشعار بالتعديل لتمديد مدّة النفاذ الزمنية الذي يحدّده صاحب التسجيل في الإشعار بالتعديل بدءاً من وقت انقضاء المدّة الحالية لو لم تكن قد مُدّدت.

الخيار جيم

(أ) يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً للمدة الزمنية التي يبيئها صاحب التسجيل في الخانة المخصصة لذلك في الإشعار، على ألا تتجاوز [تُدْرَج مدة زمنية طويلة يحددها قانون الدولة المشترعة، مثل ٢٠ سنة]؛

(ب) يجوز تمديد مدة نفاذ التسجيل في غضون [تُدْرَج مدة زمنية قصيرة، مثل ستة أشهر، يحددها قانون الدولة المشترعة] قبل انقضائها، عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل يبيئ في الخانة المخصصة لذلك مدة النفاذ الجديدة، على ألا تتجاوز [المدة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية (أ)]؛

(ج) تُمدد مدة النفاذ، في حال تسجيل إشعار بالتعديل لتمديداتها، بالمقدار الزمني الذي يحدده صاحب التسجيل في الإشعار بالتعديل بدءاً من وقت انقضاء المدة الحالية لو لم تكن قد مُدِّدَت.

التوصية ١٣- الوقت الذي يجوز فيه تسجيل الإشعار

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أنه يجوز تسجيل الإشعار قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني أو بعدهما.

التوصية ١٤- كفاية تسجيل إشعار وحيد

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أن تسجيل إشعار وحيد يكفي لجعل ما ينشئه المانح من حقّ ضماني واحد أو أكثر لصالح الدائن المضمون نفسه في الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، سواء أكانت تلك الحقوق الضمانية موجودة وقت التسجيل أم أنشئت بعده، وسواء أكانت ناشئة عن اتفاق ضماني واحد أم أكثر بين الطرفين ذاتهما.

التوصية ١٥- رقم التسجيل

لأغراض التوصيات ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤، ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أن يخصص السجل رقم تسجيل فريداً للإشعار الأولي وأن يقرن جميع الإشعارات التي تتضمن ذلك الرقم بالإشعار الأولي.

التوصية ١٦- فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها

على نحو آخر

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يقوم السجل بفهرسة المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل، أو بتنظيمها على نحو آخر، في قيود السجل العمومية، بحيث تصبح متاحة للباحثين وفقاً للتوصية ٢٤، إلى جانب جميع المعلومات الواردة في الإشعارات التي تتضمن رقم التسجيل نفسه؛

(ب) يقوم السجل بفهرسة المعلومات الواردة في الإشعار بالإلغاء، أو بتنظيمها على نحو آخر، في محفوظات السجل، بحيث يمكن للسجل استخراجها إلى جانب جميع المعلومات المقدمة في الإشعارات التي تتضمن رقم التسجيل نفسه.

التوصية ١٧ - سلامة قيود السجل

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) ألا يُعدّل السجل معلومات واردة في قيود السجل أو يزيلها منها، إلا في الحالات المنصوص عليها في التوصيتين ١٩ و ٢٠؛

(ب) يتولّى السجل حماية قيوده من الضياع أو التلف، ويوفّر آليات احتياطية تتيح استرجاع تلك القيود.

التوصية ١٨ - نسخة الإشعار المسجّل

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يُرسل السجل، في أقرب وقت ممكن عملياً، نسخة من الإشعار المسجّل إلى كل شخص معرّف في الإشعار بأنه دائن مضمون على العنوان المبين في الإشعار، مع بيان تاريخ ووقت نفاذ تسجيل الإشعار ورقم التسجيل؛

(ب) يجب على الشخص المعرف في الإشعار المسجّل بأنه الدائن المضمون، في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل ١٠ أيام] من تسلّمه نسخة من الإشعار المسجّل وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية، أن يرسل:

١) نسخة من الإشعار الأوّلي إلى كل شخص معرّف في الإشعار بأنه المانح إلى العنوان المبين في الإشعار؛

٢) نسخة من الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء إلى كل شخص معرّف في الإشعار بأنه المانح إلى أحدث عنوان مبين في قيد السجل العمومي، أو إذا كان الشخص المعرّف في الإشعار بأنه الدائن المضمون على علم بأنّ عنوان المانح قد تغيّر، فإلى أحدث عنوان يعرفه للمانح أو إلى عنوان متاح في حدود المعقول، حتى وإن كان لدى الشخص المعرّف في الإشعار بأنه المانح عناوين متعدّدة أو لم يكن لديه أي عنوان في الدولة التي يوجد بها السجل.

التوصية ١٩ - تعديل المعلومات الواردة في قيود السجل العمومية

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجوز للشخص المعرّف في الإشعار بأنه الدائن المضمون أن يُعدّل المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل بأن يُسجّل إشعاراً بالتعديل وفقاً للتوصية ٢٠ أو ٢١ أو ٢٢؛

(ب) لا يفرضي تسجيل الإشعار بالتعديل إلى حذف أو تغيير المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي يتصل بها الإشعار بالتعديل.

التوصية ٢٠- إزالة معلومات من قيود السجل العمومية

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على وجوب أن تُزال المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل من قيود السجل العمومية عند انقضاء مدّة نفاذه وفقاً للتوصية ١٢ أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء وفقاً للتوصية ٣٢ أو ٣٣.

التوصية ٢١- حفظ المعلومات التي تُزال من قيود السجل العمومية

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أن تُحفظ المعلومات التي تُزال من قيود السجل العمومية وفقاً للتوصية ٢٠ لمدة لا تقل عن [مدّة زمنية طويلة تحددها الدولة المشترعة، مثل ٢٠ سنة]، بما يتيح للسجل استخراج تلك المعلومات وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٦.

التوصية ٢٢- لغة الإشعار

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على وجوب أن يعبّر عن المعلومات الواردة في الإشعار بـ[لغة أو لغات تحددها الدولة المشترعة]، وبمجموعة الحروف التي يحددها السجل ويعرّف عامة الناس بها.

رابعاً- تسجيل الإشعارات الأولية

التوصية ٢٣- المعلومات اللازمة في الإشعار الأولي

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجب أن يتضمّن الإشعار الأولي المعلومات التالية في الخانات المخصّصة لها:

١' محدّد هوية المانع، الذي يتقرّر وفقاً للتوصيات ٢٤ إلى ٢٦، وعنوانه [وما تحدّده الدولة المشترعة من معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية المانع تحديداً يميّزه عن غيره]؛

٢' محدّد هوية الدائن المضمون، الذي يتقرّر وفقاً للتوصية ٢٧، وعنوانه؛

٣' وصف للموجودات المرهونة وفقاً للتوصية ٢٨؛

٤' مدّة نفاذ التسجيل وفقاً للتوصية ١٢؛^(٢)

^(٢) إذا كان قانون الدولة المشترعة يسمح لصاحب التسجيل باختيار مدّة نفاذ الإشعار (انظر الخيار باء أو جيم في التوصية ١٢، ودليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٩).

٥' الحد الأقصى للمبلغ التقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه؛^(٣)

(ب) في حال وجود أكثر من مانح واحد أو دائن مضمون واحد، يجب تدوين المعلومات اللازمة في الخانة المخصصة لها، ولكل مانح أو دائن مضمون على حدة.

التوصية ٢٤- محدّد هوية المانح (في حالة الشخص الطبيعي)^(٤)

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي في حال كان المانح شخصاً طبيعياً:

(أ) يكون محدّد هوية المانح هو اسم المانح؛

(ب) [ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد مختلف العناصر المكوّنة لاسم المانح والخانة المخصصة لإدراج كل عنصر منها]؛

(ج) [ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد الوثائق الرسمية التي يتقرّر على أساسها اسم المانح، وأن تبيّن ترأّب مرجعية تلك الوثائق الرسمية]؛

(د) [ينبغي للدولة المشترعة أن تبيّن الطريقة التي يُحدّد بها اسم المانح في حال تغيير الاسم بعد صدور الوثيقة الرسمية].

التوصية ٢٥- محدّد هوية المانح (في حالة الشخص الاعتباري)

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي في حال كان المانح شخصاً اعتبارياً:

(أ) يكون محدّد هوية المانح هو اسم المانح؛

(ب) يكون اسم المانح هو الاسم المحدّد في [المستند أو القانون أو المرسوم الذي تحدّده الدولة المشترعة] الساري الصلاحية الذي أسّس الشخص الاعتباري.

[التوصية ٢٦- محدّد هوية المانح (في حالات خاصة)^(٥)

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أنه [ينبغي للدولة المشترعة أن تبيّن محدّد هوية المانح في حالات خاصة، مثل حالة الشخص الذي يكون خاضعاً لإجراءات إعسار أو أمينا أو ممثلاً لحوزة إعسار شخص متوفى].

التوصية ٢٧- محدّد هوية الدائن المضمون

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أنه:

(أ) إذا كان الدائن المضمون شخصاً طبيعياً، يكون محدّد هويته هو اسمه المقرّر وفقاً

للتوصية ٢٤؛

^(٣) إذا كان قانون الدولة المشترعة ينصّ على وجوب إيراد هذه المعلومات في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)).

^(٤) التوصية ٢٤ ذات طابع إيضاحي، باستثناء الفقرة الفرعية (أ) منها التي تتضمن توصيتين أساسيتين واردتين في دليل المعاملات المضمونة (التوصيتان ٥٩ و٦٠)، ويتعيّن على الدولة المشترعة تكييف صياغة هذه التوصية استناداً إلى قواعدها الخاصة بالتسميات.

^(٥) التوصية ٢٦ ذات طابع إيضاحي، ولعلّ الدولة المشترعة توّد تكييف صياغتها استناداً إلى قانونها وإضافة حالات خاصة أخرى.

(ب) إذا كان الدائن المضمون شخصاً اعتبارياً، يكون محدّد هويته هو اسمه المقرّر وفقاً للتوصية ٢٥؛

(ج) إذا كان الدائن المضمون يندرج ضمن الحالات الخاصة المشار إليها في التوصية ٢٦، يكون محدّد هويته هو اسمه المقرّر وفقاً للتوصية ٢٦.

التوصية ٢٨ - وصف الموجودات المرهونة

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على أنه:

(أ) يجب وصف الموجودات المرهونة في خانة الإشعار المخصّصة لذلك على نحو يسمح في حدود المعقول بالتعرّف عليها؛

(ب) يشمل الوصف العام لجميع الموجودات المدرجة ضمن فئة معيّنة من الموجودات المنقولة جميع موجودات المانح الحالية والأجلة ضمن تلك الفئة؛

(ج) يشمل الوصف العام لجميع موجودات المانح المنقولة جميع موجودات المانح المنقولة الحالية والأجلة.

التوصية ٢٩ - المعلومات الخاطئة أو غير الكافية

ينبغي أن تتصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) لا يكون تسجيل الإشعار الأولي، أو الإشعار بالتعديل الذي يعدّل محدّد هوية المانح أو يضيف مانحاً آخر، نافذاً إلا إذا تضمّن ذلك الإشعارُ المحدّد الصحيح لهوية المانح، حسبما هو مبين في التوصيات ٢٤ إلى ٢٦، أو إذا كان بالإمكان، في حال عدم صحة محدّد الهوية، استخراج الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل العمومية باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح؛

(ب) ليس من شأن وجود خطأ أو نقص في المعلومات التي ينبغي أن يتضمّنّها الإشعار فيما عدا محدّد هوية المانح أن يجعل التسجيل غير نافذ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية، ما لم يكن من شأن ذلك الخطأ أو النقص أن يضللّ الباحث الحصيف تضليلاً شديداً؛

(ج) ليس من شأن وجود خطأ في الإشعار بخصوص مدّة نفاذ تسجيله^(١) أو الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه^(٢) أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ، إلا إذا أدى إلى تضليل الأطراف الثالثة التي ارتكبت إلى الإشعار المسجّل تضليلاً شديداً؛

(د) ليس من شأن وجود خطأ في الإشعار بخصوص محدّد هوية المانح وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يخصّ المانحين الآخرين المحدّدة هوياتهم تحديداً صحيحاً في الإشعار؛

(هـ) ليس من شأن وصف بعض الموجودات المرهونة وصفاً غير كافٍ في الإشعار أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يخصّ الموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة وصفاً كافياً في الإشعار.

^(١) إذا كان قانون الدولة المشترعة يسمح لصاحب التسجيل باختيار مدّة نفاذ الإشعار (انظر الخيار باء أو جيم في التوصية ١٢، ودليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٩).

^(٢) إذا كان قانون الدولة المشترعة ينص على وجوب إيراد هذه المعلومات في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)).

خامساً - تسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء

التوصية ٣٠ - المعلومات اللازمة في الإشعار بالتعديل

ينبغي أن تتصَّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجب أن يتضمَّن الإشعار بالتعديل المعلومات التالية في الخانات المخصَّصة لها:

١' رقم تسجيل الإشعار الأوَّلي الذي يتعلق به التعديل؛

٢' المعلومات المراد إضافتها أو حذفها أو تغييرها، إذا كان يُراد إضافة معلومات أو حذفها أو تغييرها، على النحو المنصوص عليه لتدوين ذلك النوع من المعلومات في الإشعار الأوَّلي وفقاً للتوصية ٢٢؛

(ب) يجوز أن يكون الإشعار بالتعديل متعلقاً بمعلومة واحدة أو أكثر في الإشعار.

التوصية ٣١ - التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون في

إشعارات متعدِّدة

الخيار ألف

ينبغي أن تتصَّ اللائحة التنظيمية على أنه يجوز للشخص المعرَّف في إشعارات مسجَّلة متعدِّدة على أنه الدائن المضمون أن يعدِّل المعلومات الخاصة به في جميع هذه الإشعارات بواسطة تعديل شامل واحد.

الخيار باء

ينبغي أن تتصَّ اللائحة التنظيمية على أنه يجوز للشخص المعرَّف في إشعارات مسجَّلة متعدِّدة على أنه الدائن المضمون أن يطلب من السجل تعديل المعلومات الخاصة به في جميع هذه الإشعارات بواسطة تعديل شامل واحد.

التوصية ٣٢ - المعلومات اللازمة في الإشعار بالإلغاء

ينبغي أن تتصَّ اللائحة التنظيمية على أن الإشعار بالإلغاء يجب أن يتضمَّن، في الخانة المخصَّصة لذلك، رقم تسجيل الإشعار الأوَّلي الذي يتعلق به الإلغاء.

التوصية ٣٣ - التعديل أو الإلغاء الإلزامي

ينبغي أن تتصَّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجب على الدائن المضمون أن يسجِّل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء، حسب مقتضى الحال،

إذا:

١' لم يكن المانع قد أذن بتسجيل الإشعار الأوَّلي أو الإشعار بالتعديل على الإطلاق أو بالقدر المذكور في الإشعار؛ أو

٢' كان المانع قد أذن بتسجيل الإشعار الأوَّلي أو الإشعار بالتعديل ولكن ذلك الإذن قد سُحب مع عدم إبرام أيِّ اتفاق ضماني؛ أو

- ٣' كان الاتفاق الضماني قد رُوجع على نحو يجعل المعلومات الواردة في الإشعار خاطئة أو ناقصة؛ أو
- ٤' كان الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار قد انقضى، سواء بالسداد الكامل أو على نحو آخر، ولم يكن هناك التزام آخر من الدائن المضمون بمنح ائتمان؛
- (ب) يجوز للدائن المضمون، في الحالات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) '٣' إلى (أ) '٤' من هذه التوصية، أن يتقاضى أي أتعاب متفق عليها مع المانح؛
- (ج) يجب على الدائن المضمون أن يفي بالتزامه بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية في موعد أقصاه [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل ١٥ يوماً] من تسلّم الدائن المضمون طلباً كتابياً من المانح بهذا الشأن؛
- (د) لا يجوز للدائن المضمون، على الرغم من الفقرة الفرعية (ب) من هذه التوصية، أن يتقاضى أو يقبل أي أتعاب أو نفقات أخرى إذا استجاب لطلب كتابي من المانح بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية؛
- (هـ) إذا لم يستجب الدائن المضمون للطلب في غضون المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية، يحق للمانح أن يلتزم تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، حسب مقتضى الحال، من خلال إجراء قضائي أو إداري وجيز؛
- (و) يحق للمانح أن يلتزم تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، حسب مقتضى الحال، من خلال إجراء قضائي أو إداري وجيز حتى قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية، شريطة أن تكون هناك آليات مناسبة لحماية الدائن المضمون؛
- (ز) يتولى تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من هذه التوصية؛

الخيار ألف

السجل، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تسلّمه الإشعار مشفوعاً بنسخة من الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة.

الخيار باء

موظف قضائي أو إداري، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد إصدار الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة، مع إدراج نسخة من ذلك الأمر.

سادساً - معايير البحث ونتائج البحث

التوصية ٣٤ - معايير البحث

ينبغي أن تتصّل اللائحة التنظيمية على أن معيار البحث في قيود السجل العمومية يجوز أن يكون:

(أ) محدّد هوية المانح؛ أو

(ب) رقم التسجيل.

التوصية ٣٥- نتائج البحث

ينبغي أن تتصَّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) أن تبيِّن نتائجُ البحث التي يقدِّمها السجل تاريخَ إجراء البحث ووقته، وتوردَ جميع المعلومات الموجودة في كل إشعار مسجَّل يتضمن معلومات تطابق معيار البحث الذي يستخدمه الباحث أو تبيِّن عدم وجود أيِّ إشعار مسجَّل يتضمن معلومات مطابقة لمعيار البحث المعني؛
- (ب) أن ترد في نتيجة البحث المعلومات المدرجة في كل إشعار مسجَّل يتضمن معلومات مطابقة تماماً لمعيار البحث الذي يستخدمه الباحث، باستثناء [تحديد الدولة المشترعة الحالات التي يمكن فيها أن تُورد نتيجة البحث المعلومات المدرجة في كل إشعار مسجَّل يتضمن معلومات تطابق مطابقةً قريبةً معيار البحث، وما استخدمه السجل من قواعد لتحديد طبيعة المطابقات القريبة]؛
- (ج) أن يُصدر السجل شهادة بحث رسمية تبيِّن نتائج البحث بناءً على طلب يقدِّمه الباحث.

سابعاً- رسوم التسجيل والبحث

التوصية ٣٦- رسوم خدمات السجل

ينبغي أن تتصَّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

الخيار ألف

(أ) تُتقاضى الرسوم التالية مقابل خدمات السجل:

١' تسجيل الإشعار:

أ- الورقي: [...];

ب- الإلكتروني: [...];

٢' عمليات البحث:

أ- الورقي: [...];

ب- الإلكتروني: [...];

٣' الشهادات:

أ- الورقية: [...];

ب- الإلكترونية: [...];

(ب) يجوز للسجل أن يبرم اتفاقاً مع أيِّ شخص ليفتح له حسابَ مستعملٍ للسجل تيسيراً لسداد الرسوم.

الخيار باء

يجوز ل[السلطة الإدارية التي تحددها الدولة المشترعة] أن تحدّد بواسطة مرسوم مقدار الرسوم المفروضة مقابل خدمات السجل وطرائق سدادها.

الخيار جيم

يمكن الحصول على خدمات السجل التالية مجاناً: [تحديد الدولة المشترعة أنواع الخدمات].

المرفق الثاني

نماذج لاستمارات السجل

أولاً - الإشعار الأولي

وقت نفاذ التسجيل: _____ (اليوم/ الشهر/ السنة) _____ (الساعة/ الدقيقة/ الثانية)
رقم التسجيل:
الخاتمان أعلاه مخصّصتان لمكتب السجل حصراً.

تقع على عاتق صاحب التسجيل مسؤولية التأكّد من تقديم جميع المعلومات اللازمة^(١) وتدوينها بحيث تكون مقروءة في خانة الإشعار المخصّصة لها ومن اكتمال تلك المعلومات وصحتها ونفاذها قانوناً.

ألف - المعلومات الخاصة بالمانح

١- الشخص الطبيعي		
الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأول	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
العنوان (المدينة/ الولاية/ الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)
معلومات إضافية عن المانح (تقدّم عند اللزوم، تمييزاً له عن غيره)		
٢- الشخص الاعتباري		
الاسم		
العنوان (المدينة/ الولاية/ الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)
٣- يُذكر ما إذا كان المانح: ^(٢)		
<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>		

^(١) لعلّ الدولة المشترعة تؤدّ إدراج خانات إضافية ليدوّن فيها أصحاب التسجيل مانحين متعدّدين.

^(٢) لعلّ الدولة المشترعة تؤدّ إدراج خانات إضافية ليدوّن فيها أصحاب التسجيل مانحين من أنواع محدّدة، كأن يكون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار أو أمين صندوق استثماري أو مهتمل حوزة.

باء- المعلومات الخاصة بالدائن المضمون^(٣)

١- الشخص الطبيعي		
الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأوّل	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)
٢- الشخص الاعتباري		
الاسم		
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)

جيم- وصف الموجودات المرهونة

--

دال- مدّة التسجيل

<p>الخيار ألف: يكون هذا الإشعار نافذاً [لفترة زمنية تحدّد في قانون الدولة المشترعة]^(٤).</p> <p>يكون هذا الإشعار نافذاً حتى _____ (اليوم/ الشهر/ السنة) [خانة مخصّصة للسجل حصراً]</p> <p>الخيار باء: يكون هذا الإشعار نافذاً [لفترة زمنية يحددها صاحب التسجيل]^(٥).</p> <p>يكون هذا الإشعار نافذاً حتى _____ (اليوم/ الشهر/ السنة) [خانة مخصّصة للسجل حصراً]</p> <p>الخيار جيم: يكون هذا الإشعار نافذاً [لفترة زمنية يحددها صاحب التسجيل]^(٥) لا تتجاوز [مدّة طويلة تحدّد في قانون الدولة المشترعة]^(٦).</p> <p>يكون هذا الإشعار نافذاً حتى _____ (اليوم/ الشهر/ السنة) [خانة مخصّصة للسجل حصراً]</p>
--

هاء- الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه^(٧)

--

^(٣) لعلّ الدولة المشترعة تود إدراج خانات إضافية ليدون فيها أصحاب التسجيل الدائنين المضمونين المتعددين.

^(٤) يولّد السجل هذه المدّة آلياً (في حالة استخدام استمارة إشعار إلكترونية) أو يدخلها يدوياً (في حالة استخدام استمارة إشعار ورقية).

^(٥) إذا كان قانون الدولة المشترعة يسمح لصاحب التسجيل باختيار مدّة نفاذ الإشعار (انظر الخيار باء أو جيم في التوصية ١٢ أعلاه، ودليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٩).

^(٦) يولّد السجل المدّة القصوى آلياً (في حالة استخدام استمارة إشعار إلكترونية) أو يدخلها يدوياً (في حالة استخدام استمارة إشعار ورقية).

^(٧) إذا كان قانون الدولة المشترعة ينص على وجوب إيراد هذه المعلومات في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)).

واو- معلومات إضافية

--

زاي- يُذكر ما إذا كان التسجيل انتقالياً

ثانياً - الإشعار بالتعديل

وقت نفاذ التسجيل: _____ (اليوم/الشهر/السنة) _____ (الساعة/الدقيقة/الثانية)
الخانتان أعلاه مخصّصتان لمكتب السجل حصراً.

تقع على عاتق صاحب التسجيل مسؤولية التأكيد من تقديم جميع المعلومات اللازمة^(١) وتدوينها بحيث تكون مقروءة في خانة الإشعار المخصصة لها ومن اكتمال تلك المعلومات وصحتها ونفاذها قانوناً.

رقم تسجيل الإشعار الأولي الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل:
--

توضع علامة على خيار واحد أو أكثر مما يلي:

ألف - إضافة مانح

١- الشخص الطبيعي		
الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأول	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)
معلومات إضافية عن المانح (تقدّم عند اللزوم، تمييزاً له عن غيره)		
٢- الشخص الاعتباري		
الاسم		
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)
٣- يُذكر ما إذا كان المانح ^(٢)		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		

^(١) لعلّ الدولة المشترعة تؤدّ إدراج خانات إضافية ليدوّن فيها أصحاب التسجيل مانحين متعدّدين.

^(٢) لعلّ الدولة المشترعة تؤدّ إدراج خانات إضافية ليدوّن فيها أصحاب التسجيل مانحين من أنواع محدّدة، كأن يكون المانح خاضعاً لإجراءات إسعار أو أمين صندوق استثماري أو ممثّل حوزة.

باء- حذف مانح

١- الشخص الطبيعي		
الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأوّل	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
٢- الشخص الاعتباري		
الاسم		

جيم- تغيير المعلومات الخاصة بالمانح

١- المانح الذي يتعلق به هذا التغيير

١- الشخص الطبيعي		
الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأوّل	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
٢- الشخص الاعتباري		
الاسم		

٢- المعلومات الجديدة الخاصة بالمانح

١- الشخص الطبيعي		
الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأوّل	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)
معلومات إضافية عن المانح (تقدّم عند اللزوم، تمييزاً له عن غيره)		
٢- الشخص الاعتباري		
الاسم		
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)
٣- يُذكر ما إذا كان المانح ^(٢)		
<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>		

□ دال- إضافة دائن مضمون

١- الشخص الطبيعي		
الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأول	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)
٢- الشخص الاعتباري		
الاسم		
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)

□ هاء- حذف دائن مضمون

١- الشخص الطبيعي		
الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأول	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)
٢- الشخص الاعتباري		
الاسم		
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)

□ واو- تغيير المعلومات الخاصة بالدائن المضمون

١- الدائن المضمون الذي يتعلق به هذا التغيير

١- الشخص الطبيعي		
الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأول	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
٢- الشخص الاعتباري		
الاسم		

٢- المعلومات الجديدة الخاصة بالدائن المضمون

١- الشخص الطبيعي		
الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأول	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)
٢- الشخص الاعتباري		
الاسم		
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)

 زاي- إضافة موجودات مرهونة

يدرج وصف الموجودات المرهونة المراد إضافتها:

 حاء- حذف موجودات مرهونة

يدرج وصف الموجودات المرهونة المراد حذفها:

 طاء- تغيير وصف موجودات مرهونة

١- الموجودات المرهونة التي يتعلق بها هذا التغيير

يدرج وصف الموجودات المرهونة المراد تغييرها:

٢- وصف الموجودات المرهونة الجديد

يدرج وصف الموجودات المرهونة الجديد:

□ **ياء- تمديد مدة نفاذ التسجيل**

الخيار ألف: يكون هذا الإشعار نافذاً [لفترة زمنية تحدّد في قانون الدولة المشترعة]^(٣).
 يكون هذا الإشعار نافذاً حتى _____ (اليوم/ الشهر/ السنة) [خانة مخصّصة للسجل حصراً]
 الخيار باء: يكون هذا الإشعار نافذاً [لفترة زمنية يحدّدها صاحب التسجيل]^(٤).
 يكون هذا الإشعار نافذاً حتى _____ (اليوم/ الشهر/ السنة) [خانة مخصّصة للسجل حصراً]
 الخيار جيم: يكون هذا الإشعار نافذاً [لفترة زمنية يحدّدها صاحب التسجيل]^(٤) لا تتجاوز [مدة طويلة تحدّد في قانون الدولة المشترعة]^(٥).
 يكون هذا الإشعار نافذاً حتى _____ (اليوم/ الشهر/ السنة) [خانة مخصّصة للسجل حصراً]

□ **كاف- تغيير الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه**^(٦)

^(٣) يولّد السجل هذه المدّة آلياً (في حالة استخدام استمارة إشعار إلكترونية) أو يدخلها يدوياً (في حالة استخدام استمارة إشعار ورقية).

^(٤) إذا كان قانون الدولة المشترعة يسمح لصاحب التسجيل باختيار مدة نفاذ الإشعار (انظر الخيار باء أو جيم في التوصية ١٢ أعلاه، ودليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٩).

^(٥) يولّد السجل المدّة القصوى آلياً (في حالة استخدام استمارة إشعار إلكترونية) أو يدخلها يدوياً (في حالة استخدام استمارة إشعار ورقية).

^(٦) إذا كان قانون الدولة المشترعة ينصّ على وجوب إيراد هذه المعلومات في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)).

ثالثاً- الإشعار بالإلغاء

وقت نفاذ التسجيل: _____ (اليوم/الشهر/السنة) _____ (الساعة/الدقيقة/الثانية)
--

الخاتمان أعلاه مخصّصتان لمكتب السجل حصراً.
--

تقع على عاتق صاحب التسجيل مسؤولية التأكّد من تقديم جميع المعلومات اللازمة وتدوينها بحيث تكون مقروءة في خانة الإشعار المخصّصة لها ومن اكتمال تلك المعلومات وصحتها ونفاذها قانوناً.

رقم تسجيل الإشعار الأوّلي الذي يتعلق به الإلغاء:
--

يرجى الانتباه إلى أنّ المعلومات الواردة في الإشعار الأوّلي وأية إشعارات لاحقة بالتعديل تُزال، بمجرد تسجيل هذا الإشعار بالإلغاء، من قيود السجل العمومية. ولا يعود الحق الضماني المعني بعد ذلك نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. ويجوز تجديد صلاحية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، إلا أنّ ذلك النفاذ لا يبدأ إلا اعتباراً من وقت تجديد صلاحيته.

رابعاً- الإشعار بالتعديل عملاً بأمر قضائي أو إداري

وقت نفاذ التسجيل: _____ (اليوم/الشهر/السنة) _____ (الساعة/الدقيقة/الثانية)
الخاتمان أعلاه مخصصتان لمكتب السجل حصراً.

تقع على عاتق صاحب التسجيل مسؤولية التأكد من تقديم جميع المعلومات اللازمة وتدوينها بحيث تكون مقروءة في خانة الإشعار المخصصة لها ومن اكتمال تلك المعلومات وصحتها ونفاذها قانوناً.

رقم تسجيل الإشعار الأولي الذي يتعلق به التعديل:

ألف- المعلومات الخاصة بصاحب التسجيل

الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأول	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
المنصب		
اسم السلطة القضائية أو الإدارية		
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)

باء- نسخة مرفقة من الأمر القضائي أو الإداري

توضع علامة على خيار واحد أو أكثر ممّا يلي:

جيم- حذف مانح

١- الشخص الطبيعي		
الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأول	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
٢- الشخص الاعتباري		
الاسم		

□ دال- تغيير المعلومات الخاصة بالمانح

١- المانح الذي يتعلق به هذا التغيير

١- الشخص الطبيعي		
الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأول	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
٢- الشخص الاعتباري		
الاسم		

٢- المعلومات الجديدة

١- الشخص الطبيعي		
الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأول	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)
معلومات إضافية عن المانح (تقدّم عند اللزوم، تمييزاً له عن غيره)		
٢- الشخص الاعتباري		
الاسم		
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)
٣- يُذكر ما إذا كان المانح ^(١)		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		

□ هاء- حذف موجودات مرهونة

يدرج وصف الموجودات المرهونة:

^(١) لعل الدولة المشتريّة تود إدراج خانة إضافية ليُدوّن فيها أصحاب التسجيل مانحين من أنواع محدّدة، كأن يكون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار أو أمين صندوق استئماني أو ممثّل حوزة.

□ واو- تغيير وصف موجودات مرهونة

١- الموجودات المرهونة التي يتعلق بها هذا التغيير

يدرج وصف الموجودات المرهونة المراد تغييرها:

٢- الوصف الجديد

يدرج وصف الموجودات المرهونة الجديد:

□ زاي- تغيير الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه^(٢)

^(٢) إذا كان قانون الدولة المشترعة ينص على وجوب إيراد هذه المعلومات في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)).

خامساً- الإشعار بالإلغاء عملاً بأمر قضائي أو إداري

وقت نفاذ التسجيل: _____ (اليوم/الشهر/السنة) _____ (الساعة/الدقيقة/الثانية)
الخاتمان أعلاه مخصّصتان لمكتب السجل حصراً.

تقع على عاتق صاحب التسجيل مسؤولية التأكّد من تقديم جميع المعلومات اللازمة وتدوينها بحيث تكون مقروءة في خانة الإشعار المخصّصة لها ومن اكتمال تلك المعلومات وصحتها ونفاذها قانوناً.

رقم تسجيل الإشعار الأوّلي الذي يتعلق به الإلغاء:
--

ألف- المعلومات الخاصة بصاحب التسجيل

الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأوّل	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
المنصب		
اسم السلطة القضائية أو الإدارية		
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)

باء- نسخة مرفقة من الأمر القضائي أو الإداري

سادساً- استمارة طلب البحث

تقع على عاتق الباحث مسؤولية التأكد من أن المعلومات المقدمة في الباب ألف أو باء مدونة على نحو مقروء.

 ألف- المعلومات الخاصة بالمانح

١- الشخص الطبيعي		
الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأول	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
٢- الشخص الاعتباري		
الاسم		

 باء- رقم تسجيل الإشعار الأوّلي

--

 جيم- الجهة التي تُرسل إليها نتيجة البحث^(١)

الاسم العائلي	الاسم الشخصي الأول	الاسم الشخصي الثاني (في حال وجوده)
العنوان (المدينة/الولاية/الرمز البريدي)	عنوان الشارع أو رقم صندوق البريد (في حال وجوده)	عنوان البريد الإلكتروني (في حال وجوده)

^(١) يلزم تقديم هذه المعلومات في حالة نظام السجل الورقي.

سابعاً- نتائج البحث

ألف- وقت إجراء البحث: _____ (اليوم/الشهر/السنة) _____ (الساعة/الدقيقة/الثانية)

باء- معيار البحث المستخدم

□ ١- اسم المانح: _____

□ ٢- رقم تسجيل الإشعار الأولي: _____

جيم- نتيجة البحث

□ لم تُستخرج أية إشعارات مطابقة لمعيار البحث.

□ استُخرجت الإشعارات التالية المطابقة لمعيار البحث.^(١)

اسم المانح	رقم تسجيل الإشعار الأولي	
		١-
		٢-
		٣-
		٤-
		٥-

^(١) هذا الجدول ذو طابع إيضاحي فقط، لأن نتيجة البحث قد تُظهر جميع المعلومات الواردة في الإشعارات المستخرجة، فوراً أو تدريجياً (باستخدام وصلات منفصلة)، تبعاً لتصميم السجل.

ثامناً- رفض التسجيل أو طلب البحث

ألف- وقت الرفض: ————— (اليوم/الشهر/السنة) ————— (الساعة/الدقيقة/الثانية)

باء- رُفِضَ تسجيل الإشعار بسبب عدم تقديم معلومات في الخانات المخصصة التالية
أو لأنَّ المعلومات المدرجة فيها لم تكن مقروءة:

باء-١- تسجيل الإشعار الأولي

محدّد هوية المانح

عنوان المانح

محدّد هوية الدائن المضمون

عنوان الدائن المضمون

وصف الموجودات المرهونة

[مدّة نفاذ التسجيل]

[الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه]

باء-٢- تسجيل الإشعار بالتعديل

رقم تسجيل الإشعار الأولي الذي يتعلق به التعديل

المعلومات المراد إضافتها

المعلومات المراد حذفها

المعلومات المراد تغييرها

باء-٣- تسجيل الإشعار بالإلغاء

رقم تسجيل الإشعار الأولي الذي يتعلق به الإلغاء

جيم- رُفِضَ طلب البحث بسبب عدم تقديم معيار بحث مقروء.

المرفق الثالث

مقرّر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وقرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٨

ألف- مقرّر اللجنة

اعتمدت اللجنة في جلستها ٩٧٠، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، المقرّر التالي:

إنّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أوصت فيه الجمعية جميع الدول بأن تنظر إيجابياً في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة^(١) عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة،

وإذ تقرُّ بأن إنشاء نظام للمعاملات المضمونة يتسم بالكفاءة مع سجل للحقوق الضمانية يتاح للعموم من النوع الموصى به في دليل المعاملات المضمونة سيؤدّي على الأرجح إلى زيادة سبل الحصول على ائتمانات مضمونة يسيرة التكلفة ممّا يعزّز بالتالي من النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وسيادة القانون، وشمول الخدمات المالية للجميع، ويساعد على مكافحة الفقر،

وإذ تلاحظ بارتياح أنّ دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية يتّسق مع دليل المعاملات المضمونة ويشكّل تكملة مفيدة له، وأنّ هذين الدليلين سوف يوفّران معاً إرشادات شاملة للدول تتعلق بالمسائل القانونية والعملية التي يلزم معالجتها عند تنفيذ نظام عصري للمعاملات المضمونة،

وإذ تلاحظ أيضاً أنّه لا يمكن إصلاح قانون المعاملات المضمونة إصلاحاً فعّالاً دون إنشاء سجل للحقوق الضمانية يتّسم بالكفاءة ويتاح للعموم ويمكن أن تُسجّل فيه معلومات عن الوجود المحتمل لحقّ ضماني في الموجودات المنقولة وأنّ الدول في حاجة ماسّة إلى إرشادات بشأن إنشاء تلك السجلات وتشغيلها،

وإذ تلاحظ كذلك أنّ المواءمة بين السجلات الوطنية للحقوق الضمانية بالاستناد إلى دليل السجل سيؤدّي على الأرجح إلى زيادة توافر الائتمانات عبر الحدود الوطنية ممّا ييسّر تنمية التجارة

^(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

الدولية، وهذا ما يشكّل عنصراً هاماً في تعزيز العلاقات الودّية فيما بين الدول، إذا ما تمّ على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة فيما بين جميع الدول،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال إصلاح قانون المعاملات المضمونة على مشاركتها في وضع دليل السجل وعلى ما قدّمته من دعم في هذا الصدد،

وإذ تعرب أيضاً عن تقديرها للمشاركين في الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، وكذلك للأمانة على مساهمتهم في وضع دليل السجل،

١- تعتمد دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية، الذي يتألف من النصّ الوارد في الوثائق A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1، وA/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1 إلى A/4.4، وA/CN.9/781، وA/CN.9/781/Add.1، وA/2، مع التعديلات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، وتأذن للأمانة بتحرير نصّ دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ووضعه في صيغته النهائية وفقاً لمداولات اللجنة في تلك الدورة؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية، بما يشمل نشره بالوسائل الإلكترونية، وأن يعمّمه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

٣- توصي جميع الدول بأن تنظر إيجابياً في دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية عند تنقيح التشريعات أو اللوائح الإدارية أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة وفي دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة^(٢) عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، وتدعو الدول التي استخدمت الدليلين إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

٤- توصي أيضاً جميع الدول بمواصلة النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية،^(٣) التي تتجسّد مبادئها أيضاً في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، والذي يشير مرفقها الاختياري إلى تسجيل الإشعارات المتعلقة بالإحالات.

^(٢) المرجع نفسه.

^(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦.

باء- قرار الجمعية العامة ١٠٨/٦٨

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١٦ كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠١٣، بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/68/462)، القرار التالي:

دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية

إنّ الجمعية العامة،

إذ تدرك ما لنظم المعاملات المضمونة المتسمة بالكفاءة من أهمية بالنسبة إلى جميع الدول من حيث تعزيز إمكانية الحصول على الائتمان المضمون بتكلفة معقولة،

وإذ تدرك أيضاً أنّه من المرجّح أن يكون تيسير الحصول على الائتمان المضمون بتكلفة معقولة عاملاً مساعداً لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في ما تبذله من جهود لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وإرساء سيادة القانون وتعميم الخدمات المالية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢١/٦٣ المؤرّخ ١١ كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أوصت فيه جميع الدول بأن تنظر بعين الاعتبار إلى الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١) عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة،

وإذ تقرّ بأن إنشاء نظام للمعاملات المضمونة يتّسم بالكفاءة ويشتمل على سجل للحقوق الضمانية متاح للجمهور من النوع الموصى به في الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة سيؤدّي على الأرجح إلى زيادة سبل الحصول على الائتمانات المضمونة بتكلفة معقولة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنّ دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية^(٢) يتّسق مع الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة ويشكّل تكملة مفيدة له، وأنّ هذين الدليلين سوف يوفّران معا إرشادات شاملة للدول فيما يتعلق بالمسائل القانونية والعملية التي يلزم معالجتها عند تنفيذ نظام عصري للمعاملات المضمونة،

وإذ تلاحظ أنّه لا يمكن إصلاح قانون المعاملات المضمونة إصلاحاً فعلياً دون إنشاء سجل للحقوق الضمانية يتّسم بالكفاءة ويتاح للجمهور ويمكن أن تُسجّل فيه معلومات عمّا قد يوجد من حقوق ضمانية في الموجودات المنقولة، وأنّ الدول في حاجة ماسّة إلى إرشادات بشأن إنشاء تلك السجلات وتشغيلها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنّ المواءمة بين السجلات الوطنية للحقوق الضمانية بالاستناد إلى دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ستؤدّي على الأرجح إلى زيادة توافر الائتمانات عبر الحدود

^(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

^(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفصل الرابع.

الوطنية ممَّا ييسر تنمية التجارة الدولية، وهو ما يشكّل عنصراً هاماً في تعزيز العلاقات الودّية بين الدول، إذا ما تمّ على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة بين الدول كافة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال إصلاح قانون المعاملات المضمونة على مشاركتها في وضع الدليل المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية وعلى ما قدّمته من دعم في هذا الصدد،

١- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمام واعتماد دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية؛^(٢)

٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية وأن يعمّمه على نطاق واسع على الحكومات والهيئات المعنية الأخرى مثل المؤسسات المالية الوطنية والدولية والغرف التجارية؛

٣- توصي جميع الدول بأن تنظر بعين الاعتبار إلى دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية عند تنقيح التشريعات أو اللوائح الإدارية أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالموضوع وإلى الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة للجنة^(١) عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، وتدعو الدول التي استخدمت الدليلين إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

٤- توصي أيضاً جميع الدول بمواصلة النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية^(٢) التي تتجسّد مبادئها في الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة والتي يشير مرفقها الاختياري إلى تسجيل البيانات المتعلقة بالإحالات.

^(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦.

الفهرس

الفصل/الفقرة	الإشعار الأولي
الفصل الرابع، ٢٠٩ و ٢١٠	الدائن المضمون (الخطأ)
الفصل الرابع، ١٨٤ إلى ١٨٩	الدائن المضمون (المعلومات)
الفصل الرابع، ١٩٥ إلى ١٩٧	العائدات (وصف)
الفصل الرابع، ١٦١	المانح (التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين)
الفصل الرابع، ٢٠٥ إلى ٢٠٨	المانح (الخطأ في محدد الهوية)
الفصل الرابع، ١٨١ إلى ١٨٣	المانح (العنوان)
الفصل الرابع، ١٥٧ إلى ١٨٣	المانح (المعلومات)
الفصل الرابع، ١٦١ إلى ١٨٠	المانح (محدد الهوية)
الفصل الرابع، ٢٠٠ إلى ٢٠٤	المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه
الفصل الرابع، ١٥٧	المحتوى المطلوب (نظرة عامة)
الفصل الرابع، ١٧٤ إلى ١٨٠	محدد هوية المانح (الحالات الخاصة)
الفصل الرابع، ١٧٠ إلى ١٧٣	محدد هوية المانح (الشخص الاعتباري)
الفصل الرابع، ١٦٢ إلى ١٦٩	محدد هوية المانح (الشخص الطبيعي)
الفصل الرابع، ١٩٩	مدّة النفاذ
الفصل الرابع، ١٩٨	الملحقات بالمتلكات غير المنقولة
الفصل الرابع، ١٨٦ و ١٨٧	ممثّل الدائن المضمون
الفصل الرابع، ١٩١	الموجودات الآجلة
الفصل الرابع، ٢١١ إلى ٢١٣	الموجودات المرهونة (الإغفال والخطأ)
الفصل الرابع، ١٩٣ و ١٩٤	الموجودات ذات الرقم التسلسلي (وصف)
الفصل الرابع، ١٩٠ إلى ١٩٨	وصف الموجودات المرهونة
	الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء
الفصل الخامس، ٢٣٤ و ٢٣٥	إحالة الالتزام
الفصل الخامس، ٢٤٣ و ٢٤٤	الإلغاء
الفصل الخامس، ٢٦٠ إلى ٢٦٣	الإلغاء (الإلزامي)
الفصل الخامس، ٢٤٩	الإلغاء (المأذون به)
الفصل الخامس، ٢٤٩ إلى ٢٥٩	الإلغاء (غير المأذون به)
الفصل الخامس، ٢٤٥ إلى ٢٤٨	الإلغاء (غير المقصود)
الفصل الخامس، ٢٣٣	إنزال مرتبة الأولوية
الفصل الخامس، ٢٤٥ إلى ٢٤٨	الانقضاء (غير المقصود)
الفصل الخامس، ٢٢١ إلى ٢٤٢	التعديل

الفصل/الفقرة	
الفصل الخامس، ٢٦٠ إلى ٢٦٣	التعديل (الإلزامي)
الفصل الخامس، ٢٢٣	التعديل (المأذون به)
الفصل الخامس، ٢٤٩ إلى ٢٥٩	التعديل (غير المأذون به)
الفصل الخامس، ٢٤٠ و ٢٤١	تمديد فترة النفاذ
الفصل الخامس، ٢٢٤ و ٢٣٥	الحق الضماني (نقل)
الفصل الخامس، ٢٤٢	الدائن المضمون (التعديل الشامل للمعلومات)
الفصل الخامس، ٢٢١	الغرض
الفصل الخامس، ٢٢٦ إلى ٢٢٨	المانح (تغيير الاسم)
الفصل الخامس، ٢٣٠ و ٢٣١	الممتلكات الفكرية (نقل)
الفصل الخامس، ٢٣٦	الموجودات المرهونة (إضافة)
الفصل الخامس، ٢٣٧	الموجودات المرهونة (حذف)
الفصل الخامس، ٢٢٩ إلى ٢٣٢	الموجودات المرهونة (نقل)
الفصل الخامس، ٢٢٢	النتيجة
الفصل الخامس، ٢٢٨ و ٢٣٩	وصف الموجودات المرهونة (تغيير)

إنشاء سجل للحقوق الضمانية

الفصل الأوّل، ٨٠ و ٨١	أحكام وشروط استعمال السجل
الفصل الأوّل، ٧٦ إلى ٧٩	الاعتبارات المتعلقة بإنشاء وتشغيل السجل
الفصل الأوّل، ٧٤	أمين السجل (تعيين)
الفصل الأوّل، ٧٩	تتيف عامة الناس
الفصل الأوّل، ٨٩	الترابط مع السجلات وقواعد البيانات الأخرى
الفصل الأوّل، ٧٧	التشغيل (المسؤولية)
الفصل الأوّل، ٧٠	التنسيق (بين سجلات الحقوق الضمانية الوطنية)
الفصل الأوّل، ٦٤ إلى ٦٦	التنسيق (مع سجلات الممتلكات المنقولة الأخرى)
الفصل الأوّل، ٦٧ إلى ٦٩	التنسيق (مع سجلات الممتلكات غير المنقولة)
الفصل الأوّل، ٨٦	تيسر الحصول على خدمات السجل عن بعد
الفصل الأوّل، ٨١	الخدمات الإضافية
الفصل الأوّل، ٨٢ إلى ٨٩	السجل الإلكتروني مقابل السجل الورقي
الفصل الأوّل، ٧٨	سعة التخزين
الفصل الأوّل، ٨٧	سلامة البيانات
الفصل الأوّل، ٧٣	الغرض
الفصل الأوّل، ٨٢	قيود السجل المركزية
الفصل الأوّل، ٨٨	المعدّات والبرامجيات
الفصل الأوّل، ٧٧	ملكية قيود السجل
الفصل الأوّل، ٧٦	موظفو السجل
الفصل الأوّل، ٧٥	وظائف السجل

الفصل/الفقرة

التسجيل

أرقام التسجيل	الفصل الثالث، ١٢٧
إزالة (التسجيلات المنقضية مدتها أو المفاة)	الفصل الثالث، ١٥١
التسجيل المسبق	الفصل الثالث، ١٢٢ إلى ١٢٤
تعديل (قيد السجل)	الفصل الثالث، ١٥٠
تعديل المعلومات أو حذفها (من جانب موظفي السجل)	الفصل الثالث، ١٣٦
الحقوق الضمانية المتعددة (كفاية الإشعار الواحد)	الفصل الثالث، ١٢٥ و ١٢٦
الدائن المضمون (الحق في الحصول على نسخة من الإشعار المسجل)	الفصل الثالث، ١٤٥ إلى ١٤٧
السلامة والأمن (فيما يتعلق بقيود السجل)	الفصل الثالث، ١٣٥ إلى ١٤٠
فساد موظفي السجل	الفصل الثالث، ١٣٨
الفهرسة حسب الأرقام التسلسلية	الفصل الثالث، ١٣١ إلى ١٣٤
الفهرسة حسب محدّد هوية المانح	الفصل الثالث، ١٢٨ إلى ١٣٠
القيود المفروضة على موظفي السجل	الفصل الثالث، ١٣٩
لغة (الإشعارات وطلبات البحث)	الفصل الثالث، ١٥٣ إلى ١٥٦
المانح (الحق في الحصول على نسخة من الإشعار المسجل)	الفصل الثالث، ١٤٨ و ١٤٩
محفوظات (قيود السجل العمومية)	الفصل الثالث، ١٥١ و ١٥٢
مدّة النفاذ	الفصل الثالث، ١١٣ إلى ١٢٠
مسؤولية السجل	الفصل الثالث، ١٤٠ إلى ١٤٤
معايير الفهرسة	الفصل الثالث، ١٢٨ إلى ١٣٤
النسخ الاحتياطية لقيود السجل	الفصل الثالث، ١٣٧
النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (تجديد النفاذ)	الفصل الثالث، ١٢١
وقت النفاذ (الإشعار الأصلي والإشعار بالتعديل)	الفصل الثالث، ١٠٧ إلى ١١١
وقت النفاذ (الإشعار بالإلغاء)	الفصل الثالث، ١١٢

تيسر الوصول إلى خدمات السجل

الإذن بالتسجيل	الفصل الثاني، ١٠١
الإشعارات الناقصة أو غير المقروءة	الفصل الثاني، ٩٧ إلى ٩٩
أيام وأوقات عمل السجل	الفصل الثاني، ٩٢ إلى ٩٤
الحق في البحث	الفصل الثاني، ١٠٣
الحق في التسجيل	الفصل الثاني، ٩٥ إلى ٩٩
الشواغل المتعلقة بالخصوصية	الفصل الثاني، ١٠٣
قبول الإشعار الأوّل	الفصل الثاني، ٩٥
تيسر حصول عامة الناس على خدمات السجل	الفصل الثاني، ٩٠ و ٩١
استمارة البحث	الفصل الثاني، ١٠٤
تمحيص محتويات الإشعار	الفصل الثاني، ١٠٢
رفض التسجيل	الفصل الثاني، ٩٧ إلى ٩٩
رفض طلبات البحث	الفصل الثاني، ١٠٦

الفصل/الفقرة	هوية الباحث
الفصل الثاني، ١٠٥	هوية صاحب التسجيل
الفصل الثاني، ٩٦، ١٠٠	
	الرسوم
الفصل السابع، ٢٧٤ إلى ٢٨٠	الاعتبارات المتعلقة بالسياسة العامة
الفصل السابع، ٢٧٥	التكاليف الابتدائية
الفصل السابع، ٢٧٦	رسوم التسجيل مقابل رسوم البحث
الفصل السابع، ٢٧٩	ضوابط الرسوم
الفصل السابع، ٢٧٨	المبلغ الأقصى المدرج في الإشعار
الفصل السابع، ٢٧٧	مدّة النفاذ (الرسوم)
الفصل السابع، ٢٨٠	النظام الإلكتروني مقابل النظام الورقي (تكاليف الاستعمال)
الفصل السابع، ٢٧٥	النظام الإلكتروني مقابل النظام الورقي (تكاليف الإنشاء)
	معايير البحث ونتائجه
الفصل السادس، ٢٦٧	الدائن المضمون (التعديل الشامل للمعلومات)
الفصل السادس، ٢٧٢	شهادة البحث
الفصل السادس، ٢٦٦	معايير البحث (الرقم التسلسلي)
الفصل السادس، ٢٦٥	معايير البحث (رقم التسجيل الفريد)
الفصل السادس، ٢٦٧	معايير البحث (محدّد هوية الدائن المضمون)
الفصل السادس، ٢٦٤	معايير البحث (محدّد هوية المانح)
الفصل السادس، ٢٦٨ إلى ٢٧٣	نتائج البحث
الفصل السادس، ٢٦٩ إلى ٢٧١	نتائج البحث (المطابقات التامة والقريبة)
الفصل السادس، ٢٦٨	نتائج البحث (جميع المعلومات المطابقة)



